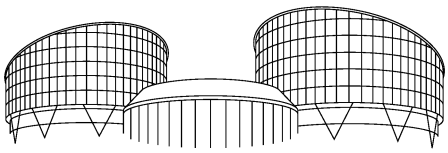

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME

دليل حول المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الحق في الحرية والأمن

تم تحديث هذا الدليل بتاريخ 31 أغسطس/آب 2020

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE

يرجى من الناشرين أو المنظمات الراغبين في ترجمة و/أو استنساخ هذا التقرير، جملة أو تفصيلا، في شكل منشور مطبوع أو إلكتروني (على شبكة الإنترنت)، الاتصال بالعنوان التالي: *publishing@echr.coe.int* للتعرف على طرق الترخيص.

للحصول على أي معلومات حول الترجمات الجارية للدلائل حول الاجتهادات القضائية، يرجى الاطلاع على الوثيقة التي تحمل عنوان "ترجمات قيد الإنجاز" (*Traductions en cours*).

أعد هذا الدليل تحت إشراف مديرية فقيه القانون وهو غير ملزم للمحكمة. كما يمكن أن يخضع لتنقيحات تحريرية.
النص الأصلي لهذا الدليل مصاغ باللغة الفرنسية وقد وضعت اللمسات الأخيرة عليه في 31 أغسطس/آب 2020. وسيجري تحديثه بانتظام.
يمكن تحميل الدلائل حول الاجتهادات القضائية من الموقع الإلكتروني الآتي: *www.echr.coe.int* (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). وللحصول على أي معلومات جديدة بشأن الإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب المحكمة على "تويتر" على العنوان التالي: *https://twitter.com/ECHR_CEDH*.

©مجلس أوروبا/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2020.

" الترجمة غير الرسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع تونس 2018-2021 ، بدعم من ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا."

"تم نشر هذه الترجمة بالترتيب مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي مسؤولية المترجم وحده."

فهرس المحتويات

إشعار للقارئ..... 6

I. نطاق التطبيق..... 9

أ. الحرمان من الحرية 10

ب. المعايير المطبقة 10

ج. الإجراءات المتخذة في السجون..... 11

د. مراقبة أمن مسافري الرحلات الجوية..... 11

هـ. الحرمان من الحرية في حيثيات أخرى غير تلك ذات الصلة بالاعتقال أو الاحتجاز القانونيين..... 12

و. الواجبات الإيجابية المتعلقة بحالات الحرمان من الحرية على يد أفراد 12

II. شرعية الاحتجاز من منظور المادة 5 الفقرة 1..... 14

أ. هدف المادة 5 14

ب. امتثال الاحتجاز للقانون الوطني..... 14

ج. مراقبة امتثال الاحتجاز للقانون الوطني..... 15

د. مبادئ عامة 15

هـ. مبدأ الأمن القانوني..... 15

و. الحماية من التعسف..... 16

ز. قرار قضائي 16

ح. تعليل القرارات وحظر التعسف..... 17

ط. أمثلة عن العيوب الإجرائية المقبولة..... 17

ي. التأخير في تنفيذ قرار إطلاق السراح 17

III. حالات الحرمان من الحرية المرخص بها وفقا للمادة 5 الفقرة 1..... 19

أ. الاحتجاز على أثر الإدانة..... 19

1. وجود إدانة..... 19

2. محكمة ذات اختصاص 19

3. الاحتجاز "على أثر" الإدانة..... 20

4. أثر إجراءات الاستئناف..... 20

ب. الاحتجاز بسبب التمرد على قرار صادر عن محكمة أو عدم احترام التزام منصوص عليه في القانون..... 21

1. التمرد على قرار صادر عن محكمة 21

2. تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون..... 22

ج. الاحتجاز الاحتياطي 22

1. هدف الاعتقال والاحتجاز 23

2. معنى عبارة "أسباب مقبولة للاشتباه"..... 24

3. مصطلح "جريمة"..... 24

د. احتجاز قاصر 25
1. معلومات أساسية 25
2. التربية المراقبة 25
3. سلطة مختصة 26
هـ. الاحتجاز لأسباب طبية أو اجتماعية 26
1. معلومات أساسية 26
2. منع انتشار مرض معدي 26
3. احتجاز أخبل 27
4. تعريف سكير أو مدمن 29
5. تعريف متشرد 29
و. احتجاز الأجانب 30
1. احتجاز شخص لمنعه من دخول الأراضي بشكل غير قانوني 30
2. احتجاز شخص متخذ في حقه إجراء طرد أو تسليم 31
IV. ضمانات للأشخاص المحرومين من الحرية 32
أ. الإعلام بأسباب الاعتقال (المادة 5 الفقرة 2) 32
1. التطبيق 32
2. الغاية 33
3. أشخاص ينبغي إعلامهم بالأسباب 33
4. وجوب الإعلام "ضمن المهلة الأقصر" 33
5. أنماط الإعلام بأسباب الاعتقال 33
6. مستوى المعلومات الكافي الواجب تبليغه 33
7. في لغة يفهمها المعني بالأمر 34
ب. حق المثول فورا أمام قاض (المادة 5 الفقرة 3) 34
1. غاية هذه المقتضيات 34
2. مراقبة قضائية سريعة وتلقائية 35
3. تحديد القاضي المختص 36
4. الاستقلالية 36
5. من حيث الشكل: 36
6. من حيث الجوهر: 36
أ. مراقبة الاحتجاز على أسس موضوعية 36
ب. صلاحية الأمر بالإفراج 37
ج. حق المحاكمة ضمن مهلة معقولة أو الإفراج في انتظار المحاكمة 37
1. المدة الواجب أخذها في الحسبان 37
2. مبادئ عامة 38
3. تبرير أي فترة احتجاز 38
4. أسباب استمرار الاحتجاز 39
أ. خطر الفرار 39
ب. عرقلة سير العدالة 39
ج. العود إلى الإجرام 40

د. الحفاظ على النظام العام 40
5. العناية الواجبة 40
6. إجراءات بديلة 40
7. الإفراج بكفالة 40
8. الاحتجاز الاحتياطي للقاصرين 41
د. الحق في نظر محكمة بسرعة في قانونية الاحتجاز (المادة 5 الفقرة 4) 41
1. غاية هذه المقتضيات 41
2. تطبيق هذه المقتضيات 42
3. طبيعة المراقبة المطلوبة 43
4. ضمانات إجرائية 44
أ. المدة الواجب أخذها في الحسبان 46
ب. عناصر ينبغي أخذها في الحسبان عند فحص احترام شرط السرعة 46
هـ. حق الجبر في حالة الاحتجاز غير القانوني (المادة 5 الفقرة 5) 47
1. التطبيق 47
2. الانتصاف القضائي 47
3. وجود حق الجبر 48
4. طبيعة الجبر 48
5. وجود ضرر 48
6. مبلغ التعويض 48

قائمة القضايا المشار إليها 50

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة الدلائل حول الاجتهادات القضائية التي تنشرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. وتحديدا، يلخص هذا الدليل الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية"). وسيجد القاري في هذا الدليل المبادئ الرئيسية التي تم إعدادها في هذا المجال بالإضافة إلى السوابق ذات الصلة.

وقد تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل أحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها كأطراف متعاقدة (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (*Irlande c. Royaume-Uni*)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25، ومؤخراً قضية "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (*Jeronovičs c. Lettonie*)، [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، 5 يوليو/تموز 2016).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال الرفع من مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (*Konstantin Markin c. Russie*) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012). وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (قضية "شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا" (*Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande*) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI).

ويتضمن هذا الدليل مسردا بالكلمات الرئيسية لكل مادة مشار إليها من الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية. علاوة على ذلك، لُخصت المسائل القانونية التي تم تناولها في كل قضية في قائمة الكلمات الرئيسية (*Liste de mots-clés*) المستمدة من قاموس المرادفات الذي يحتوي على مصطلحات مستخرجة مباشرة (في معظمها) من نص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

تسمح قاعدة بيانات وثائق حقوق الإنسان "هودوك" (*base de données HUDOC*) الخاصة بالاجتهادات القضائية للمحكمة بالبحث عن طريق إدخال كلمات رئيسية. وهكذا، يمكِّن البحث باستخدام هذه الكلمات الرئيسية من إيجاد مجموعة من الوثائق ذات محتوى قانوني مماثل (تم تلخيص الأسباب التعليلية واستنتاجات المحكمة في كل قضية وفقا لكلمات رئيسية). وتوجد الكلمات الرئيسية لكل قضية في البطاقة المفصلة للوثيقة. وترد كل الشروحات الضرورية في دليل استخدام قاعدة البيانات "هودوك" (*manuel d'utilisation HUDOC*).

* يمكن أن تكون الاجتهادات القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويمكن الاطلاع على النسخ اللغوية المختلفة المتاحة عبر خانة "لغات أخرى" "Versions linguistiques" في قاعدة بيانات *HUDOC*، بينما يحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

المادة 5 من الاتفاقية – الحق في الحرية والأمن

"1. لكل شخص الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

أ) إذا كان الشخص محتجزاً قانونياً على أثر إدانته من محكمة ذات اختصاص؛

ب) إذا كان الشخص مخضعاً لاعتقال أو احتجاز قانونيين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقا للقانون عن محكمة أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون؛

ج) إذا كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو من الفرار بعد ارتكابها؛

د) في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن، بقرار متخذ في إطار تربيته المراقبة أو احتجازه القانوني لتقديمه للسلطة المختصة؛

هـ) في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجَّح نشره مرضاً معدياً أو لأخبل أو لسكير أو لمدمن أو لمتشرد؛

و) في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه من دخول الأراضي بشكل غير قانوني أو لشخص متخَذ بحقه إجراء طرد أو تسليم.

2. يجب إعلام أي شخص معتقل وضمن المهلة الأقصر، وفي لغة يفهمها، بأسباب اعتقاله وبأي تهمة موجهة إليه.

3. يجب مثول كل شخص معتقل أو محتجز وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1. ج من هذه المادة، فوراً أمام قاض أو حاكم آخر مخول قانونياً مزاولة وظائف قضائية. ولهذا الشخص الحق في أن يحاكم ضمن مهلة معقولة أو أن يفرَج عنه في انتظار محاكمته. ويجوز إخضاع الإفراج عنه لكفالة تؤمن مثوله أمام المحكمة.

4. لكل شخص محروم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز الحق في التماس المحكمة كي تنظر بسرعة في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني.

5. لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة الحق في الجبر."

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

1. الحرية البدنية (المادة 5، الفقرة 1) – الأمن (المادة 5، الفقرة 1) – الحرمان من الحرية (المادة 5، الفقرة 1) – ينص عليها القانون (المادة 5، الفقرة 1) – اعتقال أو احتجاز قانونيين (المادة 5، الفقرة 1)

أ) إدانة (المادة 5، الفقرة 1، البند أ) – على أثر الإدانة (المادة 5، الفقرة 1، البند أ) – محكمة ذات اختصاص (المادة 5، الفقرة 1، البند أ)

ب) قرار صادر وفقا للقانون عن محكمة (المادة 5، الفقرة 1، البند ب) – تمرد على قرار صادر عن محكمة (المادة 5، الفقرة 1، البند ب) – ضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون (المادة 5، الفقرة 1، البند ب)

ج) مثول أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص (المادة 5، الفقرة 1، البند ج) – جريمة جنائية (المادة 5، الفقرة 1، البند ج) – أسباب مقبولة للاشتباه (المادة 5، الفقرة 1، البند ج) – ضرورة معقولة لمنع ارتكاب جريمة (المادة 5، الفقرة 1، البند ج) – ضرورة معقولة لمنع الفرار (المادة 5، الفقرة 1، البند ج)

د) قاصر في السن (المادة 5، الفقرة 1، البند د) – تربية مراقبة (المادة 5، الفقرة 1، البند د) – تقديم للسلطة المختصة (المادة 5، الفقرة 1، البند د)

هـ) منع انتشار مرض معدي (المادة 5، الفقرة 1، البند هـ) – أخبل (المادة 5، الفقرة 1، البند هـ) – سكير (المادة 5، الفقرة 1، البند هـ) – مدمن (المادة 5، الفقرة 1، البند هـ) – متشرد (المادة 5، الفقرة 1، البند هـ)

و) منع دخول الأراضي بشكل غير قانوني (المادة 5، الفقرة 1، البند و) – طرد (المادة 5، الفقرة 1، البند و) – تسليم (المادة 5، الفقرة 1، البند و)

2. الإعلام ضمن المهلة الأقصر (المادة 5، الفقرة 2) – الإعلام في لغة مفهومة (المادة 5، الفقرة 2) – الإعلام بأسباب الاعتقال (المادة 5، الفقرة 2) – الإعلام بالتهم الموجهة للشخص (المادة 5، الفقرة 2)

3. قاض أو حاكم آخر مخول له قانونيا مزاولة وظائف قضائية (المادة 5، الفقرة 3) – المثول فورا أمام قاض أو حاكم آخر (المادة 5، الفقرة 3) – محاكمة ضمن مهلة معقولة (المادة 5، الفقرة 3) – الإفراج في انتظار المحاكمة (المادة 5، الفقرة 3) – مدة الاعتقال الاحتياطي (المادة 5، الفقرة 3) – الطابع المعقول للاعتقال الاحتياطي (المادة 5، الفقرة 3) – الإفراج بكفالة (المادة 5، الفقرة 3) – ضمان المثول أمام المحكمة (المادة 5، الفقرة 3)

4. مراقبة قانونية الاحتجاز (المادة 5، الفقرة 4) – تقديم التماس (المادة 5، الفقرة 4) – مراقبة من قبل محكمة (المادة 5، الفقرة 4) – النظر بسرعة (المادة 5، الفقرة 4) – ضمانات إجرائية للمراقبة (المادة 5، الفقرة 4) – الأمر بالإفراج (المادة 5، الفقرة 4)

5. الحق في الجبر (المادة 5، الفقرة 5)

I. نطاق التطبيق

المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية

"1. لكل شخص الحق في الحرية والأمن. لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون"

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

1. الحرية البدنية (المادة 5، الفقرة 1) – الأمن (المادة 5، الفقرة 1) – الحرمان من الحرية (المادة 5، الفقرة 1) – ينص عليها القانون (المادة 5، الفقرة 1) – اعتقال أو احتجاز قانونيين (المادة 5، الفقرة 1)

أ. الحرمان من الحرية

1. تكرس المادة 5 من الاتفاقية "الحق في الحرية"، وتحيل بذلك على الحرية البدنية للأشخاص. وتهدف هذه المادة إلى منع حرمان أي شخص من هذا الحق بشكل تعسفي. ولا تتعلق هذه المادة بالقيود البسيطة على حرية التنقل، التي تنظمها مقتضيات قانونية مختلفة، أي المادة 2 من البروتوكول رقم 4 (قضية دي تاماسو ضد إيطاليا *De Tommaso c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 80، قضية كريانغا ضد رومانيا *Creangă c. Roumanie* ; [الغرفة العليا]، الفقرة 92، قضية إينغل وآخرون ضد هولندا، *Engel et autres c. Pays-Bas*، الفقرة 58).

2. يتعلق الاختلاف بين القيود المفروضة على حرية التنقل، الخطيرة بما يكفي لتشكل حرمان من الحرية بالمعنى الوارد في المادة 5 الفقرة 1، وتلك المتصلة بقيود بسيطة على حرية التنقل وفقا للمادة 2 من البروتوكول 4 فقط، بالدرجة أو الحدة، لا بالطبيعة أو الماهية (قضية دي تاماسو ضد إيطاليا *De Tommaso c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 80، قضية غوزاردي ضد إيطاليا *Guzzardi c. Italie*، الفقرة 93، قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا *Rantsev c. Chypre et Russie*، الفقرة 314، قضية ستانيف ضد بلغاريا *Stanev c. Bulgarie* [الغرفة العليا]، الفقرة 115).

3. لا ينحصر الحرمان من الحرية في الحالة التقليدية للاحتجاز بعد الاعتقال أو الإدانة، بل توجد أشكال عدة للحرمان من الحرية (قضية غوزاردي ضد إيطاليا *Guzzardi c. Italie*، الفقرة 95).

ب. المعايير المطبقة

4. لا تعتبر المحكمة نفسها ملزمة باحترام الاستنتاجات القانونية التي خلصت إليها المحاكم الداخلية بشأن وجود حرمان من الحرية، بل تقوم بتقييم الوضعية والبث فيها بشكل مستقل (قضية خلايفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie*، [الغرفة العليا]، الفقرة 71، قضية هـ. ل. ضد المملكة المتحدة *H.L. c. Royaume-Uni*، الفقرة 90، قضية هـ. م. ضد سويسرا *H.M. c. Suisse*، الفقرتين 30 و48، قضية كريانغا ضد رومانيا *Creangă c. Roumanie*، [الغرفة العليا]، الفقرة 92).

5. من أجل تحديد هل الشخص محروم من الحرية بالمعنى الوارد في المادة 5، يجب الانطلاق من الوضعية الملموسة وأخذ مجموع من المعايير بعين الاعتبار من قبيل نوع الإجراء المقصود ومدته وتأثيراته وأنماط تنفيذه (قضية دي تاماسو ضد إيطاليا *De Tommaso c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 80، قضية غوزاردي ضد إيطاليا *Guzzardi c. Italie*، الفقرة 92، قضية ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا [الغرفة العليا]، الفقرة 73، قضية كريانغا ضد رومانيا *Creangă c. Roumanie*، [الغرفة العليا]، الفقرة 91).

6. يسمح واجب أخذ "نوع" الإجراء المعني و"أنماط التنفيذ" بعين الاعتبار للمحكمة بالنظر في السياق والحيثيات الخاصة المحيطة بالقيود المفروضة على الحرية والتي تختلف عن وضعية السجن. في الواقع، يمثل السياق الذي يدخل في إطاره الإجراء عاملا مهما لأنه من الشائع، في المجتمعات الحديثة، أن تحدث حالات يكون فيها الجمهور مدعواً إلى تحمل فرض قيود على حرية التنقل أو حرية الأشخاص تحقيقا للمصلحة العامة (قضية دي تاماسو ضد إيطاليا *De Tommaso c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 81، قضية ندى ضد سويسرا *Nada c. Suisse*، [الغرفة العليا]، الفقرة 226، قضية أوستين وآخرون ضد المملكة المتحدة *Austin et autres c. Royaume-Uni*، [الغرفة العليا]، الفقرة 59).

7. من أجل التمييز بين القيود المفروضة على حرية التنقل والحرمان من الحرية في سياق الإبقاء على الأجانب في مناطق العبور بالمطارات أو في مراكز الاستقبال المخصصة لتحديد هوية المهاجرين وتسجيلهم، تأخذ المحكمة في الحسبان شريحة من العوامل التي يمكن تلخيصها على النحو التالي: أولا) الوضعية الشخصية للمدعين والاختيارات التي قاموا بها، وثانيا) النظام القانوني المطبق في البلد المعني وأهدافه، وثالثا) مدة الاحتجاز، مع مراعاة الهدف المنشود والحماية الإجرائية التي كان يتمتع بها المدعون عند حدوث الوقائع ورابعا) طبيعة ودرجة القيود المفروضة فعليا على المدعين أو التي تعرضوا لها فعلا (ز. أ. وآخرون ضد روسيا *Z.A. et autres c. Russie*، [الغرفة العليا]، الفقرة 138، قضية إلياس وأحمد ضد المجر *Ilias et Ahmed c. Hongrie*، [الغرفة العليا]، الفقرة 217).

8. يمكن اعتبار حتى إجراءات الحماية أو تلك المتخذة تحقيقا لمصلحة المطبقة في حقه بمثابة حرمان من الحرية (قضية خلايفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie*، [الغرفة العليا]، الفقرة 71).

9. لا تكون غاية الإجراءات التي تقوم السلطات عبرها بحرمان شخص ما من حريته حاسمة عندما يتعين على المحكمة النظر في وجود حرمان من الحرية من عدمه. ولا تأخذه المحكمة في الحسبان إلا في مرحلة متقدمة في تحليلها، عندما تفحص مدى مراعاة الإجراءات لمقتضيات المادة 5 الفقرة 1 (قضية خلايفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie*، [الغرفة العليا]، الفقرة 74) .

10. يمتلك مفهوم الحرمان من الحرية بالمعنى الوارد في المادة 5 الفقرة 1 في الوقت ذاته جانب موضوعيا، أي احتجاز شخص في مكان معين مغلق لفترة زمنية غير هينة، آخرا ذاتيا، أي أن الشخص المعني لم يوافق بشكل صحيح على احتجازه (قضية ستورك ضد ألمانيا *Storck c. Allemagne*، الفقرة 74، قضية ستانيف ضد بلغاريا *Stanev c. Bulgarie*، [الغرفة العليا]، الفقرة 117).

11. نذكر ضمن العناصر الموضوعية الواجب أخذها بالحسبان إمكانية مغادرة مكان الاحتجاز وكثافة الحراسة والرقابة المفروضة على تنقلات الشخص المحتجز ودرجة عزلته وفرص التواصل الاجتماعي المتاحة له (يرجى الرجوع مثلا إلى قضية غوزاردي ضد إيطاليا *Guzzardi c. Italie*، الفقرة 95، قضية هـ. م. ضد سويسرا *H.M. c. Suisse*، الفقرة 45، قضية هـ. ل. ضد المملكة المتحدة *H.L. c. Royaume-Uni*، الفقرة 91، قضية ستورك ضد ألمانيا *Storck c. Allemagne*، الفقرة 73). رغم ذلك، في حالة الطفل الذي كان عمره ثمانية سنوات وترك وحيدا في أحد مخافر الشرطة لأكثر من 24 ساعة، لم يكن من الضروري معرفة هل تم احتجازه من مكان مغلق وتحت الحراسة لأنه لم يكن من المفترض أن يغادر المخفر بمفرده (قضية تاراك وديبي ضد تركيا *Tarak et Depe c. Turquie*، الفقرة 61).

12. عندما تظهر الوقائع وجود حرمان من الحرية بالمعنى الوارد في المادة 5 الفقرة 1، لا يمحو قصر مدة هذا الحرمان واقع حدوثه (قضية رانتسيف ضد قبرص وروسيا *Rantsev c. Chypre et Russie*، الفقرة 317، قضية إسكاندروف ضد روسيا *Iskandarov c. Russie*، الفقرة 140، قضية زيلش ضد لاتفيا *Zelčs v. Latvia*، الفقرة 40).

13. يؤشر وجود عنصر الإكراه عند ممارسة سلطات الشرطة للتوقيف والتفتيش على حدوث حرمان من الحرية بغض النظر عن قصر مدة تطبيق هذه الإجراءات (قضية كروبكو وآخرون ضد روسيا *Krupko et autres c. Russie*، الفقرة 36، قضية فوكا ضد تركيا *Foka c. Turquie*، الفقرة 78، قضية جيلان وكينتون ضد المملكة المتحدة *Gillan et Quinton c. Royaume-Uni*، الفقرة 57، قضية شيموفولوس ضد روسيا *Shimovolos c. Russie*، الفقرة 50، قضية بريغا وآخرون ضد مولدافيا *Brega et autres c. Moldova*، الفقرة 43).

14. لا يعتبر كون الشخص غير مقيد اليدين أو غير مسجون أو غير متحكم فيه بدنيا بشكل آخر عنصراً حاسماً عند البث في وجود حرمان من الحرية من عدمه (م. أ. ضد قبرص *M.A. c. Chypre*، الفقرة 193).

15. يحتل الحق في الحرية مكانة بالغة الأهمية في المجتمعات الديموقراطية، ولا يمكن على هذا النحو أن يفقد شخص حماية الاتفاقية لمجرد قبوله الخضوع للاعتقال، ولاسيما إذا كان الشخص المعني غير مؤهل قانونيا للتعبير عن الموافقة أو رفض الإجراءات المقترحة (قضية هـ. ل. ضد المملكة المتحدة *H.L. c. Royaume-Uni*، الفقرة 90، قضية ستانيف ضد بلغاريا *Stanev c. Bulgarie*، [الغرفة العليا]، الفقرة 119، يرجى الرجوع أيضا إلى قضية ن. ضد رومانيا *N. c. Roumanie*، الفقرات من 165 إلى 167، حيث تم الإبقاء على المدعي قيد الاحتجاز بعد صدور قرار يعتبر التمديد تعسفيا، على الرغم من موافقته البقاء محتجزا في انتظار أن تجد المصالح الاجتماعية حلا ملائما لوضعيته).

16. لا يعني عدم امتلاك الشخص للأهلية القانونية بالضرورة عدم قدرته على فهم وضعيته والتعبير عن الموافقة (ستانيف ضد بلغاريا *Stanev c. Bulgarie*، [الغرفة العليا]، الفقرة 130، قضية شتوكاتوروف ضد روسيا *Chtoukatourov c. Russie*، الفقرتين 107-109، قضية د. د. ضد ليتوانيا *D.D. c. Lituanie*، الفقرة 150).

ج. الإجراءات المتخذة في السجون

17. لا تعتبر الإجراءات التأديبية في البيئات السجنية والتي لها تأثير على شروط الاعتقال بالضرورة حرمانا من الحرية. حيث ينبغي اعتبارها في الحيثيات العادية مجرد تعديل لشروط الاحتجاز القانوني، وتخرج بالتالي من نطاق تطبيق المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية (قضية بولان ضد المملكة المتحدة (قرار) *Bollan c. Royaume-Uni*، يرجى الرجوع أيضا إلى قضية مونجاز ضد المملكة المتحدة *Munjaz c. Royaume-Uni*، والتي اعتبرت فيها المحكمة أن احتجاز المدعي في مستشفى ذو إجراءات أمنية مشددة لا يعتبر استمرارا لإجراء الحرمان من الحرية).

د. مراقبة أمن مسافري الرحلات الجوية

18. عندما يتم توقيف أحد المسافرين على يد أفراد المصالح الحدودية بمناسبة المراقبة في المطار من أجل معرفته وضعيته، وإذا لم يتجاوز هذا الإجراء المدة الزمنية اللازمة للقيام بالشكليات الضرورية، لا يطرح هذا الأمر أي مشكل بعلاقة مع المادة 5 من الاتفاقية (قضية غاهرامانوف ضد أذربيجان (القرار) *Gahramanov*

c. Azerbaïdjan، الفقرة 41، يرجى الرجوع أيضا إلى قضية كاسباروف ضد روسيا *Kasparov c. Russie*، حيث تم احتجاز المدعي لمدة خمس ساعات، وهو ما يتجاوز بكثير المدة الزمنية الضرورية لفحص الشكليات المطبقة عادة على مسافري الرحلات الجوية).

هـ. الحرمان من الحرية في حيثيات أخرى غير تلك ذات الصلة بالاعتقال أو الاحتجاز القانونيين

19. تطرح مسألة تطبيق المادة 5 في عدد كبير من الحالات، ولاسيما:

- الإيداع في مؤسسات الأمراض العقلية ودور الرعاية الاجتماعية (يرجى الرجوع مثلا إلى قضية دي وايلد وأومس وفيرسيب ضد بلجيكا *De Wilde, Ooms et Versyp c. Belgique*، وقضية نيلسن ضد الدنمارك *Nielsen c. Danemark*، وقضية هـ. م. ضد سويسرا *H.M. c. Suisse*، وقضية هـ. ل. ضد المملكة المتحدة *H.L. c. Royaume-Uni*، وقضية ستورك ضد ألمانيا *Storck c. Allemagne*، وقضية أ. وآخرون ضد بلغاريا *A. et autres c. Bulgarie*، وقضية ستانيف ضد بلغاريا *Stanev c. Bulgarie* [الغرفة العليا])،
- إيداع شخص في المستشفيات على يد الأطقم الطبية أو ضباط الشرطة (قضية أفتاناشي ضد رومانيا، *Aftanache v. Romania*)،
- إجراءات الحجز في مناطق العبور بالمطارات (قضية ز. أ. وآخرون ضد روسيا [الغرفة العليا] *Z.A. et autres c. Russie*، قضية أمور ضد فرنسا *Amuur c. France*، قضية شامسا ضد بولندا *Shamsa c. Pologne*، قضية موغوس وآخرون ضد رومانيا (القرار) *Mogoş et autres c. Roumanie*، قضية مهديد وهدار ضد النمسا (القرار) *Mahdid et Haddar c. Autriche*، قضية رياض وإدياب ضد بلجيكا *Riad et Idiab c. Belgique*)،
- الاحتفاظ بالشخص في مناطق العبور الموجودة في الحدود البرية (قضية إلياس وأحمد ضد المجر [الغرفة العليا] *Ilias et Ahmed c. Hongrie*)،
- الاستنطاق في مخافر الشرطة (قضية كازان ضد رومانيا *Cazan c. Roumanie*، قضية إ. إ. ضد بلغاريا *I.I. c. Bulgarie*، قضية أوسيبينكو ضد أوكرانيا *Osypenko c. Ukraine*، قضية سالاييف ضد أذربيجان *Salayev c. Azerbaïdjan*، قضية فارحاد علييف ضد أذربيجان *Farhad Aliyev c. Azerbaïdjan*، قضية كريانغا ضد رومانيا [الغرفة العليا] *Creangă c. Roumanie*)،
- الإيداع في سيارة الشرطة من أجل تحرير محضر مخالفة إدارية (قضية زيليش ضد لاتفيا *Zelčs v. Latvia*)،
- التوقيف والتفتيش على يد الشرطة (قضية فوكا ضد تركيا *Foka c. Turquie*، قضية غيلان وكينتون ضد المملكة المتحدة *Gillan et Quinton c. Royaume-Uni*، قضية شيموفولوس ضد روسيا *Shimovolos c. Russie*)،
- تفتيش مكان الإقامة (قضية ستانكوليانو ضد رومانيا *Stănculeanu c. Roumanie*)،
- حراسة الشرطة (روجكوف ضد روسيا (رقم 2) *Rojkov c. Russie (n° 2)*، قضية تسفيتكوفا وآخرون ضد روسيا، *Tsvetkova et autres c. Russie*)،
- إجراءات حجز الحشود التي تطبقها الشرطة من أجل منع الإخلال بالنظام العام (قضية أوستين وآخرون ضد المملكة المتحدة [الغرفة العليا] *Austin et autres c. Royaume-Uni*)،
- الإقامة الجبرية (قضية بوزادجي ضد جمهورية مولدافيا [الغرفة العليا] *Buzadji c. République de Moldova*، قضية مانتشيني ضد إيطاليا *Mancini c. Italie*، قضية ليفانتس ضد ليتوانيا *Lavents c. Lettonie*، قضية نيكولوفا ضد بلغاريا (رقم 2) *Nikolova c. Bulgarie (n° 2)*، قضية داكوستا سيلفا ضد إسبانيا *Dacosta Silva c. Espagne*)،
- احتجاز المهاجرين البحريين في منشآت الاستقبال أو على ظهر السفن (خلايفية وآخرون ضد إيطاليا [الغرفة العليا] *Khlaifia et autres c. Italie*)،
- احتجاز المهاجرين غير القانونيين في مقرات البؤر الساخنة للجوء (ج. ر. وآخرون ضد اليونان *J.R. et autres c. Grèce*)

و. الواجبات الإيجابية المتعلقة بحالات الحرمان من الحرية على يد أفراد

20. تفرض الجملة الأولى من المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية على الدولة، ليس فقط ضرورة الامتناع عن انتهاك الحق المقصود، بل أيضا اتخاذ التدابير الملائمة من أجل حماية جميع الأشخاص الموجودين في دائرة نفوذها من أي انتهاك غير قانوني لهذه الحقوق (المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا [الغرفة العليا] الفقرة 239، *El-Masri c. l'ex-république yougoslave de Macédoine*).

21. يتعين على الدولة إذن اتخاذ التدابير التي تمنح حماية فعلية للأشخاص المستضعفين، وعلى وجه الخصوص تدابير كافية من أجل منع حدوث أي حرمان من الحرية كانت السلطات على علم به أو ينبغي عليها أن تكون على علم به (قضية ستوريك ضد ألمانيا *Storck c. Allemagne*، الفقرة 102).

22. تكون مسؤولية الدولة قائمة إذا وافقت على حرمان شخص ما من الحرية على يد أفراد أو إذا امتنعت عن وضع حد لوضعية مماثلة (قضية ريبرا بلوم وآخرون ضد إسبانيا *Riera Blume et autres c. Espagne*، قضية رانتسيق ضد قبرص وروسيا *Rantsev c. Chypre et Russie*، الفقرات 319-321، قضية ميدوفا ضد روسيا *Medova c. Russie*، الفقرات 123-125).

II. شرعية الاحتجاز من منظور المادة 5 الفقرة 1

أ. هدف المادة 5

23. تهدف المادة 5 أساسا إلى حماية الفرد من الحرمان التعسفي أو غير المبرر من الحرية (قضية س. ف. أ ضد الدنمارك [الغرفة العليا] *S., V. et A. c. Danemark* الفقرة 73، قضية ماكاي ضد المملكة المتحدة [الغرفة العليا] *McKay c. Royaume-Uni*، الفقرة 30). هذا ويحظى الحق في الحرية والأمن بأهمية كبير في "مجتمع ديموقراطي" بالمعنى الوارد في الاتفاقية (قضية ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا [الغرفة العليا] *Medvedyev et autres c. France* الفقرة 76، قضية لادينت ضد بولندا *Ladent c. Pologne*، الفقرة 45)

24. لذلك، تعتبر المحكمة أن الاحتجاز غير المعترف به بمثابة إنكار تام للضمانات الأساسية المكرسة في المادة 5 من الاتفاقية وانتهاك جسيم لمقتضياتها (قضية المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغسلافية سابقا [الغرفة العليا] *El-Masri c. l'ex-république yougoslave de Macédoine*، الفقرة 233، قضية النشيري ضد بولندا *Al Nashiri c. Pologne*، الفقرة 529، قضية بيلوزوروف ضد روسيا وأوكرانيا *Belozorov c. Russie et Ukraine*، الفقرة 113). هذا ولا يتماشى عدم تسجيل بيانات، من قبيل تاريخ الاعتقال وساعته ومكان الاحتجاز واسم المحتجز وهوية من أشرف على عملية الاعتقال، مع هدف المادة 5 من الاتفاقية نفسه (قضية كوريت ضد تركيا *Kurt c. Turquie*، الفقرة 125) ولا مع شروط الاحتجاز القانوني من منظور الاتفاقية (أنكيلوفا ضد بلغاريا *Anguelova c. Bulgarie*، المادة 154).

25. لا يعتبر أي حرمان من الحرية قانونيا ومشروعا إذا لم يكن بسبب أحد الأسباب المحددة والواردة في البنود من أ إلى و من المادة 5 الفقرة 1 (قضية خلايفية وآخرون ضد إيطاليا [الغرفة العليا] *Khlaifia et autres c. Italie*، الفقرة 88، يرجى الرجوع أيضا إلى قضية أفتاناش ضد رومانيا *Aftanache v. Romania*، الفقرات 92-100).

26. تبرز الاجتهادات القضائية للمحكمة ثلاثة مبادئ كبرى: اقتضاء الاستثناءات، بما في ذلك القائمة الحصرية، لتفسير ضيق وعدم تناسبها مع سلسلة المبررات المهمة الواردة في مقتضيات أخرى (المواد من 8 إلى 11 من الاتفاقية على وجه الخصوص)، قانونية الحرمان من الحرية، والتي تم التركيز عليها بشكل متكرر من منظور إجراءات القضية وجوهرها على حد سواء، والتي تقتضي الالتزام الشديد بسيادة القانون، وأخيرا، أهمية سرعة وعجلة عمليات المراقبة القانونية المطلوبة بموجب المادة 5 الفقرتين 3 و4 (قضية س. ف. أ ضد الدنمارك [الغرفة العليا] *S., V. et A. c. Danemark*، الفقرة 73، قضية بوزادجي ضد مولدافيا [الغرفة العليا] *Buzadji c. Moldova*، الفقرة 84).

27. فيما يخص الاحتجاز خلال نزاع مسلح دولي، ينبغي تفسير الضمانات الواردة في المادة 5 وتطبيقها بطريقة تأخذ في الحسبان السياق وقواعد القانون الدولي الإنساني السارية المفعول (قضية حسن ضد المملكة المتحدة [الغرفة العليا] *Hassan c. Royaume-Uni*، الفقرات 103-106).

28. لا يجوز تبرير الحرمان من الحرية خارج نطاق الحدود المنصوص عليها في أحد بنود المادة 5 الفقرة 1 بضرورة ضمان التوازن بين مصالح الدولة ومصالح المحتجزين (قضية ميرابيشفيلي ضد جورجيا [الغرفة العليا] *Merabishvili c. Géorgie*، الفقرة 298).

ب. امتثال الاحتجاز للقانون الوطني

29. من أجل ضمان احترام شرط قانونية الاحتجاز، ينبغي أن يكون "منصوصا عليه في القانون". وتحيل الاتفاقية أساسا على التشريعات الوطنية وأيضا، عند الاقتضاء، على غير ذلك من القواعد القانونية السارية المفعول، بما في ذلك تلك الواردة في القانون الدولي (قضية ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا [الغرفة العليا] *Medvedyev et autres c. France*، الفقرة 79، قضية تونيولو ضد سان مارين وإيطاليا *Toniolo c. Saint-Marin et Italie*، الفقرة 46) أو في القانون الأوروبي (قضية باسي ضد بلجيكا *Paci c. Belgique*، الفقرة 64، قضية بيروزي ضد بلجيكا *Pirozzi c. Belgique*، الفقرتين 45-46، بخصوص احتجاز بناء على أمر اعتقال أوروبي). كما تكرس الاتفاقية واجب احترام القواعد المتعلقة بالجوهر والإجراءات (القضايا الواردة سلفا).

30. على سبيل المثال، أقرت المحكمة وجود انتهاك للمادة 5 في قضية أهملت فيها السلطات طلب تمديد أمر الاعتقال في الآجال المنصوص عليها قانونا (ج. ك. ضد بولندا *G.K. c. Pologne*، الفقرة 76). في المقابل، ارتأت أن الانتهاك المزعوم لمذكرة حول مناهج التحقيق الواجب استعمالها في بعض فئات الجرائم لا يعارض صحة القاعدة القانونية الداخلية التي استند عليها اعتقال المدعي واحتجازه لاحقا (قضية تالات تيبي ضد تركيا *Talat Tepe c. Turquie*، الفقرة 62). إذا رفضت المحكمة ذات الاختصاص الإفراج عن المدعي في الوقت الذي قضت فيه المحكمة الدستورية بعدم قانونية احتجازه الاحتياطي، فإن استمرار هذا الإجراء لا يعتبر "وفقا للقانون" (قضية شاهين ألباي ضد تركيا *Şahin Alpay c. Turquie*، الفقرة 118، قضية محمد حسن أطلان ضد تركيا *Mehmet Hasan Altan c. Turquie*، الفقرة 139).

ج. مراقبة امتثال الاحتجاز للقانون الوطني

31. تقع مسؤولية تفسير القوانين الوطنية وتطبيقها على كاهل السلطات الوطنية، وعلى وجه الخصوص المحاكم، لكن الأمر مختلف عندما يتعلق الأمر بعدم احترام مقتضيات القانون الوطني التي من شأنها أن تؤدي إلى انتهاك أحكام الاتفاقية. وقد كان الأمر على هذا النحو في قضايا متعلقة بالمادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية، وكان على المحكمة ممارسة نوع من المراقبة لمعرفة هل تم احترام القانون الوطني (يرجى الرجوع مثلا إلى قضية كريانغا ضد رومانيا [الغرفة العليا] *Creangă c. Roumanie*، الفقرة 101، قضية بارانوفسكي ضد بولندا *Baranowski c. Pologne*، الفقرة 50، قضية بينهام ضد المملكة المتحدة *Benham c. Royaume-Uni*، الفقرة 41). لذلك، يتعين على المحكمة مراعاة الوضعية القانونية السارية المفعول عند حدوث الوقائع (قضية فلوش ضد بولندا *Włoch c. Pologne*، الفقرة 114).

د. مبادئ عامة

32. لا يعني الوفاء بشرط قانونية الاحتجاز احترام القانون الوطني ذي الصلة فحسب، بل ينبغي أن تكون أحكام القانون الوطني نفسه متلائمة مع مقتضيات الاتفاقية، بما في ذلك المبادئ العامة المنصوص عليها فيها أو التي تستلزمها (قضية بليسو ضد المجر *Plesó c. Hongrie*، الفقرة 59).

وتشمل المبادئ العامة التي تستلزمها الاتفاقية والتي تحيل عليها الاجتهادات القضائية المتعلقة بالمادة 5 الفقرة 1 : مبدأ سيادة القانون ومبدأ الأمن القانوني، علاوة على مبدأ التناسبية ومبدأ الحماية من التعسف، علما أن هذا الأخير هو هدف المادة 5 (قضية سيمونس ضد بلجيكا (القرار) *Simons c. Belgique*، الفقرة 32).

هـ. مبدأ الأمن القانوني

33. في حالة الحرمان من الحرية، ينبغي على وجه الخصوص احترام مبدأ الأمن القانوني. ويقتضي هذا الأمر التنصيص بوضوح في القانون الوطني على شروط الحرمان من الحرية وأن يكون تطبيق القانون نفسه واضحا، بما في ذلك مراعاة معيار "قانونية الاحتجاز" المنصوص عليه في الاتفاقية، والذي يقضي بضرورة أن يكون أي قانون دقيقا بما يكفي حتى يستطيع أي فرد، إذا طلب المشورة المستنيرة، أن يتوقع، بدرجة معقولة حسب حيثيات الحالة، النتائج الناجمة عن فعل معين (قضية خليفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie*، [الغرفة العليا]، الفقرة 92، قضية ديل ريو برادا ضد إسبانيا [الغرفة العليا] *Del Río Prada c. Espagne*، الفقرة 125، قضية كريانغا ضد رومانيا [الغرفة العليا] *Creangă c. Roumanie*، الفقرة 120، قضية ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا [الغرفة العليا] *Medvedyev et autres c. France*، الفقرة 80).

34. لا تقتصر المادة 5 الفقرة 1 على الإحالة على القانون الداخلي، بل تتعلق أيضا بـ "جودة القانون"، وهو ما يستلزم أن يكون القانون الوطني الذي يرخص للحرمان من الحرية متاحا ودقيقا ومتوقعا في تطبيقه بما يكفي. ونذكر من بين العناصر التي تؤخذ في الحسبان عند النظر في "جودة القانون" – والتي تسمى أحيانا بـ "ضمانات ضد التعسف"– وجود مقتضيات قانونية واضحة بخصوص الأمر بالاعتقال واستمرار هذا الإجراء ومدته، ناهيك عن وجود سبل انتصاف فعلية يستطيع عبرها المدعي الطعن في "قانونية" و"مدة" اعتقاله (قضية ج. ن. ضد المملكة المتحدة *J.N. c. Royaume-Uni*، الفقرة 77).

35. قضت المحكمة على وجه الخصوص أن الممارسة القاضية بالاحتفاظ بشخص ما رهن الاحتجاز بسبب تقديم صك انتهام، وهي للإشارة ممارسة لا تستند على أي مقتضيات تشريعية أو اجتهاد قضائي داخلي خاص، انتهاك للمادة 5 الفقرة 1 (قضية بارانوفسكي ضد بولندا *Baranowski c. Pologne*، الفقرات 50–58). على النحو ذاته، اعتبرت المحكمة أن التمديد التلقائي للاحتجاز الاحتياطي، وهي للإشارة ممارسة ليس لها أساس تشريعي دقيق، مناقض لمقتضيات المادة 5 الفقرة 1 (قضية سفيبستا ضد ليتوانيا *Svipsta c. Lettonie*، الفقرة 86). في المقابل، ارتأت المحكمة أن استمرار احتجاز شخص على أساس قرار غرفة اتهام يأمر بتوفير معلومات تكميلية، دون البث شكليا في مسألة استمرار الاحتجاز، لا يمثل انتهاكا للمادة 5 (قضية لامونت ضد فرنسا *Laumont c. France*، الفقرة 50).

36. إذا وُجدت لدى السلطات تفسيرات متناقضة لمقتضيات قانونية، يعارض بعضها بعضا، لا يمكن ضمان احترام شرط "جودة القانون" المنصوص عليها في الاتفاقية (قضية نارسولوييف ضد روسيا *Nasrulloyev c. Russie*، الفقرة 77، وقضية جيسيوس ضد ليتوانيا *Ječius c. Lettonie*، الفقرات 53–59). مع ذلك، لا يحق للمحكمة، في غياب اجتهادات قضائية ذات صلة، إعطاء تفسيرها الخاص للقانون الوطني، وهو السبب الذي يدفعها أحيانا إلى التردد في اعتبار أن المحاكم الداخلية لم تتصرف وفقا للقانون (قضية فلوش ضد بولندا *Włoch c. Pologne*، الفقرات 114–116، قضية وينترويرب ضد هولندا *Winterwerp c. Pays-Bas*، الفقرات 48–50).

37. تشكل المذكرات الشفوية أحد مصادر القانون الدولي، رغم ذلك لا يكون احتجاز طاقم على أساس مذكرات مماثلة قانونيا بالمعنى الوارد في المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية إذا لم تكن دقيقة ومتوقعة بشكل كافي. ويحول غياب إشارة صريحة للإذن باعتقال أعضاء الطاقم واحتجازه دون احترام معايير الأمن القانوني والقابلية للتوقع

الواردة في المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية (قضية ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا [الغرفة العليا] *Medvedyev et autres c. France*، الفقرات 96-100).

38. تصير مستلزمات الأمن القانوني أكثر أهمية عندما يتم حرمان قاضي من حريته (قضية باش ضد تركيا *Baş v. Turkey*، الفقرة 158). عندما يمنح القانوني الداخلي حماية قضائية لأعضاء السلطة القضائية من أجل ضمان الاستقلالية في مزاولة مهامهم، يكون من المهم بما كان الحرص على احترام هذه المقتضيات بشكل صحيح. بالنظر إلى الدور المهم الذي تضطلع به السلطة القضائية في مجتمع ديموقراطي وبحكم الأهمية المتزايدة لفصل السلط وواجب احترام استقلالية السلطة القضائية، ينبغي على المحكمة على وجه الخصوص الاهتمام بحماية أعضاء السلطة القضائية عندما تقوم بتحليل طريقة تنفيذ إجراء الاحتجاز من منظور الاتفاقية (قضية ألبارسلان أتلان ضد تركيا *Alparslan Altan v. Turkey*، الفقرة 102).

و. الحماية من التعسف

39. علاوة على ذلك، ينبغي أن يتوافق أي حرمان من الحرية مع الهدف المنشود من المادة 5، أي حماية الأفراد من التعسف (قضية س. ف. أ ضد الدنمارك *S., V. et A. c. Danemark* [الغرفة العليا]، قضية ويتولد ليتوا ضد بولندا *Witold Litwa c. Pologne* ، الفقرة 78).

40. يتجاوز مفهوم "التعسف" الوارد في المادة 5 الفقرة 1 الامتثال لمقتضيات القانون الوطني، حيث يمكن أن يكون الحرمان من الحرية مشروعا من وجهة نظر القانون الداخلي، لكنه في الوقت نفسه تعسفي وبالتالي متناقض مع الاتفاقية (قضية كريانغا ضد رومانيا *Creangă c. Roumanie* [الغرفة العليا]، الفقرة 84، قضية أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة *A. et autres c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 164).

41. يختلف مفهوم التعسف إلى حد ما حسب نوع الاحتجاز المعني. حيث أشارت المحكمة إلى إمكانية حدوث التعسف عندما يوجد عنصر سوء النية أو الخداع لدى السلطات، وعندما لا يتوافق أمر الاحتجاز وتنفيذه فعليا مع هدف القيود المرخص بها في البند ذي الصلة من المادة 5 الفقرة 1، وعندما لا توجد أي صلة بين السبب المعتد به لتبرير الحرمان من الحرية المرخص به وبين مكان الاحتجاز ونظامه، وعندما لا توجد أي صلة تناسبية بين سبب الاحتجاز المعتد به والاحتجاز المقصود (من أجل الاطلاع على ملخص مفصل لهذه المبادئ الأساسية، يرجى الرجوع إلى قضية جايمس وويلس ولي س. ضد المملكة المتحدة *James, Wells et Lee c. Royaume-Uni*، الفقرات 191-195، وقضية ساعدي ضد المملكة المتحدة *Saadi c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرات 68-74).

42. تشكل السرعة التي تعوض بها المحاكم الوطنية أمر الاحتجاز، إما لانتهاء أجله وإما لكونه غير سليم، عنصرا آخرا ذي صلة عند فحص هل كان الاحتجاز الذي تعرض له شخص ما تعسفيا أو لا (قضية مورين ضد ألمانيا *Mooren c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 80). على هذا النحو، اعتبرت المحكمة في سياق البند ج أن وجود مدة زمنية أقل من شهر بين انتهاء صلاحية الأمر الأولي بالاحتجاز وصدور أمر جديد معلل – بعد أن قامت محكمة استئناف بإرجاع القضية إلى محكمة ذات درجة أقل – لا تجعل الاحتجاز الذي تعرض لها المدعي تعسفيا (قضية مينجات ضد سويسرا *Minjat c. Suisse*، الفقرتين 46 و48). على العكس من ذلك، قضيت المحكمة بأن الاحتجاز تعسفي عندما تجاوزت مدة بقاء المدعي قيد الاحتجاز سنة منذ إحالة القضية من طرف محكمة استئناف على محكمة ذات درجة أقل، مع بقاء المعني بالأمر في حيرة من أمره بخصوص مبررات هذا الاحتجاز، إضافة إلى غياب أجل محدد لبث محكمة الدرجة الدنيا في قانونية الاحتجاز (قضية خودويروف ضد روسيا *Khoudoïorov c. Russie*، الفقرتين 136-137).

ز. قرار قضائي

43. تكون مدة الاحتجاز مبدئيا "قانونية" إذا استندت على قرار قضائي. ويمكن أن يكون احتجاز قائم على قرار قضائي تم اعتباره غير قانوني لاحقا من طرف محكمة ذات درجة أعلى سليما من منظور القانون الداخلي (قضية بوزانو ضد فرنسا *Bozano c. France*، الفقرة 55). ويمكن أن يراعي احتجاز شرط "ضرورة التنصيص عليه قانونيا" عندما تقضي المحاكم الداخلية أنه سليم حتى بعد الوقوف على خروقات في إجراءات الاحتجاز (قضية إيركالو ضد هولندا *Erkalo c. Pays-Bas*، الفقرتين 55 و56). ولا تصبح مدة الاحتجاز غير قانونية بالمعنى الوارد في المادة 5 الفقرة 1 حتى عند وجود ثغرات محتملة في أمر الاحتجاز (قضية ييفيمنكو ضد روسيا *Yefimenko c. Russie* ، الفقرات 102-108، قضية جيسيوس ضد ليتوانيا *Ječius c. Lituanie*، الفقرة 68، قضية بيهنام ضد المملكة المتحدة *Benham c. Royaume-Uni*، الفقرات 42-47).

44. تميز المحكمة بين قرارات المحاكم الداخلية التي تدخل ضمن اختصاصاتها وتلك التي تتجاوزها (قضية بينهام ضد المملكة المتحدة، الفقرات 43 وما يليها). حيث قضت بعدم صحة أوامر الاحتجاز الصادرة في قضايا لم يتم إخبار الطرف المعني بها صراحة بانعقاد الجلسة (قضية خودويروف ضد روسيا *Khoudoïorov c. Russie*، الفقرة 129)، وفي تلك التي لم تقم فيها المحاكم الداخلية بالتحقيق في الموارد طبقا للقانون الوطني (ليود وآخرو ضد المملكة المتحدة *Lloyd et autres c. Royaume-Uni*، الفقرتين 108 و116)، وفي تلك التي لم تنظر فيها المحاكم الداخلية بما يكفي في إمكانية اعتماد إجراءات أخرى غير الاحتجاز

(القضية السابقة، الفقرة 113). على العكس من ذلك، اعتبرت المحكمة أن الاحتجاز قانوني إذا طبق في قضية لم يتضح فيها أن قرارات المحاكم الداخلية لم تكن "غير قانونية بشكل صارخ وواضح" (القضية السابقة، الفقرة 114).

ح. تعليل القرارات وحظر التعسف

45. يعد انعدام أو عدم كفاية التعليل في قرار الأمر بالاحتجاز أحد العناصر التي تعتمد المحكمة عليها لتقدير مدى قانونيته من منظور المادة 5 الفقرة 1 (س. ف. ضد الدنمارك *S., V. et A. c. Danemark* [الغرفة العليا]، الفقرة 92). لذلك قد يعتبر قرار الاحتجاز لمدة طويلة دون أي تعليل متعارضا مع مبدأ الحماية من التعسف المنصوص فيه في المادة 5 الفقرة 1 (قضية ستاسايتيس ضد ليتوانيا *Stašaitis c. Lituanie*، الفقرتين 66 و67). على النحو ذاته، لا يضمن القرار حماية كافية من التعسف إذا كانت مقتضبا للغاية ولا يحدد الأسباب المبررة للاحتجاز (قضية خودويروف ضد روسيا *Khoudoïorov c. Russie*، الفقرة 157).

46. مع ذلك، قضت المحكمة أن غياب التعليل في قرار الوضع رهن الاحتجاز الاحتياطي لا يؤثر على قانونيته من منظور القانون الداخلي في قضية اعتبرت فيها المحاكم الداخلية أن الاحتجاز لم يكن من دون سبب (قضية مينجات ضد سويسرا *Minjat c. Suisse*، الفقرة 43). علاوة على ذلك، عندما تقضي المحاكم الداخلية ببطلان قرار الاحتجاز لغياب التعليل، لكنها تعتبر أنه لم يكن من دون سبب، لا يشكل رفض الإفراج عن المحتجز وإحالة القضية على محاكم ذات درجة دنيا للبث في مشروعية الاحتجاز انتهاكا للمادة 5 الفقرة 1 (القضية السابقة، الفقرة 47).

47. تم الوقوف على انتهاك المادة 5 الفقرة 1 عندما تم الأمر بالاحتجاز الاحتياطي دون تعليله ودون تحديد مدته. رغم ذلك، لا تعتبر المحاكم الوطنية ملزمة بتحديد مدة الاحتجاز الاحتياطي في قرارها بغض النظر عن طريقة تنظيم هذه المسألة في القانون الداخلي (قضية ميرابيشفيلي ضد جورجيا [الغرفة العليا] *Merabishvili c. Géorgie*، الفقرة 199، قضية أورافيك ضد كرواتيا *Oravec c. Croatie*، المادة 55). ويعد وجود أو انعدام تحديد المدة واحد من ضمن العناصر العديدة التي تأخذها المحكمة في الحسبان في تحليلها الشامل لمعرفة هل تطبيق القانون الداخلي قابل للتوقع وهل يوفر ضمانات ضد الاحتجاز التعسفي (ج. ن. ضد المملكة المتحدة *J.N. c. Royaume-Uni*، الفقرة 90، ميلوني ضد سويسرا *Meloni c. Suisse*، الفقرة 53).

48. إضافة إلى ذلك، ينبغي على السلطات النظر في إمكانية تطبيق تدابير أقل تدخلا من الاحتجاز (قضية أمبروسزكيفيتش ضد بولندا *Ambruszkiewicz c. Pologne*، الفقرة 32).

ط. أمثلة عن العيوب الإجرائية المقبولة

49. قضت المحكمة أن العيوب الإجرائية المعروضة بعده لم تجعل احتجاز المدعي غير قانوني:

- إهمال تبليغ المتهم بأمر الاحتجاز المتعلق به بشكل رسمي. ولا يعتبر هذا الإهمال "عيبا جسيما وصارخا" حسب الاجتهادات القضائية للمحكمة إذا كانت السلطات تعتقد بنية حسنة أن الأمر تم تبليغه للمعني بالأمر (قضية مارتورانا ضد إيطاليا *Marturana c. Italie*، الفقرة 79، وأيضا قضية فوسكويل ضد هولندا *Voskuil c. Pays-Bas* ، حيث رأت المحكمة أن تأخر السلطات ثلاثة أيام في تبليغ أمر الاحتجاز، في حين أن المهلة القانونية للتبليغ هي 24 ساعة، انتهاك للمادة 5 الفقرة 1)؛
- وقوع خطأ مطبعي بسيط في أمر الاعتقال أو أمر الوضع رهن الاحتجاز إذا قامت سلطة قضائية بتصحيح هذا الخطأ لاحقا (قضية نيكولوف ضد بلغاريا *Nikolov c. Bulgarie*، الفقرة 63، قضية دويب ضد هولندا *Douiyeb c. Pays-Bas* [الغرفة العليا]، الفقرة 52)
- تغيير الأساس القانوني الذي يبرر احتجاز المدعي بأساس قانوني آخر على ضوء الملاحظات التي استند عليها القضاة لتحديد استنتاجاتهم (قضية كايدجورجيس ضد ليتوانيا (القرار) *Gaidjurgis c. Lituanie*). في المقابل، قد يدفع انعدام مبررات كافية لتغيير الأساس القانوني المحكمةَ للإقرار بوجود انتهاك للمادة 5 الفقرة 1 (قضية كالمانوفيتشي ضد رومانيا *Calmanovici c. Roumanie*، الفقرة 65).

ي. التأخير في تنفيذ قرار إطلاق السراح

50. لا يعقل، في دولة سيادة القانون، أن يبقى شخص ما محروما من الحرية رغم وجود قرار قضائي للإفراج عنه (قضية أسانيزد ضد جيورجيا *Assanidzé c. Géorgie* [الغرفة العليا]، الفقرة 173). على العكس من ذلك، يعد وجود مهلة لتنفيذ قرار إطلاق السراح أمراً مقبولاً، وغالبا لا محيد عنه، ويتعين رغم ذلك على السلطات الوطنية تقليصه إلى أقل مدة ممكنة (قضية جيوليا مانزوني ضد إيطاليا *Giulia Manzoni c. Italie*، الفقرة 25).

لا يجوز أن تبرر الشكليات الإدارية ذات الصلة بإطلاق السراح تأخير التنفيذ لأكثر من بضع ساعات (قضية روسلان ياكوفينكو ضد أوكرانيا *Ruslan Yakovenko c. Ukraine*، الفقرة 68، حيث بلغ التأخير يومين، وقضية كين ضد فرنسا *Quinn c. France*، الفقرات 39–43، المتعلقة بتأخر 11 ساعة في تنفيذ قرار الأمر بإطلاق سراح المدعي "بشكل فوري").

III. حالات الحرمان من الحرية المرخص بها وفقا للمادة 5 الفقرة 1

أ. الاحتجاز على أثر الإدانة

المادة 5 الفقرة 1 البند أ من الاتفاقية
"1. (...) لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:
أ) إذا كان الشخص محتجزاً قانونياً على أثر إدانته من محكمة ذات اختصاص؛"
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"
حرمان من الحرية (المادة 5 الفقرة 1) – اعتقال أو احتجاز قانونيان (المادة 5 الفقرة 1) – إدانة (المادة 5 الفقرة 1 البند أ) – على أثر الإدانة (المادة 5 الفقرة 1 البند أ) – محكمة ذات اختصاص (المادة 5 الفقرة 1 البند أ).

1. وجود إدانة

51. لا تميز المادة 5 الفقرة 1 البند أ حسب النوعية القانونية للجريمة التي أدين بها الشخص. حيث تسري على أي "إدانة" بالحرمان من الحرية صادرة عن محكمة، سواء اعتبرها القانون الداخلي للدولة المعنية جزائية أو تأديبية (قضية إينغل وآخرون ضد هولندا *Engel et autres c. Pays-Bas*، الفقرة 68، قضية كالستيان ضد أرمينيا *Galstyan c. Arménie*، الفقرة 46).

52. لا تعني "الإدانة" إثبات الاتهام فقط بل تطبيق عقوبة أو أي تدبير آخر من تدابير الحرمان من الحرية (ديل ريو برادا ضد إسبانيا *Del Río Prada c. Espagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 125، قضية جيمس، ويليس، لي ضد المملكة المتحدة *James, Wells et Lee c. Royaume-Uni*، الفقرة 189، قضية م. ضد ألمانيا *M. c. Allemagne*، الفقرة 87، قضية فان دروغنبروك ضد بلجيكا *Van Droogenbroeck c. Belgique*، الفقرة 35، قضية ب. ضد النمسا *B. c. Autriche* الفقرة 38).

53. لا تدخل القضايا المتعلقة بمدى تلاؤم الجريمة مع العقاب مبدئيا في نطاق تطبيق الاتفاقية، ولا يحق للمحكمة تحديد مدة الاحتجاز المناسبة لهذه الجريمة أو لتلك. رغم ذلك، قد يكون للإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبة أو بالمزايا السجنية تأثير على الحق في الحرية المكفول بموجب المادة 5 الفقرة 1، لأن مدة الحرمان من الحرية الفعلية رهين أيضا بتطبيق هذه الإجراءات (قضية أليكساندر أليكساندروف ضد روسيا *Aleksandr Aleksandrov c. Russie*، الفقرة 22، قضية خامتوخو وأكسينشيك ضد روسيا *Khamtokhu et Aksenchik c. Russie* [الغرفة العليا]، الفقرتين 55-56).

54. ولا تمنع هذه المقتضيات إمكانية تنفيذ عقوبة السجن في حق شخص أدين بها خارج التراب الوطني للدولة الطرف (قضية إكس ضد ألمانيا *X. c. Allemagne*، قرار اللجنة الصادر بتاريخ 14 دجنبر/كانون الأول 1963). وإذا كان الدول الأطراف غير مجبرة على النظر في مدى احترام الإجراءات المنجزة فوق تراب دولة أخرى، والتي تعد أساس الإدانة، للشروط الواردة في المادة 6 (قضية دروزد وجانوسيك ضد فرنسا وإسبانيا *Drozd et Janousek c. France et Espagne*، المادة 110)، إلا أن هذه الإدانة لا يجب أن تكون نتيجة خطأ قضائي سافر (قضية إيلاسكو وآخرون ضد مولدافيا وروسيا *Ilaşcu et autres c. Moldova et Russie* [الغرفة العليا]، الفقرة 461). إذا كانت الإدانة نتيجة إجراء "متعارض بشكل صارخ مع مقتضيات المادة 6 والمبادئ المكرسة فيها"، يكون الحرمان من الحرية الناجم عنها غير مبرر من منظور المادة 5 الفقرة 1 البند أ (قضية ويلكوكس وهورفورد ضد المملكة المتحدة (القرار) *Willcox et Hurford c. Royaume-Uni*، الفقرة 95، وفيها أمثلة عن غياب الانصاف الذي يعتبر خطأ قضائيا سافرا، قضية ستويشكوف ضد بلغاريا *Stoichkov c. Bulgarie*، الفقرة 51، بشأن تطبيق مبدأ التقادم).

2. محكمة ذات اختصاص

55. لا يحيل مصطلح "محكمة" على هيئات ذات قواسم أساسية مشتركة فقط، وذات استقلالية عن السلطة التنفيذية والأحزاب، بل أيضا على ضمانات الإجراء القضائي (قضية ويكس ضد المملكة المتحدة *Weeks c. Royaume-Uni*، الفقرة 61، قضية دي وايلد وأومس وفيرسيب ضد بلجيكا *De Wilde, Ooms et Versyp c. Belgique*، الفقرة 78). رغم ذلك لا يتعين أن تكون أنماط الإجراءات متطابقة بالضرورة في الحالات التي تتطلب تدخل محكمة. من أجل البث في مسألة توافر ضمانات كافية في الإجراءات، ينبغي النظر في الطبيعة الخاصة للحيثيات التي جرت فيها (القضية السالفة الذكر).

56. علاوة على ذلك، لا ينبغي أن تمتلك الهيئة المعنية اختصاصات استشارية فقط، بل أيضا صلاحية النظر في قانونية الاحتجاز والأمر بإطلاق السراح في حالة الاحتجاز غير القانوني (قضية إكس ضد المملكة المتحدة *X. c. Royaume-Uni*، الفقرة 61، قضية ويكس ضد المملكة المتحدة *Weeks c. Royaume-Uni*، الفقرة 61).

57. لا تكون المحكمة "ذات اختصاص" إذا كانت تركيبتها "غير منصوص عليها في القانون" (قضية بيفيمنكو ضد روسيا، الفقرات 109–111).

3. الاحتجاز "على أثر" الإدانة

58. لا يعني مصطلح "على أثر" التسلسل الزمني بين الإدانة والاحتجاز فقط، بل يجب أن يكون هذا الأخير ناجما عن الإدانة وأن يحدث بعدها وبناء عليها وبموجبها. خلاصة القول، ينبغي وجود علاقة سببية كافية بين الإدانة والحرمان من الحرية (قضية ديل ريو برادا ضد إسبانيا *Del Río Prada c. Espagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 124، قضية جيمس، ويلس، لي ضد المملكة المتحدة *James, Wells et Lee c. Royaume-Uni*، الفقرة 189، قضية مونيل وموريس ضد المملكة المتحدة *Monnell et Morris c. Royaume-Uni*، الفقرة 40).

59. مع ذلك، تضعف هذه العلاقة السببية بمرور الوقت، ويمكن أن تنعدم على الأمد البعيد في حالة ما إذا استندت قرارات عدم التمديد أو إعادة السجن أو تمديد الاحتجاز الاحتياطي على أسباب لا علاقة بينها وبين أهداف المشرع والقاضي أو على تقدير غير معقول لهذه الأهداف. في مثل هذه الحالات، يصير الاحتجاز القانوني حرمانا تعسفيا من الحرية، ويكون بالتالي انتهاكا للمادة 5 (قضية ديل ريو برادا ضد إسبانيا *Del Río Prada c. Espagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 124، قضية هـ. و. ضد ألمانيا *H.W. c. Allemagne*، الفقرة 102، قضية م. ضد ألمانيا *M. c. Allemagne*، المادة 88، بخصوص استمرار الاحتجاز الاحتياطي).

60. قضت المحكمة أن أشكال مختلفة من الاحتجاز الاحتياطي، المفروضة إضافة إلى العقوبة الحبسية، تشكل احتجازا "على أثر إدانة محكمة ذات اختصاص". في حيثيات مماثلة، لا يكون الاحتجاز المعني جزء من العقوبة، بل ينجم عن "إجراء آخر من إجراءات الحرمان من الحرية" (قضية روسلان ياكوفينكو ضد أوكرانيا *Ruslan Yakovenko c. Ukraine*، الفقرة 51، إضافة إلى مراجع أخرى).

61. قد يكون رفض إطلاق سراح معتقل متعارضا مع غاية العقوبة الحبسية التي أمر بها القاضي إذا تم الإبقاء على الشخص المعني رهن الاحتجاز الاحتياطي لوجود خطر العود، علما أنه في الوقت ذاته محروم من الوسائل الضرورية –كالعلاجات المناسبة– التي تسمح له بإثبات أنه لم يعد يشكل أي تهديد (كلينكينبوب ضد ألمانيا *Klinkenbuß c. Allemagne*، الفقرة 47).

62. يصير الطابع المعقول لقرار إبقاء شخص ما رهن الاحتجاز لحماية السكان مشكوكا فيه إذا كان القاضي لا يمتلك بشكل واضح عناصر كافية لاستنتاج أن المعني بالأمر لازال يشكل تهديدا على الآخرين، وخصوصا إذا لم تقم المحكمة بالحصول على آراء خبراء ملائمة وحديثة بما يكفي. ولا يمكن للمحكمة تقديم جواب جاهز على سؤال هل كانت الخبرة الطبية حديثة بما يكفي، ويكون الجواب على هذا السؤال رهينا بالحيثيات الخاصة للقضية، ولاسيما معرفة هل تطورت وضعية المدعي بشكل كبير منذ آخر فحص على يد خبير (قضية د. ج. ضد ألمانيا *D.J. c. Allemagne*، الفقرات 59–61). علاوة على ذلك، عندما يكون مرتكب الجريمة محتجزا في المؤسسة ذاتها منذ وقت طويل، ويصل مسلسل علاجه مرحلة فراغ، يصير من المهم بما كان الاستعانة بخبرة خارجية من أجل جميع مقترحات جديدة من شأنها السماح ببدأ العلاج الضروري (تيم هينريك برون هانسين ضد الدنمارك *Tim Henrik Bruun Hansen c. Danemark*، الفقرتين 77 و78).

63. يعتبر المتهم محتجزا "على أثر إدانته من محكمة ذات اختصاص" بالمعنى الوارد في المادة 5 الفقرة 1 البند أ بمجرد صدور الحكم الابتدائي، حتى إن لم يكن مشمولا بالنفاذ ويمكن الطعن فيها (قضية روسلان ياكوفينكو ضد أوكرانيا *Ruslan Yakovenko c. Ukraine*، الفقر 46). ولا يجوز تأويل عبارة "على أثر إدانة" على أساس فرضية الإدانة النهائية، لأن ذلك يستثني اعتقال الأشخاص المدانين الذي توبعوا في حالة سراح أثناء الجلسة. ولا يمكننا أن نغفل مسألة أنه تم إقرار إدانة شخص محتجز خلال مرحلة الاستئناف أو النقض أثناء محاكمة جرت وفقا لمقتضيات المادة 6 (قضية ويمهوف ضد ألمانيا *Wemhoff c. Allemagne*، الفقرة 9).

64. تسري المادة 5 الفقرة 1 البند أ على احتجاز أخبل في مستشفى للأمراض العقلية على أثر إدانة (قضية كلينكينبوب ضد ألمانيا *Klinkenbuß c. Allemagne*، الفقرة 49، قضية رادو ضد ألمانيا *Radu c. Allemagne*، الفقرة 97، قضية إكس ضد المملكة المتحدة *X. c. Royaume-Uni*، الفقرة 39)، ولكن ليس بعد البراءة (قضية ليبرتي ضد إيطاليا *Luberti c. Italie*، الفقرة 25).

4. أثر إجراءات الاستئناف

65. تكون مدة الاحتجاز مبدئيا قانونية إذا كانت تنفيذا لقرار قضائي. ويمكن ألا يؤثر الوقوف لاحقا على خطأ ارتكبه القاضي الذي أمر بالاحتجاز، بالنظر إلى القانون الداخلي، على صحة الاحتجاز. لذلك ترفض هيئات ستراسبورغ تلقي طلبات الأشخاص الذين ثبتت إدانتهم بجرائم جزائية ويدعون أن محاكم الاستئناف أقرت

استناد حكم الإدانة أو العقوبة على أخطاء في الوقائع أو أخطاء قانونية (قضية بينهام ضد المملكة المتحدة *Benham c. Royaume-Uni*، الفقرة 42). في المقابل، يكون الاحتجاز الناجم عن إدانة غير قانوني إذا لم يستند على القانون الداخلي أو كان تعسفيا (تسيرليس وكولومباس ضد اليونان *Tsirlis et Kouloumpas c. Grèce*، الفقرة 62).

ب. الاحتجاز بسبب التمرد على قرار صادر عن محكمة أو عدم احترام التزام منصوص عليه في القانون

المادة 5 الفقرة 1 البند ب من الاتفاقية

"1. (...) لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

(...)

ب) إذا كان الشخص مخضعاً لاعتقال أو احتجاز قانونيين لتمرده على قرار صادر بحقه وفقا للقانون عن محكمة أو لضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون؛"

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

حرمان من الحرية (المادة 5 الفقرة 1) – وفقا للقانون (المادة 5 الفقرة 1) – اعتقال أو احتجاز قانونيان (المادة 5 الفقرة 1) –

أمر صادر وفقا للقانون عن محكمة (المادة 5 الفقرة 1 البند ب) – التمرد على قرار صادر عن محكمة (المادة 5 الفقرة 1 البند ب) – ضمان تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون (المادة 5 الفقرة 1 البند ب).

1. التمرد على قرار صادر عن محكمة

66. تعني العبارات المستعملة في الشق الأول من المادة 5 الفقرة 1 البند ب أن الشخص الخاضع لاعتقال أو احتجاز كان بإمكانه احترام قرار صادر عن محكمة ولم يفعل ذلك (قضية بيير ضد ليتوانيا *Beiere c. Lettonie*، الفقرة 49)

67. لا يمكن معاتبة شخص على عدم احترام قرار قضائي إذا لم يتم أبدا إخباره به (قضية بيير ضد ليتوانيا *Beiere c. Lettonie*، الفقرة 50).

68. لا يكون لرفض شخص الخضوع لإجراءات أو تدابير قبل صدور القرار عن محكمة ذات اختصاص أي قيمة كقرينة في القرارات المتعلقة باحترام قرار العدالة المذكور (قضية بيتوكوفا ضد روسيا *Petukhova c. Russie*، الفقرة 59).

69. يتعين على السلطات الداخلية الحرص على ضمان التوازن في مجتمع ديموقراطي بين أهمية احترام القرارات الصادرة وفقا للقانون عن محكمة وبين احترام الحق في الحرية. من هذا المنطلق، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان هدف القرار وإمكانية الخضوع إليه ماديا ومدة الاحتجاز. وتكتسي مسألة التناسبية في هذا الباب أهمية كبيرة (قضية غات ضد مالطا *Gatt c. Malte*، الفقرة 40).

70. ارتأت هيئات الاتفاقية وجوب تطبيق الشق الأول من المادة 5 الفقرة 1 البند ب في القضايا المتعلقة من ضمن قضايا أخرى بعدم سداد غرامة صادرة عن محكمة (قضية فيلينوف ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا *Velinov c. l'ex-république yougoslave de Macédoine*، قضية آيري ضد إيرلندا *Airey c. Irlande*، قرار اللجنة)، ورفض الخضوع للفحص الطبي النفسي (إكس ضد ألمانيا *X. c. Allemagne*، قرار اللجنة بتاريخ 10 دجنبر 1975)، والخضوع لاختبارات الدم بأمر من محكمة (إكس ضد النمسا *X. c. Autriche*، قرار اللجنة)، وعدم احترام الإقامة الجبرية (قضية فريدا ضد إيطاليا *Freda c. Italie*، قرار اللجنة) أو قرار تسليم طفل لأحد الأبوين (قضية بارادي ضد ألمانيا *Paradis c. Allemagne* (القرار))، ورفض الامتثال لاستدعاء (قضية ستيل وآخرون ضد المملكة المتحدة *Steel et autres c. Royaume-Uni*) وعدم احترام شروط الإفراج بكفالة (قضية غات ضد مالطا *Gatt c. Malte*) والاحتجاز في مستشفى أراض عقلية (قضية تروتكو ضد روسيا *Trutko c. Russie* وقضية بيير ضد ليتوانيا *Beiere c. Lettonie*، حيث لم تكن توفر الإجراءات الداخلية ضمانات كافية ضد التعسف).

2. تنفيذ التزام منصوص عليه في القانون

71. لا يُجيز الشق الثاني من المادة 5 الفقرة 1 البند ب الاحتجاز إلا إذا كان هذا الإجراء يهدف إلى "ضمان تنفيذ" التزام منصوص عليه في القانون. وينبغي بالتالي أن يكون الشخص المعني بهذا الإجراء مسؤولا عن التزام غير منفذ من جهة، وأن يكون اعتقاله واحتجازه بهدف ضمان تنفيذ هذا الالتزام دون أن يكون لهما طابع عقابي. وينعدم الأساس القانوني للاحتجاز وفقا للمادة 5 الفقرة 1 البند ب بمجرد تنفيذ الالتزام المعني (قضية س. ف. أ. ضد الدنمارك *S., V. et A. c. Danemark* [الغرفة العليا]، الفقرتين 80 و81، قضية فاسيليفا ضد الدنمارك *Vasileva c. Danemark*، الفقرة 36).

72. تحيل المادة 5 الفقرة 1 البند ب على القانون الداخلي فيما يتعلق بمضمون الالتزام وكذا الإجراءات المتبعة من أجل فرض هذا الالتزام وضمان تنفيذه (قضية راجكوف ضد روسيا (رقم 2) *Rojkov c. Russie (n° 2)*، الفقرة 89).

73. يجب أن يكون الالزام محددا وملموسا (قضية كيولا ضد إيطاليا *Ciulla c. Italie*، الفقرة 36). حيث يؤدي التفسير الموسع إلى نتائج متعارضة مع فكرة سيادة القانون (قضية س. ف. أ ضد الدنمارك *S., V. et A. c. Danemark* [الغرفة العليا]، الفقرة 83، قضية إينغل وآخرون ضد هولندا *Engel et autres c. Pays-Bas*، الفقرة 69، قضية إليا ستيفانوف ضد بلغاريا *Iliya Stefanov c. Bulgarie*، الفقرة 72).

74. لا يمكن اعتبار واجب عدم ارتكاب جرائم جنائية "محددا وملموسا" إلا إذا تم تحديد مكان وتاريخ ارتكابها الوشيك وضحاياها المحتملين بدقة كافية. وبحكم أن الأمر متعلق بالتزام بعدم القيام بأفعال معينة، ينبغي قبل إقرار انتهاك الشخص للالتزام المقصود أن يكون على علم بما هي الأفعال التي يتعين عليه الامتناع عن القيام بها ويجب إثبات أنه لم تكن له إرادة الامتناع عنها (قضية س. ف. أ. ضد الدنمارك *S., V. et A. c. Danemark* [الغرفة العليا]، الفقرة 83).

75. لا يكون الاعتقال مقبولا من منظور الاتفاقية إلا إذا كان لا يمكن تنفيذ "الالتزام المنصوص عليه في القانون" عبر إجراءات أقل صرامة (قضية خودوروفسكي ضد روسيا *Khodorkovskiy c. Russie*، الفقرة 136). علاوة على ذلك، يستلزم مبدأ التناسبية وجود توازن بين الحاجة في مجتمع ديموقراطي إلى ضمان التنفيذ الفوري للالتزام المقصود وبين أهمية الحق في الحرية (قضية ساعدي ضد المملكة المتحدة *Saadi c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 70).

76. بخصوص النقطة الأخيرة، تأخذ المحكمة في الحسبان طبيعة الالتزام الناجم عن التشريعات المطبقة، بما في ذلك غايته والهدف الكامن وراءه، وطبيعة الشخص المحتجز والحيثيات الخاصة التي أدت إلى اعتقاله، إضافة إلى مدة الاحتجاز (قضية س. ف. أ. ضد الدنمارك *S., V. et A. c. Danemark* [الغرفة العليا]، الفقرة 75، قضية فاسيليفا ضد الدنمارك *Vasileva c. Danemark*، الفقرة 38، قضية إيبل ضد ألمانيا *Epple c. Allemagne*، الفقرة 37).

77. فحصت المحكمة من منظور الشق الثاني من المادة 5 الفقرة 1 البند ب حالات من قبيل التزام الخضوع للمراقبة الأمنية عند دخول التراب الوطني للبلد (قضية ميك فينخ وآخرون ضد المملكة المتحدة *McVeigh et autres c. Royaume-Uni*، تقرير اللجنة)، وواجب إثبات الهوية (قضية فاسيليفا ضد الدنمارك *Vasileva c. Danemark*، قضية نوفوتكا ضد سلوفاكيا (القرار) *Novotka c. Slovaquie*، قضية ساريخيانيس ضد إيطاليا *Sarigiannis c. Italie*)، والتزام الخضوع للفحص الطبي النفسي (قضية نوفيشكا ضد بولندا *Nowicka c. Pologne*)، والتزام مغادرة مكان معين (قضية إيبل ضد ألمانيا *Epple c. Allemagne*)، والتزام المثول في مخفر الشرطة من أجل الاستنطاق (قضية إيليا ستيفانوف ضد بلغاريا *Iliya Stefanov c. Bulgarie*، قضية أوسيبينكو ضد أوكرانيا *Osypenko c. Ukraine*، قضية خودوروفسكي ضد روسيا *Khodorkovskiy c. Russie*)، والتزام عدم الإخلال بالنظام العام عبر ارتكاب جريمة جنائية (قضية أوستيندورف ضد ألمانيا *Ostendorf c. Allemagne*)، والتزام كشف مكان وجود الأملاك موضوع الحجز من أجل ضمان سداد ديون ضريبية (قضية غوتلين ضد السويد *Göthlin c. Suède*)

ج. الاحتجاز الاحتياطي

المادة 5 الفقرة 1 البند ج من الاتفاقية

"1. (...) لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

(...)

ج) إذا كان الشخص معتقلاً أو محتجزاً بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة أو دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة أو من الفرار بعد ارتكابها؛

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

حرمان من الحرية (المادة 5 الفقرة 1) – وفقا للقانون (المادة 5 الفقرة 1) – اعتقال أو احتجاز قانونيان (المادة 5 الفقرة 1) – مثول أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص (المادة 5 الفقرة 1 البند ج) – جريمة جنائية (المادة 5 الفقرة 1 البند ج) – أسباب معقولة للاشتباه (المادة 5 الفقرة 1 البند ج) – دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منع جريمة (المادة 5 الفقرة 1 البند ج) – دواع معقولة للاعتقاد بضرورة منع الفرار (المادة 5 الفقرة 1 البند ج).

1. هدف الاعتقال والاحتجاز

78. تحيل جملة "بغية المثول أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص" على الفرضيات الثلاث البديلة للاعتقال والاحتجاز المقصود في المادة 5 الفقرة 1 البند ج (قضية لاوليس ضد إيرلندا (رقم 3) *Lawless c. Irlande (n° 3)*، الفقرتين 13 و14، قضية إيرلاند ضد المملكة المتحدة *Irlande c. Royaume-Uni*، الفقرة 196).

79. لا يجوز احتجاز شخص وفقا للمادة 5 الفقرة 1 البند ج سوى في إطار إجراءات جنائية من أجل ضمان مثول المعني بالأمر أمام السلطة القضائية ذات الاختصاص للاشتباه في ارتكابه لجريمة (ساهين ألباي ضد تركيا *Şahin Alpay c. Turquie*، الفقرة 103، جيسيوس ضد ليتوانيا *Ječius c. Lituanie*، الفقرة 50، شوابي و م. ج. ضد ألمانيا *Schwabe et M.G. c. Allemagne*، الفقرة 72).

80. لا تعني الفرضية الثانية المنصوص عليها ("عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة") وجود سياسة احترازية عامة موجهة ضد شخص أو فئة من الأشخاص ترى السلطات أنهم يمثلون خطرا بسبب نزعتهم الاجرامية. ويعطي سبب الحرمان من الحرية المذكور للدول الأطراف فقط وسيلة منع ارتكاب جريمة ملموسة ومحددة، خصوصا فيما يتعلق بمكان ارتكابها وتاريخها وضحاياها المحتملين. ومن أجل تبرير الحرمان من الحرية استنادا على الشق الثاني من المادة 5 الفقرة 1 البند ج، ينبغي أن تثبت السلطات بطريقة مقنعة أنه من المرجح أن يشارك المعني بالأمر في ارتكاب جريمة ملموسة ومحددة إذا لم يتم منعه من ذلك عبر الاعتقال (قضية س. ف. أ. ضد الدنمارك *S., V. et A. c. Danemark* [الغرفة العليا]، الفقرتين 89 و91).

81. يشكل الشق الثاني من المادة 5 الفقرة 1 البند ج سببا منفصلا للحرمان من الحرية ومستقلا عن وجود "أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه (المدعي) جريمة". ويسري بالتالي على الحرمان من الحرية المفروض بشكل احتياطي خارج إطار المتابعة الجنائية (قضية س. ف. أ. ضد الدنمارك [الغرفة العليا]، الفقرات 114-116).

82. يتعين تصور وجود هدف مماثل بغض النظر عن تحقيقه. ولا يفترض البند ج من المادة 5 الفقرة 1 أن الشرطة تمكنت من جمع ما يكفي من الأدلة لإثبات الاتهامات، سواء عند القيام بعملية الاعتقال أو أثناء الحراسة النظرية (قضية بيتكوف وبروفيروف ضد بلغاريا *Petkov et Profirov c. Bulgarie*، الفقرة 52، قضية إيرداكوز ضد تركيا *Erdagöz c. Turquie*، الفقرة 51). ويهدف الاستنطاق خلال الاحتجاز وفقا للبند ج من المادة 5 الفقرة 1 إلى استكمال البحث الجنائي من أجل تأكيد أو نفي الشكوك الملموسة التي استند عليها الاعتقال (قضية محمد حسن أتلان ضد تركيا *Mehmet Hasan Altan c. Turquie*، الفقرة 125، قضية بروغان وآخرون ضد المملكة المتحدة *Brogan et autres c. Royaume-Uni*، الفقرات 52-54، قضية ليبيطا ضد إيطاليا، الفقرة 155 *Labita c. Italie* [الغرفة العليا]، قضية أوهارا ضد المملكة المتحدة *O'Hara c. Royaume-Uni*، الفقرة 36).

83. يجب تطبيق شرط وجود هدف مثول المعتقل أمام المحكمة بنوع من المرونة مقارنة بالاحتجاز وفقا للشق الثاني من المادة 5 الفقرة 1 البند ج من أجل عدم تمديد الاحتجاز الاحتياطي القصير دون جدوى. عندما يتم الإفراج عن شخص كان موضوع احتجاز احتياطي قصير، إما بسبب انعدام الخطر وإما مثلا بسبب انتهاء الأجل القانوني القصير، لا يجب أن يحول شرط وجود الهدف المذكور دون اللجوء إلى الحرمان من الحرية الاحتياطي (قضية س. ف. أ. ضد الدنمارك *S., V. et A. c. Danemark* [الغرفة العليا]، الفقرات 118-126).

84. وفقا للمادة 5 الفقرة 1 البند ج، يجب أن يكون الاحتجاز إجراءً متناسبا مع الهدف المعلن (قضية لانديت ضد بولندا *Ladent c. Pologne*، الفقرتين 55 و56). ويقع على عاتق السلطات الداخلية واجب إثبات ضرورة الاحتجاز بطريقة مقنعة. وعندما تأمر هذه السلطات بالاحتجاز الاحتياطي لشخص بسبب عدم مثوله أمامها بعد استدعائه، ينبغي عليها التأكد من إخطاره على النحو الواجب ومن إعطائه الوقت الكافي للامتثال، ويتعين عليها كذلك اتخاذ تدابير مقبولة للتأكد من فراره (قضية فاسيليسيوس ضد مولدافيا *Vasiliciuc c. Moldova*، الفقرة 40).

85. يستلزم شرط الضرورة المطبق وفقا للشق الثاني من المادة 5 الفقرة 1 البند ج أن يتم التفكير في إجراءات أقل صرامة وإثبات أنها غير كافية لصون المصلحة الخاصة أو العامة. ويجب أن تكون الجريمة موضوع القضية خطيرة، أي أنها تنطوي على خطر إلحاق الضرر بحياة أشخاص أو بسلامتهم الجسدية أو إلحاق ضرر مهم بالممتلكات.

علاوة على ذلك، يجب أن يتوقف الاحتجاز بمجرد مرور الخطر، مما يتطلب مراقبة الحالة، على اعتبار أن مدة الحرمان من الحرية عامل ذو صلة كذلك (قضية س. ف. أ. ضد الدنمارك *S., V. et A. c. Danemark* [الغرفة العليا]، الفقرة 161).

86. تمتلك عبارة "هيئة قضائية ذات اختصاص" نفس معنى عبارة "قاض أو حاكم آخر مخول قانونياً لمزاولة وظائف قضائية" الواردة في المادة 5 الفقرة 3 (قضية سكيسير ضد سويسرا *Schiesser c. Suisse*، الفقرة 29).

2. معنى عبارة "أسباب مقبولة للاشتباه"

87. يشكل "الطابع المقبول" للاشتباه الذي ينبغي أن يستند عليه الاحتجاز عنصرا أساسيا في الحماية التي توفرها المادة 5 الفقرة 1 البند ج (قضية محمد حسن ألتان ضد تركيا *Mehmet Hasan Altan c. Turquie*، الفقرة 124، قضية فرناندس بيدروسو ضد البرتغال *Fernandes Pedroso c. Portugal*، الفقرة 87).

88. يفترض وجود "أسباب مقبولة للاشتباه" في ارتكاب جريمة وجود وقائع أو معلومات قادرة على إقناع ملاحظ محايد أن الشخص المعني يستطيع ارتكاب الجريمة (قضية إيلغار مامادوف ضد أذربيجان *Ilgar Mammadov c. Azerbaïdjan*، الفقرة 88، قضية إيرداغوز ضد تركيا الفقرة 51 *Erdagöz c. Turquie*، قضية فوكس، كامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة *Fox, Campbell et Hartley c. Royaume-Uni*، الفقرة 32). نتيجة لذلك، يعتبر عدم قيام السلطات ببحث حقيقي حول الوقائع الرئيسية لقضية من أجل التأكد من صحة الشكاية انتهاكا للمادة 5 الفقرة 1 البند ج (قضية ستيبولياك ضد مولدافيا *Stepuleac c. Moldova*، الفقرة 73، قضية إلسي وآخرون ضد تركيا *Elçi et autres c. Turquie*، الفقرة 674).

89. يرتبط "الطابع المقبول للاشتباه" بمجموع الحيثيات، لكن لا يجب أن تكون الوقائع المتسببة في الشكوك من نفس مستوى تلك الضرورية لتعليل إدانة أو حتى توجيه الاتهام (قضية ميرابيشفيلي ضد جورجيا *Merabishvili c. Géorgie* [الغرفة العليا]، الفقرة 184).

90. تحيل عبارة "الطابع المقبول للاشتباه" أيضا على الخطورة التي ينبغي أن تمتلكها الشكوك لإقناع ملاحظ محايد بصحة الاتهامات. ويجب أن يستند الحرمان من الحرية على عناصر موضوعية بما يكفي لتتمخض عنها "أسباب مقبولة للاشتباه" في حدوث الوقائع المعنية فعلا. علاوة على ذلك، يجب أن تدرس العناصر المذكورة على ضوء مقتضيات القانون الجنائي المحدد للأفعال الجرمية. حيث لا يمكن الحديث عن وجود "أسباب مقبولة للاشتباه" إذا حدثت الأفعال أو الوقائع في فترة لم تكن تعتبر فيها جرائم جنائية (قضية كافالا ضد تركيا *Kavala c. Turquie*، الفقرة 128).

91. من أجل فحص توفر الحد الأدنى من شروط الاشتباه المطلوبة عند اعتقال شخص ما، تأخذ المحكمة في الحسبان السياق العام لوقائع قضية معينة، بما في ذلك صفة المدعي وتسلسل الأحداث والطريقة التي أنجزت بها التحقيقات وسلوك السلطات (قضية إبراهيموف ومامادوف ضد أذربيجان *Ibrahimov and Mammadov v. Azerbaijan*، الفقرات 113-131).

92. يجب أن تتوفر أسباب مقبولة للاشتباه في المعني بالأمر عند حدوث الاعتقال والاحتجاز الأولي، ويجب في حالة تمديده إثبات استمرار هذه الأسباب واستمرار رجاحتها طوال مدة الاحتجاز (قضية إيلغار مامادوف ضد أذربيجان *Ilgar Mammadov c. Azerbaïdjan*، الفقرة 90).

93. في قضايا الإرهاب، إذا كان بالإمكان مطالبة الدول الأطراف بإثبات الطابع المقبول للشبهات التي تبرر اعتقال إرهابي مفترض عبر كشف مصادر سرية للمعلومات، فقد قضت المحكمة أن ضرورة مكافحة الجرائم الإرهابية لا يمكنها تبرير توسيع مفهوم "الطابع المقبول" إلى مستوى يؤدي إلى انتهاك ماهية الضمانة الواردة في المادة 5 الفقرة 1 البند ج (قضية أوهارا ضد المملكة المتحدة *O'Hara c. Royaume-Uni*، الفقرة 35، قضية باش ضد تركيا *Baş v. Turkey*، الفقرة 184).

94. قضت المحكمة أن الشهادات غير المباشرة وغير المؤكدة المتأتية من مخبرين مجهولي الهوية لا يمكن اعتبارها أساسا كافيا لإقرار وجود "أسباب مقبولة للاشتباه" في مشاركة المدعي في أنشطة المافيا (قضية لابيطا ضد إيطاليا *Labita c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 156 وما يليها). على العكس من ذلك، ارتأت المحكمة أن التصريحات المدينة التي تعود إلى عدة سنوات خلت، حتى إن تراجع المشتبه فيهم عنها لاحقا، لا تشكك في وجود أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكاب المدعي لجريمة، ولا تؤثر بالتالي على مشروعية قرار الاحتجاز وطابعه القانوني (قضية تالات تيبي ضد تركيا *Talat Tepe c. Turquie*، الفقرة 61)

3. مصطلح "جريمة"

95. يمتلك مصطلح "جريمة" معنى مستقلا مماثلا لمعنى المصطلح الوارد في المادة 6. إذا كان الوصف القانوني للجريمة في القانون الوطني أحد العناصر الواجب أخذها بالحسبان في هذا الصدد، تنبغي أيضا مراعاة طبيعة الإجراءات ومستوى شدة العقوبة (قضية بينهام ضد المملكة المتحدة *Benham c. Royaume-Uni*، الفقرة 56، س. ف. أ. ضد الدنمارك *S., V. et A. c. Danemark* [الغرفة العليا]، الفقرة 90)

د. احتجاز قاصر

المادة 5 الفقرة 1 البند د من الاتفاقية

"1. (...) لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

(...)

د) في حالة الاحتجاز القانوني لقاصر في السن، بقرار متخذ في إطار تربيته المراقبة أو احتجازه القانوني لتقديمه للسلطة المختصة؛"

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

حرمان من الحرية (المادة 5 الفقرة 1) – وفقا للقانون (المادة 5 الفقرة 1) – اعتقال أو احتجاز قانونيان (المادة 5 الفقرة 1) – قاصر (المادة 5 الفقرة 1 البند د) – التربية المراقبة (المادة 5 الفقرة 1 البند د) – التقديم للسلطة المختصة (المادة 5 الفقرة 1 البند د).

1. معلومات أساسية

96. وفقا للمعايير الأوروبية ولقرار لجنة الوزراء في مجلس أوروبا رقم 79 (إكس ضد سويسرا *X c. Suisse*، قرار اللجنة بتاريخ 14 دجنبر/كانون الأول 1979)، تطلق صفة القاصر على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة (قضية كونيارسكا ضد المملكة المتحدة *Koniarska c. Royaume-Uni* (القرار)).

97. لا يعد البند د من المادة 5 الأساس القانوني الوحيد الذي يُبيح احتجاز قاصر. حيث ينص في الواقع على حالة محددة، لكن ليست حصرية، لاحتجاز قاصر، أي الاحتجاز في إطار أ) التربية المراقبة أو ب) من أجل التقديم للسلطة المختصة (قضية موبيلانزيلا مابيكا وكانيكي ميتونكا ضد بلجيكا *Mubilanzila Mayeka et Kaniki Mitunga c. Belgique*، الفقرة 100).

2. التربية المراقبة

98. يُجيز الجزء الأول من المادة 5 الفقرة 1 البند د حرمان قاصر من الحرية من أجل مصلحته، بغض النظر عن الاشتباه في ارتكابه لجريمة جنائية أو كونه طفلا "معرض للخطر" فقط (قضية د. ل. ضد بلغاريا *D.L. c. Bulgarie*، الفقرة 71).

99. في حالة احتجاز قاصرين، لا ينبغي التعامل بشكل منهجي مع عبارة "التربية المراقبة" على أساس أنها مرادف لمفهوم التعليم في حجرات الدرس. ويجب أن تشمل التربية المراقبة عدة جوانب لممارسة حقوق الأبوية، من قبل سلطة مختصة، لفائدة القاصر المعني ومن أجل حمايته (قضية ب. س. ضد بولندا *P. et S. c. Pologne*، الفقرة 147، قضية إيشين وآخرون ضد أوكرانيا *Ichin et autres c. Ukraine*، الفقرة 39، قضية د. ج. ضد إيرلندا *D.G. c. Irlande*، الفقرة 80).

رغم ذلك يتعين أن تشمل "التربية المراقبة" مكونا مدرسيا أساسيا مهما حتى يكون التعليم مطابقا للبرنامج المدرسي العادي، وذلك من أجل تفادي وجود ثغرات في تربية جميع القاصرين المحرومين من الحرية، بما في ذلك من يتم احتجازهم في مراكز الاحتجاز الاحتياطي لمدة محددة (قضية بلوخي ضد روسيا *Blokhin c. Russie* [الغرفة العليا]، الفقرة 170).

100. لا يجوز الاحتجاز من أجل "إعادة التربية السلوكية" أو للحاجة إلى تجنب العود لدى قاصر وفقا للمادة 5 الفقرة 1 البند د من الاتفاقية (قضية بلوخي ضد روسيا *Blokhin c. Russie* [الغرفة العليا]، الفقرة 171).

101. لا يمنع البند د من تطبيق إجراء مؤقت للاحتجاز كمرحلة تمهيدية لنظام التربية المراقبة دون يحظى بالطابع نفسه. مع ذلك، يتعين في هذه الفرضية أن يؤدي الاحتجاز في أقصر الآجال إلى التطبيق الفعلي لهذا النظام في وسط متخصص – مفتوح أو مغلق – وتتوفر فيه الموارد الكافية لتحقيق غاياته (قضية بوعمار ضد بلجيكا *Bouamar c. Belgique*، الفقرة 50).

102. يجب كذلك أن يكون إيداع قاصر في مأوى مغلق متناسبا مع هدف "التربية المراقبة". حيث ينبغي أن يكون هذا الإيداع آخر التدابير الممكنة، مع مراعاة المصلحة العليا للطفل وبقصد الوقاية من أخطار جسيمة قد تضر بها (قضية د. ل. ضد بلغاريا *D.L. c. Bulgarie*، الفقرة 74).

103. بمجرد اختيار دولة ما تطبيق نظام تربية مراقبة يشمل الحرمان من الحرية، يقع على عاتقها واجب توفير البنية التحتية الملائمة والمناسبة للوازم النظام المذكور فيما يخص الأمن والتربية، بما يضمن احترام الشروط الواردة في المادة 5 الفقرة 1 البند د (قضية أ. وآخرون ضد بلغاريا *A. et autres c. Bulgarie*، الفقرة 60، قضية د. ج. ضد إيرلندا *D.G. c. Irlande*، الفقرة 79).

تتمتع الدولة بهامش سلطة تقديرية فيما يخص تنفيذ النظام البيداغوجي والتربوي (قضية د. ل. ضد بلغاريا *D.L. c. Bulgarie*، الفقرة 77).

104. قضت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار مركز احتجاز القاصرين الذي لا يقدم أي أنشطة بيداغوجية مركزا "للتربية المراقبة" (قضية إيشين وآخرون ضد أوكرانيا *Ichin et autres c. Ukraine*، الفقرة 39).

3. سلطة مختصة

105. يسري الجزء الثاني من المادة 5 الفقرة 1 البند د على الاحتجاز القانوني لقاصر من أجل تقديمه للسلطة المختصة. ويستشف من الأعمال التحضيرية أن الغاية من مقتضيات هذا البند هي تنظيم احتجاز قاصر قبل المتابعة المدنية أو الإدارية، في حين تطبق أحكام المادة 5 الفقرة 1 البند ج على الاحتجاز في إطار متابعة جنائية.

106. على الرغم ذلك، اعتبرت المحكمة أن احتجاز قاصر متهم بارتكاب جريمة خلال فترة إعداد تقرير الطب النفسي الضروري لإصدار قرار بخصوص الصحة العقلية للمعني بالأمر يدخل في إطار البند د، أي أنه احتجاز قاصر لتقديمه للسلطة المختصة (قضية إكس ضد سويسرا، قرار اللجنة بتاريخ 14 دجنبر/كانون الأول 1979).

هـ. الاحتجاز لأسباب طبية أو اجتماعية

المادة 5 الفقرة 1 البند هـ من الاتفاقية

"1. (...) لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

(...)

هـ) في حالة الاحتجاز القانوني لشخص مرجَّح نشره مرضاً معدياً أو لأخبل أو لسكير أو لمدمن أو لمتشرد؛".

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

حرمان من الحرية (المادة 5 الفقرة 1) – وفقا للقانون (المادة 5 الفقرة 1) – اعتقال أو احتجاز قانونيان (المادة 5 الفقرة 1) – منع انتشار مرض معدي (المادة 5 الفقرة 1 البند هـ) – أخبل (المادة 5 الفقرة 1 البند هـ) – سكير (المادة 5 الفقرة 1 البند هـ) – مدمن (المادة 5 الفقرة 1 البند هـ) – متشرد (المادة 5 الفقرة 1 البند هـ)

1. معلومات أساسية

107. تحيل المادة 5 الفقرة 1 البند هـ على عدة فئات من الأشخاص، بما في ذلك الشخص المرجح نشره لمرض معدي والأخبل والسكير والمدن والمتشرد. هذا ويوجد رابط بين هذه الفئات، وهو أنه بالإمكان حرمانها من الحرية لعرضها على العلاج الطبي أو بسبب اعتبارات ناجمة عن السياسة الاجتماعية، أو لأسباب طبية واجتماعية في الوقت ذاته (قضية إينهورن ضد السويد *Enhorn c. Suède*، الفقرة 43).

108. إذا كانت الاتفاقية تسمح بحرمان هؤلاء الأشخاص من الحرية، على اعتبارهم غير متأقلمين اجتماعيا، فلا ينبغي أن يكون ذلك فقط بسبب اعتبارهم خطرين على الأمن العام، بل أيضا لأن مصلحتهم الذاتية تقتضي احتجازهم (قضية إنهورن ضد السويد *Enhorn c. Suède*، قضية غوزاردي ضد إيطاليا *Guzzardi c. Italie*، الفقرة 98)

2. منع انتشار مرض معدي

109. تشمل المعايير الأساسية التي يتم الاستناد عليها للبث في "قانونية" احتجاز شخص "مُرجَّح نشره مرضا معديا" ما يلي:

- هل انتشار المرض خطير على الصحة والأمن العامين،
- وهل احتجاز الشخص المصاب هو الخيار المتاح الأخير لمنع انتشار المرض، بعد التفكير في إجراءات أخرى، أقل شدة، وإقرار أنها غير كافية للحفاظ على المصلحة العامة.

هذا ويصير الحرمان من الحرية غير مبرر إذا لم يتم احترام المعايير المذكورة (قضية إنمورن ضد السويد، الفقرة 44).

3. احتجاز أخبل

110. يتطور الطب النفسي باستمرار، سواء من منظور طبي أو اجتماعي، ولا يمتلك بالتالي مصطلح "أخبل" تعريفا دقيقا. رغم ذلك، لا ينبغي اعتبار أن البند هـ من المادة 5 الفقرة 1 يُجيز احتجاز شخص لمجرد أن أفكاره أو سلوكه مختلفان عن القواعد السائدة (قضية راكيفيتش ضد روسيا *Rakevitch c. Russie*، الفقرة 26).

يحظى هذا المصطلح بمعنى مستقل، على اعتبار أن المحكمة غير مقيدة بتأويل عبارات مماثلة أو مشابهة موجود في النظام القانوني الداخلي (قضية بيتشوليس ضد ألمانيا *Petschulies c. Allemagne*، الفقرات 74–77). ولا يكون من الواجب أن يعاني الشخص المعني من حالة صحية شبيهة بتلك التي تجعل مسؤوليته الجنائية منعدمة أو تقلص منها وفقا للقانون الداخلي عند ارتكاب الجريمة (قضية إيلنسيهر ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 149).

111. لا يجوز اعتبار شخص ما "أخبلا" وتعريضه للحرمان من الحرية إلا إذا اجتمعت الشروط الثلاثة التالية على الأقل (قضية إيلنسيهر ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 127، قضية ستانيف ضد بلغاريا *Stanev c. Bulgarie* [الغرفة العليا]، الفقرة 145، قضية د. د. ضد ليتوانيا *D.D. c. Lituanie*، الفقرة 156، قضية كالويت ضد ألمانيا *Kallweit c. Allemagne*، الفقرة 45، قضية شتوكاتوروف ضد روسيا *Chtoukatourov c. Russie*، الفقرة 114، قضية فاربانوف ضد بلغاريا *Varbanov c. Bulgarie*، الفقرة 45، قضية وينترويرب ضد هولندا *Winterwerp c. Pays-Bas*، الفقرة 39):

- يجب إثبات إصابة المعني بالأمر بالخبل بطريقة مقنعة، وذلك باللجوء إلى الخبرة الطبية المحايدة، باستثناء الحالات التي يكون فيها الاحتجاز المستعجل ضروريا،
- يجب أن يكون مرض المعني بالأمر العقلي كافيا لإضفاء الطابع القانوني على الاحتجاز. وينبغي إثبات أن الحرمان من الحرية ضروري بالنظر إلى حيثيات القضية،
- يجب أن يستمر المرض العقلي المؤكد بالخبرة الطبية المحايدة طوال مدة الاحتجاز.

112. لا يمكن اعتبار حرمان شخص أخبل من الحرية مطابقا لمقتضيات المادة 5 إذا تم اتخاذ هذا القرار دون استشارة طبيب محلف (قضية رويز ريفيرا ضد سويسرا *Ruiz Rivera c. Suisse*، الفقرة 59، قضية س. ر. ضد هولندا (القرار) *S.R. c. Pays-Bas*، الفقرة 31).

في غياب إمكانيات أخرى، بسبب رفض المعني بالأمر الخضوع للفحص مثلا، يجب على الأقل طلب رأي طبيب محلف بناء على الملف الطبي، وإلا سيتعذر إثبات إصابة المعني بالأمر بالخبل بشكل مقنع (قضية كوستانسيا ضد هولندا، (القرار) الفقرة 26، حيث أقرت المحكمة تعويض الفحص الطبي للحالة الصحية النفسية للمدعي بمعلومات أخرى متاحة).

113. فيما يخص الشرط الثاني من الشروط الواردة أعلاه، يمكن أن يصير احتجاز شخص مصاب بمرض عقلي ضروريا ليس فقط عندما يكون المعني بالأمر في حاجة، من أجل الشفاء أو لتحسين حالته، لعلاج أو أدوية أو علاج سريري آخر، ولكن أيضا عندما يكون هذا الأمر ضروريا لمراقبته وتجنب إيذائه لنفسه أو للآخرين مثلا (قضية إيلنسهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 133، قضية هوتشيسون ريد ضد المملكة المتحدة *Hutchison Reid c. Royaume-Uni*، الفقرة 52).

تُجيز المادة 5 الفقرة 1 البند هـ احتجاز الأشخاص المصابين بأمراض عقلية حتى عندما لا يكون العلاج الطبي في انتظارهم بالضرورة، رغم ذلك، ينبغي تعليل اللجوء إلى إجراء مماثل عبر إثبات خطورة الحالة الصحية للمعني بالأمر وأن الإجراء ضروري لضمان حمايته وحماية الآخرين (قضية ن. ضد رومانيا *N. c. Roumanie*، الفقرة 151).

114. ينبغي أن يكون المرض العقلي بمستوى معين من الخطورة حتى يعتبر "حقيقيا" (قضية غليين ضد ألمانيا *Glien c. Allemagne*، الفقرة 85). حتى يتم اعتبار المرض العقلي حقيقيا وفقا لغايات البند هـ من المادة 5 الفقرة 1، يجب أن يكون المرض المقصود خطيرا لدرجة يحتاج معها المصاب به إلى علاج في مؤسسة ملائمة (قضية إيلنسهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 129، قضية بيتسكولييس ضد ألمانيا *Petschulies c. Allemagne*، الفقرة 76).

115. تمتلك السلطات الوطنية نوعا من السلطة التقديرية عند البث في مسألة احتجاز شخص لكونه أخبل، وذلك لأنه يتعين عليها بداية النظر في الأدلة المعروضة عليها بشأن قضية معينة (قضية إيلنسهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 128، قضية بليسو ضد المجر، الفقرة 61، قضية هـ. ل. ضد المملكة المتحدة *H.L. c. Royaume-Uni*، الفقرة 98).

ينبغي على السلطات الداخلية إخضاع رأي الخبير لمراقبة صارمة والبث بنفسها في مسألة إصابة المعني بالأمر بالخبل من عدمه (قضية إيلنسهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 132).

116. يجب أن يكون التاريخ ذي الصلة الذي تم خلاله إثبات إصابة الشخص المعني بالخبل بطريقة مقنعة وفقا لشروط البند هـ من المادة 5 الفقرة 1 هو نفس تاريخ تطبيق إجراء الحرمان من الحرية في حق هذا الشخص لكونه أخبل (قضية إيلنسهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 134، قضية أو. هـ. ضد ألمانيا *O.H. c. Allemagne*، الفقرة 78). رغم ذلك، يجب أخذ أي تطور محتمل في الصحة العقلية للمحتجز بعد إصدار قرار الاحتجاز في الحسبان (قضية إيلنسهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 134). لذلك يجب أن تكون الخبرات الطبية التي تستند عليها السلطات حديثة بما يكفي (قضية كادوسيك ضد سويسرا، الفقرتين 44 و55).

117. إذا كانت السلطات تتوفر على بيانات طبية تؤكد شفاء الشخص المعني، فقد تحتاج إلى بعض الوقت من أجل فحص هل يتعين وضع حد للاحتجاز (قضية لوبيرتي ضد إيطاليا *Luberti c. Italie*، الفقرة 28). رغم ذلك، لا يمكن تبرير استمرار إجراء الحرمان من الحرية لأسباب إدارية صرفة (قضية ر. ل. و. م. ج. د ضد فرنسا *R.L. et M.-J.D. c. France*، الفقرة 129).

118. يجب أن يتم احتجاز شخص مصاب بمرض عقلي في مستشفى أو مصحة أو أي مؤسسة مماثلة معدة لهذا الغرض (قضية ل. ب. ضد بلجيكا *L.B. c. Belgique*، الفقرة 93، قضية أشينغدان ضد المملكة المتحدة *Ashingdane c. Royaume-Uni*، الفقرة 44، قضية أو. هـ. ضد ألمانيا *O.H. c. Allemagne*، الفقرة 79).

119. مع ذلك، يجوز احتجاز شخص ما مؤقتا في مؤسسة غير متخصصة في رعاية المصابين بالخبل قبل نقله إلى مؤسسة أخرى ملائمة، شريطة ألا تكون مدة الانتظار طويلة بشكل مفرط (قضية باكييويسك ضد بولندا *Pankiewicz c. Pologne*، الفقرتين 44 و45، قضية مورسينك ضد هولندا *Morsink c. Pays-Bas*، الفقرات 67-69، قضية براند ضد هولندا *Brand c. Pays-Bas*، الفقرات 64-66).

120. بالنظر إلى الصلة الوثيقة الموجودة بين الطابع القانوني للحرمان من الحرية وشروط تنفيذه، يمكن إضفاء الطابع القانوني على احتجاز أخبل بناء على قرار تمهيدي بالاحتجاز بمجرد نقل المعني بالأمر من مؤسسة غير ملائمة للمصابين بالأمراض العقلية إلى مؤسسة ملائمة (قضية إيلنسهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرتين 140-141).

121. أصبح توفير العلاج المناسب أحد الشروط الضرورية في إطار المفهوم الموسع "لقانونية" للحرمان من الحرية. وينبغي أن يسعى احتجاز أشخاص يعانون من أمراض نفسية إلى تحقيق أهداف علاجية، وعلى نحو أدق، يجب أن يهدف إلى شفاء وتحسن الحالة الصحية قدر الإمكان، بما في ذلك عند الاقتضاء تقليص الخطورة أو السيطرة عليها (قضية رومان ضد بلجيكا *Rooman c. Belgique* [الغرفة العليا]، الفقرة 208).

122. يمتلك الحرمان من الحرية المنصوص عليه في المادة 5 الفقرة 1 البند هـ وظيفة مزدوجة: من جهة أولى وظيفة اجتماعية للحماية ومن جهة ثانية وظيفة علاجية مرتبطة بالمصلحة الفردية للشخص الأخبل من أجل ضمان استفادته من علاج أو مسار رعاية ملائم وشخصي. ويشكل توفير العلاج الملائم والشخصي جزءً لا يتجزأ من مفهوم "مؤسسة ملائمة" (قضية رومان ضد بلجيكا *Rooman c. Belgique* [الغرفة العليا]، الفقرة 210).

123. توفر المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية كذلك ضمانات إجرائية بخصوص قرارات القضاء التي ترخص للاحتجاز الإجباري (قضية م. س. ضد كرواتيا (رقم 2) *M.S. c. Croatie (n° 2)*، الفقرة 114). ويتطلب مفهوم "وفقا للقانون" محاكمة عادلة وملائمة، يتمتع فيها المعني بالأمر بحماية كافية من الحرمان التعسفي من الحرية (قضية ف. ك. ضد روسيا *V.K. c. Russie*، الفقرة 33، قضية إكس ضد فنلندا *X. c. Finlande*، الفقرة 148، بشأن انعدام الضمانات الملائمة التي تؤطر استمرار الاحتجاز الإجباري).

124. ينبغي أن توفر إجراءات الاحتجاز الإجباري لشخص في مستشفى الأمراض النفسية ضمانات فعلية ضد التعسف بحكم ضعف الأشخاص المصابين بأمراض عقلية وضرورة تعليل أي قيد مفروض على حقوقهم بحجج صلبة على وجه الخصوص (قضية م. س. ضد كرواتيا (رقم 2) *M.S. c. Croatie (n° 2)*، الفقرة 147).

125. من المهم بما كان أن يتمكن المعني بالأمر من النفاذ إلى محكمة وأن تُمنح له فرصة الاستماع إليه مباشرة أو، عند الاقتضاء، بواسطة أحد أشكال التمثيل. لذلك، ينبغي أن يحصل كل شخص محتجز في مستشفى الأمراض النفسية، باستثناء الحيثيات الخاصة، على مساعدة قانونية في إطار الإجراء الخاص باستمرار الاحتجاز أو تعليقه أو توقيفه (القضية السالفة الذكر، الفقرتين 152 و153، قضية ن. ضد رومانيا *N. c. Roumanie*، الفقرة 196).

126. لا يكفي تخصيص محامي فقط، دون أن يقدم هذا الأخير بشكل ملموس أي مساعدة خلال المتابعة، للوفاء بشروط "المساعدة القانونية" الواجب توفيرها للأشخاص المحتجزين بصفة "أخبل". وتستلزم فعلية المساعدة القانونية المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة واجب السهر على مراقبة صارمة على ممثليهم لدى العدالة من طرف المحاكم الداخلية ذات الاختصاص (قضية م. س. ضد كرواتيا (رقم 2) *M.S. c. Croatie (n° 2)*، الفقرة 154، وكذا قضية ف. ك. ضد روسيا *V.K. c. Russie*، حيث لم يقدم المحامي المعين في إطار المساعدة القضاء أي مساعدة قانونية فعلية للمعني بالأمر ودون أن تأخذ على ما يبدو المحاكم الداخلية هذا الأمر في الحسبان).

4. تعريف سكير أو مدمن

127. لا يجوز تفسير المادة 5 الفقرة 1 البند هـ على أنها ترخص فقط باحتجاز "سكير" بالمعنى الضيق للشخص الموجود في وضعية "إدمان على الكحول"، لأن المقتضيات المذكورة لا تمنع تطبيق هذا الإجراء في حق شخص يفرط في شرب الكحول من أجل التقليص من الآثار الخطيرة لهذا الاستهلاك على المعني بالأمر وعلى المجتمع، أو من أجل منع سلوك خطير بعد استهلاك الكحول (قضية خارين ضد روسيا *Kharin c. Russie*، الفقرة 34).

128. نتيجة لذلك، يجوز احتجاز الأشخاص الذين تشكل سلوكاتهم وتصرفاتهم تحت تأثير الكحول خطورة على النظام العام أو على أنفسهم، حتى دون تشخيص "إدمانهم على الكحول"، وذلك من أجل حماية الآخرين وحماية مصلحتهم الخاصة، كصحتهم وأمنهم الشخصي مثلا (قضية هيلدا هافستايندوتير ضد إيسلندا، الفقرة 42). رغم ذلك، لا ينبغي أن نستخلص مما سبق أن المادة 5 الفقرة 1 البند هـ من الاتفاقية تُبيح احتجاز شخص لمجرد استهلاكه للكحول فقط (قضية بيتشوليس ضد ألمانيا *Petschulies c. Allemagne*، الفقرة 65، قضية ويتولد ليتوا ضد بولندا *Witold Litwa c. Pologne*، الفقرتين 61 و62).

5. تعريف متشرد

129. تتسم الاجتهادات القضائية الخاصة بـ "المتشردين" بالندرة. وتسري هذه الأحكام على الأشخاص الذي لا يمتلكون محل سكن قار ولا موارد عيش ولا يمارسون عادة أي مهنة أو حرفة. ويجب أن تكون هذه الشروط الثلاثة، المستوحاة من القانون الجنائي البلجيكي، مجتمعة في الوقت ذاته لدى الشخص المعني بالأمر (قضية دي ويلد وأومس وفيرسيب ضد بلجيكا *De Wilde, Ooms et Versyp c. Belgique*، الفقرة 68).

و. احتجاز الأجانب

المادة 5 الفقرة 1 البند و من الاتفاقية

"1. (...) لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته، إلا في الحالات التالية التي ينص عليها القانون:

(...)

و) في حالة الاعتقال أو الاحتجاز القانونيين لشخص لمنعه من دخول الأراضي بشكل غير قانوني أو لشخص متخذ بحقه إجراء طرد أو تسليم."

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

حرمان من الحرية (المادة 5 الفقرة 1) – وفقا للقانون (المادة 5 الفقرة 1) – اعتقال أو احتجاز قانونيان (المادة 5 الفقرة 1) – منع دخول الأراضي بشكل غير قانوني (المادة 5 الفقرة 1 البند و) – طرد (المادة 5 الفقرة 1 البند و) – تسليم (المادة 5 الفقرة 1 البند و)

1. احتجاز شخص لمنعه من دخول الأراضي بشكل غير قانوني

130. تسمح المادة 5 الفقرة 1 البند و للدولة بتقييد حرية الأجانب في إطار مراقبة الهجرة (قضية خلايفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 89). يتيح الشق الأول من المقتضيات المذكورة احتجاز طالب لجوء أو مهاجر آخر قبل أن تمنحه الدولة ترخيص الدخول إلى أراضيها، رغم ذلك ينبغي أن يتوافق هذا الاحتجاز مع الغاية العامة من المادة 5، أي حماية الحق في الحرية وضمان عدم حرمان أي كان من حريته بطريقة تعسفية (ساعدي ضد المملكة المتحدة *Saadi c. Royaume-Uni*، [الغرفة العليا]، الفقرات 64-66).

131. إن معرفة متى تتوقف مقتضيات المادة 5 الفقرة 1 البند و عن السريان، بسبب حصول الشخص المعني على ترخيص رسمي للدخول أو الإقامة، أمر مرتبط بالقانون الداخلي إلى حد بعيد (قضية سوسو موسى ضد مالطا *Suso Musa c. Malte*، الفقرة 97).

132. إن مبدأ حظر الاحتجاز التعسفي واجب التطبيق على الاحتجاز الذي يدخل في إطار الجزء الأول من المادة 5 الفقرة 1 البند و وكذا على الاحتجاز المشار إليه في الجزء الثاني (قضية سوسو موسى ضد مالطا *Suso Musa c. Malte*، الفقرة 73).

133. تعني "الضمانة ضد التعسف" الواردة في الجزء الأول من المادة 5 الفقرة 1 البند و بالتالي ضرورة أن يكون الاحتجاز بنية حسنة، وينبغي أن تكون هذه الأخيرة مرتبطة بهدف منع دخول الأراضي بشكل غير قانوني. علاوة على ذلك، يجب أن يكون مكان الاحتجاز وشروطه مناسبة، لأن هذا الإجراء لا يطبق على مرتكبي جرائم جنائية بل على أجانب ممن اضطروا، إلى الفرار من بلدانهم الأصلية خوفا على حياتهم. هذا ولا يجب أن تتجاوز مدة الاحتجاز الأجل المعقول الضروري لبلوغ الهدف المنشود (قضية سوسو موسى ضد مالطا *Suso Musa c. Malte*، الفقرة 74).

134. أبدت المحكمة تحفظها على لجوء السلطات إلى إيداع طالبي اللجوء قيد الاحتجاز بشكل منتظم دون النظر بشكل فردي في حاجياتهم الخاصة (قضية تيموتافيس ضد بلجيكا *Thimothawes c. Belgique*، الفقرة 73، قضية محمد جامع ضد مالطا *Mahamed Jama c. Malte*، الفقرة 146).

135. ينبغي أن تأخذ المحكمة في الحسبان الوضعية الخاصة لهؤلاء الأشخاص عندما يتعين عليها مراقبة أشكال تنفيذ إجراء الاحتجاز (قضية كاناغاراتنام ضد بلجيكا *Kanagaratnam c. Belgique*، الفقرة 80، بشأن احتجاز المدعية وأبنائها الثلاثة في بناية مغلقة للراشدين، قضية رحيمي ضد اليونان *Rahimi c. Grèce*، الفقرة 108، بشأن التطبيق التلقائي لإجراء الاحتجاز في حق قاصر غير مصحوب).

136. في حالة وصول أعداد كبيرة من طالبي اللجوء إلى حدود الدول، مع مراعاة حظر التعسف، يجوز عموما اعتبار أن النظام القانوني الداخلي يلبي شرط قانونية الاحتجاز الوارد في المادة 5 بمجرد تنصيصه مثلا على اسم السلطة ذات اختصاص الأمر بالحرمان من الحرية في مناطق العبور وشكل القرار والأسباب المبررة له وحدوده والمدة القصوى للبقاء في هذه المنطقة، ناهيك عن الشرط الوارد في المادة 5 الفقرة 4، أي وجود سبل انتصاف قضائية (ز. أ. وآخرون ضد روسيا *Z.A. et autres c. Russie* [الغرفة العليا]، الفقرة 162).

137. علاوة على ذلك، لا تمنع المادة 5 الفقرة 1 البند و الدول من اعتماد مقتضيات داخلية تحدد الأسباب التي يمكن أن تبرر الأمر بهذا الاحتجاز، أخذا بالحسبان الواقع العملي للتدفق الكثيف لطالبي اللجوء. على وجه الخصوص، لا تحظر الفقرة الأولى من البند و الحرمان من الحرية، لفترة محددة، في منطقة عبور عندما يكون من

الواجب ضمان حضور طالبي اللجوء خلال عملية فحص الطلبات، أو أيضا عندما تنبغي دراسة مقبولية طلباتهم بسرعة، مع وجود بنية وإجراءات ملائمة لهذا الغرض في منطقة العبور (القضية المذكورة سلفا، الفقرة 163).

2. احتجاز شخص متخذ في حقه إجراء طرد أو تسليم

138. لا تنص المادة 5 الفقرة 1 البند و على أن احتجاز مماثل ينبغي أن يعتبر ضروريا في حدود المعقول من أجل منع المعني بالأمر مثلا من ارتكاب جريمة أو من الفرار. ولا يشمل في هذا الصدد نفس الحماية المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 1 البند ج. ويفرض فقط ضرورة وجود "إجراء طرد أو تسليم قيد التنفيذ". ولا يدخل تبرير قرار الطرد الأولي وفقا للتشريعات الداخلية أو للاتفاقية في إطار غايات المادة 5 الفقرة 1 البند و (قضية شهال ضد المملكة المتحدة *Chahal c. Royaume-Uni*، الفقرة 112، قضية كونكا ضد بلجيكا *Čonka c. Belgique*، الفقرة 38، قضية نارسولوييف ضد روسيا *Nasrulloyev c. Russie*، الفقرة 69، قضية سولداتينكو ضد أوكرانيا *Soldatenko c. Ukraine*، الفقرة 109).

رغم ذلك يمكن أن تربط التشريعات الداخلية قرار الاحتجاز بشرط الضرورة (قضية موزامبا أياو ضد بلجيكا (القرار) *Muzamba Oyaw c. Belgique*، الفقرة 36، قضية ج. ر. وآخرون ضد اليونان *J.R. et autres c. Grèce*، الفقرة 111).

139. مع ذلك، تأخذ المحكمة في الحسبان الوضعية الخاصة للأشخاص المحرومين من الحرية وكذا أي موطن هشاشة (من قبيل الوضعية الصحية أو السن) يمكن أن يجعل احتجازهم غير مناسب (قضية تيموتافيس ضد بلجيكا *Thimothawes c. Belgique*، الفقرات 73 و79 و80).

في حالة وجود طفل، ترى المحكمة استثناءً أن الحرمان من الحرية يجب أن يكون ضروريا لتحقيق الهدف المنشود، أي ضمان طرد الأسرة (قضية أ. ب. وآخرون ضد فرنسا *A.B. et autres c. France*، الفقرة 120). ولا يتوافق احتجاز طفل برفقة أبويه مع مقتضيات المادة 5 الفقرة 1 البند و إلا إذا أثبتت السلطات الداخلية أنها لجأت إلى هذا الإجراء كخيار أخير بعد التأكد من عدم إمكانية تطبيق أي إجراء آخر أقل مساً بالحرية (القضية السالفة الذكر، الفقرة 123).

140. يمكن أن يكون الاحتجاز مبررا من منظور غايات الجزء الثاني من المادة 5 الفقرة 1 البند و إذا قامت السلطات المختصة بإجراء تحقيق، حتى في حالة عدم وجود أي طلب أو قرار طرد بشكل رسمي، على أن يكون التحقيق بمثابة "إجراء" بالمعنى الوارد في هذه المقتضيات (قضية إكس ضد سويسرا، قرار اللجنة بتاريخ 9 دجنبر/كانون الأول 1980).

141. لا يجوز تبرير أي حرمان من الحرية بناء على الجزء الثاني من المادة 5 الفقرة 1 البند و بالاستناد فقط على وجود إجراء طرد أو تسليم قيد التنفيذ. حيث يصير الاحتجاز غير مبرر وفقا لهذه المقتضيات إذا لم يتم الإجراء بالعناية اللازمة (قضية خليفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 90، أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة *A. et autres c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، أمي وآخرون ضد بلغاريا *Amie et autres c. Bulgarie*، الفقرة 72).

142. لكي لا يصير الاحتجاز وفقا للمادة 5 الفقرة 1 البند و تعسفيا، ينبغي تطبيقه بنية حسنة، كما يجب أن يكون ذو صلة وثيقة بسبب الاحتجاز الذي تعتد به الحكومة. علاوة على ذلك، يتعين أن يكون مكان الاحتجاز وشروطه مناسبة. أخيرا، لا يجوز أن تتجاوز مدة هذا الإجراء الأجل المعقول الضروري لتحقيق الهدف المنشود (قضية أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة، الفقرة 164 *A. et autres c. Royaume-Uni*، قضية يوه إكالي موانجي ضد بلجيكا *Yoh-Ekale Mwanje c. Belgique*، الفقرات 117–119، والمراجع المذكورة سالفا).

143. لا ينبغي أن يكون الاحتجاز من أجل الطرد ذو طبيعة عقابية، ويجب أن تصاحبه الضمانات المناسبة (قضية أزيموف ضد روسيا *Azimov c. Russie*، الفقرة 172).

144. يتعين على السلطات الداخلية النظر في وجود احتمالات واقعية للإبعاد وهل الاحتجاز لهذه الغاية مبرر في البداية وطوال الإجراءات (قضية الحسين ضد البوسنة والهرسك (رقم 2) *Al Husin c. Bosnie-Herzégovine (n° 2)*، الفقرة 98). كما ينبغي وجود ضمانات إجرائية كفيلة بالوقاية من خطر الاحتجاز التعسفي من أجل الطرد (قضية كيم ضد روسيا *Kim c. Russie*، الفقرة 53).

145. تستطيع المحكمة فحص القانون الداخلي لمعرفة هل يوفر ضمانات إجرائية كافية ضد التعسف، بما في ذلك التنصيص على المدة القصوى للاحتجاز أو عدم التنصيص عليها ووجود آليات انتصاف ملائمة. رغم ذلك، لا تجبر المادة 5 الفقرة 1 البند و الدولة على تحديد المدى القصوى للاحتجاز في انتظار الطرد أو على المراقبة القضائية التلقائية لاحتجاز المهاجرين. ويتضح من الاجتهادات القضائية أن احترام الآجال الواردة في القانون الداخلي أو المراقبة القضائية التلقائية لا يضمنان بمفردهما احترام نظام احتجاز المهاجرين لمقتضيات المادة 5 الفقرة 1 البند و من الاتفاقية (قضية ج. ن. ضد المملكة المتحدة *J.N. c. Royaume-Uni*، الفقرات 83–96).

146. لا يُجيز البند و من المادة 5 الفقرة 1، ولا بقية البنود، البحث عن التوازن بين الحق في الحرية الفردية ومصلحة الدولة في حماية سكانها من تهديد الإرهاب (قضية أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة *A. et autres c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 171).

147. لا تشمل الاتفاقية أي مقتضيات حول الشروط المنظمة للتسليم ولا حول الإجراءات الواجب تطبيقها قبل الموافقة على التسليم. ولا يمكن اعتبار حتى التسليم الاستثنائي أو المقنع، شريطة أن يتأتى بفضل التعاون بين الدول المعنية وأن يكون قرار الاعتقال مستندا على أساس قانوني وارد في قرار طلب الإحضار الصادر عن الدولة الأصلية للمعني الأمر، في حد ذاته، مخالفا للاتفاقية (قضية أوكالان ضد تركيا *Öcalan c. Turquie* [الغرفة العليا]، الفقرة 89، قضية أداموف ضد سويسرا *Adamov c. Suisse*، الفقرة 58).

148. فيما يخص العلاقات في مجال التسليم بين دولة طرف وأخرى غير طرف في الاتفاقية، تعد المعايير الواردة في معاهدة التسليم، أو التعاون بين الدول المعنية في غياب معاهدة مماثلة، من بين العناصر ذات الصلة التي تؤخذ في الحسبان عن النظر في قانونية احتجاز مطعون فيه لاحقا. ولا يشكل تسليم هارب في إطار التعاون بين الدول، في حد ذاته، خرقا للطابع القانوني للاعتقال، وبالتالي لا يطرح أي مشكل من منظور المادة 5 (قضية أوكالان ضد تركيا [الغرفة العليا]، الفقرة 87).

149. لا يؤثر تنفيذ إجراء مؤقت تطلب عبره المحكمة من دولة عضو الامتناع عن تسليم شخص إلى بلد معين، في حد ذاته، على مراعاة الحرمان من الحرية الذي تعرض له المعني بالأمر لمقتضيات المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية (قضية جيبريميدنيه ضد فرنسا *Gebremedhin [Gaberamadhien] c. France*، الفقرة 74). وينبغي أن يكون الاحتجاز دائما قانونيا وخال من التعسف (قضية أزيموف ضد روسيا *Azimov c. Russie*، الفقرة 169).

ولا يجعل منع إجراء مماثل لطرد المعني بالأمر من احتجازه غير قانوني، شريطة أن تواصل السلطات التفكير في الطرد، وألا يكون تمديد الاحتجاز غير معقول (قضية س. ب. ضد بلجيكا (القرار) *S.P. c. Belgique*، قضية يوه إكالي موانجي ضد بلجيكا *Yoh-Ekale Mwanje c. Belgique*، الفقرة 120).

IV. ضمانات للأشخاص المحرومين من الحرية

أ. الإعلام بأسباب الاعتقال (المادة 5 الفقرة 2)

المادة 5 الفقرة 2 من الاتفاقية
"2. يجب إعلام أي شخص معتقل وضمن المهلة الأقصر، وفي لغة يفهمها، بأسباب اعتقاله وبأي تهمة موجهة إليه."
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"
معلومات ضد المهلة الأقصر (المادة 5 الفقرة 2) – معلومات في لغة مفهومة (المادة 5 الفقرة 2) – معلومات حول أسباب الاعتقال (المادة 5 الفقرة 2) – معلومات حول التهمة (المادة 5 الفقرة 2)

1. التطبيق

150. ينبغي تفسير العبارات الواردة في المادة 5 الفقرة 2 بشكل مستقل، ووفقا على وجه الخصوص لأغراض وأهداف المادة 5: حماية أي شخص من الحرمان التعسفي من الحرية. حيث يتجاوز مصطلح "الاعتقال" إطار الإجراءات ذات الطابع الجنائي، في حين لا تشكل عبارة "أي تهمة" شرطا لتطبيقه، بل تحيل على احتمال يأخذه في الحسبان. ولا تميز المادة 5 الفقرة 4 بين الأشخاص المحرومين من الحرية في إطار اعتقال وأولئك المحرومين منها في إطار احتجاز. ولا يتعين بالتالي إقصاء الفئة الثانية من الاستفادة من مقتضيات المادة 5 الفقرة 2 (قضية فان دير لير ضد هولندا *Van der Leer c. Pays-Bas*، الفقرتين 27 و28)، وهو ما يسري أيضا على الاحتجاز في انتظار التسليم (قضية شاماييف وآخرون ضد جورجيا وروسيا *Chamaïev et autres c. Géorgie et Russie*، الفقرتين 414-415) أو للحصول على علاجات طبية (قضية فان دير لير ضد هولندا *Van der Leer c. Pays-Bas*، الفقرتين 27 و28، قضية إكس ضد المملكة المتحدة *X. c. Royaume-Uni*، الفقرة 66)، وكذا على الأشخاص المعاد احتجازهم بعد إطلاق السراح المشروط (القضية السالفة الذكر، قضية إكس بلجيكا *X c. Belgique*، قرار اللجنة).

2. الغاية

151. تنص المادة 5 الفقرة 2 على ضمانة أساسية ضمن نظام الحماية التي تكفله هذه المقتضيات: وجوب إعلام أي شخص محتجز بأسباب اعتقاله (قضية خليفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 115). بمجرد إعلام شخص بأسباب اعتقاله أو احتجازه، ينبغي أن يكون له الحق في التماس المحكمة كي تنظر في قانونية احتجازه، إن أراد ذلك، طبقا لأحكام المادة 5 الفقرة 4 (قضية فوكس، كامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة *Fox, Campbell et Hartley c. Royaume-Uni*، الفقرة 40، قضية كونكا ضد بلجيكا *Čonka c. Belgique*، الفقرة 50).

152. لا يجوز لأي شخص من حقه التماس المحكمة كي تنظر بسرعة في قانونية احتجازه الاعتداد النجيع بهذا الأمر إلا إذا اطلع في أقصر الآجال وبدرجة كافية على الأسباب التي أدت إلى حرمانه من الحرية (قضية فان دير لير ضد هولندا *Van der Leer c. Pays-Bas*، الفقرة 28، قضية شاماييف وآخرون ضد جورجيا وروسيا *Chamaïev et autres c. Géorgie et Russie*، الفقرة 413).

3. أشخاص ينبغي إعلامهم بالأسباب

153. يظهر بوضوح من المادة 5 الفقرة 2 أن الدول مدعوة إلى إطلاع المعني بالأمر أو ممثله على معلومات محددة (قضية ساعدي ضد المملكة المتحدة *Saadi c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرتين 84 و85). إذا كان المعني بالأمر غير قادر على استلام المعلومات ذات الصلة، ينبغي إطلاع شخص يمثله على خطوطها العريضة، على غرار محاميه أو الوصي عليه (قضية إكس ضد المملكة المتحدة *X c. Royaume-Uni*، تقرير اللجنة، الفقرة 106، قضية ز. هـ. ضد المجر *Z.H. c. Hongrie*، الفقرتين 42 و43).

4. وجوب الإعلام "ضمن المهلة الأقصر"

154. من أجل تحديد هل تم تبليغ هذه المعلومات في وقت مبكر، ينبغي أخذ خصوصيات القضية بعين الاعتبار. رغم ذلك، يجوز للشرطي الذي يشرف على عملية الاعتقال ألا يقدم الأسباب بشكل كامل أثناء عملية الاعتقال (قضية خليفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 115، قضية فوكس، كامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة *Fox, Campbell et Hartley c. Royaume-Uni*، الفقرة 40، قضية موراي ضد المملكة المتحدة *Murray c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 72).

155. يتم الامتثال لشرط السرعة إذا تم إعلام الشخص المعتقل بأسباب اعتقاله في ظرف بضعة ساعات (قضية كير ضد المملكة المتحدة *Kerr c. Royaume-Uni* (القرار)، كامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة *Fox, Campbell et Hartley c. Royaume-Uni*، الفقرة 42)

5. أنماط الإعلام بأسباب الاعتقال

156. لا يتعين أن يتم عرض الأسباب في نص قرار معين يُجيز الاحتجاز ولا أن يتم تقديمها كتابة ولا في شكل محدد (قضية إكس ضد ألمانيا *X. c. Allemagne*، قرار اللجنة بتاريخ 13 دجنبر/كانون الأول 1978، قضية كان ضد قبرص *Kane c. Chypre* (القرار)).

رغم ذلك، إذا لم تؤخذ حالة شخص ذو إعاقة ذهنية في الحسبان خلال هذا المسلسل، لا يمكن اعتبار أنه توصل بالمعلومات الضرورية لكي يستفيد فعليا وبذكاء من الحق، المكفول بموجب المادة 5 الفقرة 4، أي الطعن في قانونية القرار، إلا إذا أُعلم محاميه أو أي شخص مخول آخر نيابة عنه (قضية ز. هـ. ضد المجر *Z.H. c. Hongrie*، الفقرة 41).

157. يجوز تقديم أسباب الاعتقال أو كشفها خلال الاستنطاقات والاستجوابات التي تلي الاعتقال (قضية فوكس، كامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة *Fox, Campbell et Hartley c. Royaume-Uni*، الفقرة 41، قضية موراي ضد المملكة المتحدة *Murray c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 77، قضية كير ضد المملكة المتحدة *Kerr c. Royaume-Uni* (القرار)).

158. لا يجوز لشخص محتجز ادعاء عدم فهم أسباب اعتقاله إذا تم اعتقاله مباشرة بعد ارتكابه عملا إجراميا عن سبق الإصرار (قضية ديكم ضد تركيا *Dikme c. Turquie*، الفقرة 54)، أو إذا أحيط علما بالتفصيل بالأعمال الإجرامية الموجهة إليه في قرارات اعتقال أو طلبات تسليم سابقة (قضية أوكلان ضد تركيا *Öcalan c. Turquie* (القرار)).

6. مستوى المعلومات الكافي الواجب تبليغه

159. من أجل تحديد هل توصل المدعي بمعلومات كافية، ينبغي أخذ خصوصيات القضية بعين الاعتبار (قضية فوكس، كامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة *Fox, Campbell et Hartley c. Royaume-Uni*، الفقرة 40). رغم ذلك، لا تكفي الإشارة فقط إلى الأساس القانوني للاعتقال من أجل الامتثال

لمقتضيات المادة 5 الفقرة 2 (القضية السالفة الذكر، الفقرة 41، قضية موراي ضد المملكة المتحدة *Murray c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 76، قضية كورتيسيس ضد اليونان *Kortesis c. Grèce*، الفقرتين 61 و62).

160. يجب إعلام أي شخص معتقل، في لغة يفهمها، بالأسباب القانونية والوقائعية لحرمانه من الحرية، حتى يتمكن من الطعن في قانونية هذا الأمر أمام محكمة طبقا للمادة 5 الفقرة 4 (قضية خلايفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 115، قضية ج. ر. وآخرون ضد اليونان *J.R. et autres c. Grèce*، الفقرتين 123 و124، قضية فوكس، كامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة *Fox, Campbell et Hartley c. Royaume-Uni*، الفقرة 40، قضية موراي ضد المملكة المتحدة *Murray c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 72). على الرغم من ذلك، لا تستلزم المادة 5 الفقرة 2 أن تكون هذه المعلومات على شكل قائمة كاملة بالاتهامات الموجهة للشخص المعتقل (قضية بودروفسكي ضد روسيا *Bordovski c. Russie*، الفقرة 56، قضية نوفاك ضد أوكرانيا *Nowak c. Ukraine*، الفقرة 63، قضية غاسينس ضد ليتوانيا *Gasiņš c. Lettonie*، الفقرة 53).

161. في حالة الأشخاص المعتقلين من أجل التسليم، يجوز أن تكون المعلومات المقدمة غير كاملة (قضية سوسو موسى ضد مالطا *Suso Musa c. Malte*، الفقرتين 113 و116، قضية كوبولوف ضد أوكرانيا *Kaboulov c. Ukraine*، الفقرة 144، قضية بوردوفسكي ضد روسيا *Bordovski c. Russie*، الفقرة 56)، حيث لا يتطلب اعتقال لهذه الغاية وجود قرار في جوهر الاتهامات الموجهة للمعني بالأمر (قضية بجاوي ضد اليونان *Bejaoui c. Grèce*، قرار اللجنة). مع ذلك، ينبغي أن يحصل هؤلاء الأشخاص على معلومات كافية تسمح لهم بالتماس مراقبة قانونية الاحتجاز وفقا للمادة 5 الفقرة 4 (قضية شاماييف وآخرون ضد جورجيا وروسيا *Chamaïev et autres c. Géorgie et Russie*، الفقرة 427).

7. في لغة يفهمها المعني بالأمر

162. عندما يكون قرار الاعتقال، إن وجد، محررا في لغة لا يفهمها الشخص المعتقل، يتم الامتثال لمقتضيات المادة 5 الفقرة 2 إذا تم لاحقا استنطاق المدعي واطلاعه على أسباب اعتقاله في لغة يفهمها (قضية ديلكورت ضد بلجيكا *Delcourt c. Belgique*، قرار اللجنة).

163. مع ذلك، بمجرد اللجوء إلى مترجمين لهذه الغاية، ينبغي على السلطات السهر على القيام بالترجمة بحرص ودقة (قضية شاماييف وآخرون ضد جورجيا وروسيا *Chamaïev et autres c. Géorgie et Russie*، الفقرة 425).

ب. حق المثول فورا أمام قاض (المادة 5 الفقرة 3)

المادة 5 الفقرة 3 من الاتفاقية
"3. يجب مثول كل شخص معتقل أو محتجز وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1. ج من هذه المادة، فوراً أمام قاض أو حاكم آخر مخول قانونياً مزاولة وظائف قضائية (...)".
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"
قاض أو حاكم آخر مخول مزاولة وظائف قضائية (المادة 5 الفقرة 3) – مثول فوري أمام قاض أو حاكم آخر (المادة 5 الفقرة 3).

1. غاية هذه المقتضيات

164. توفر المادة 5 الفقرة 3 للأشخاص المعتقلين أو المحتجزين للاشتباه في ارتكابهم جريمة جنائية ضمانات ضد أي حرمان تعسفي أو غير مبرر من الحرية (قضية أكيلينا ضد مالطا *Aquilina c. Malte* [الغرفة العليا]، الفقرة 47، قضية ستيفنس ضد مالطا (رقم 2) *Stephens c. Malte (nº 2)*، الفقرة 52).

165. تعتبر المراقبة القضائية لتدخلات السلطة التنفيذية في الحق الفردي في الحرية عنصرا أساسيا من الضمانات الواردة في المادة 5 الفقرة 3 (قضية بروغان وآخرون ضد المملكة المتحدة *Brogan et autres c. Royaume-Uni*، الفقرة 58، قضية بانتيا ضد رومانيا *Pantea c. Roumanie*، الفقرة 236، قضية أسينوف وآخرون ضد بلغاريا *Assenov et autres c. Bulgarie*، الفقرة 146). كما تقترن بسيادة القانون، على اعتباره "مبدأً أساسيا" في "مجتمع ديمقراطي"، حيث "تحيل عليه صراحة ديباجة الاتفاقية" و"تستحضره مقتضيات الاتفاقية كلها" (قضية بروغان وآخرون ضد المملكة المتحدة *Brogan et autres c. Royaume-Uni*، الفقرة 58)

166. ينبغي أن توفر المراقبة المذكورة ضمانات فعلية ضد خطر سوء المعاملة، والذي يكون مرتفعا للغاية في هذه المرحلة الأولية من الاحتجاز، وضد شطط عناصر القوة العامة أو أي سلطة أخرى في استعمال الصلاحيات المخولة لها والتي تتعين مزاولتها لأهداف محددة للغاية وفي احترام صارم للإجراءات المنصوص عليها (قضية لادينت ضد بولندا *Ladent c. Pologne*، الفقرة 72).

2. مراقبة قضائية سريعة وتلقائية

167. يهدف أول مقتضيات المادة 5 الفقرة 3 إلى ضمان مراقبة قضائية سريعة وتلقائية لأي احتجاز تأمر به الشرطة أو الإدارة وفق شروط الفقرة الأولى البند ج (قضية دي يونج، فالجيت وفان دين برينك ضد هولندا *De Jong, Baljet et Van den Brink c. Pays-Bas*، الفقرة 51، قضية أكيلينا ضد مالطا *Aquilina c. Malte* [الغرفة العليا]، الفقرتين 48 و49).

168. ينبغي أن تكون المراقبة القضائية خلال المثول الأول للشخص المعتقل سريعة قبل أي شيء آخر، حيث يجب أن تسمح بكشف أي سوء معاملة وتقليص خطر الانتهاك غير المبرر للحرية الفردية إلى أبعد حد. ولا تسمح المدة الزمنية المفروضة بموجب هذه المقتضيات أي مجال للتأويل، وإلا سيكون في ذلك انتهاك لضمان إجرائي منصوص عليه في هذه المادة، على حساب الفرد، وسيؤدي ذلك إلى تبعات متناقضة مع جوهر الحق الذي تحميه في حد ذاته (قضية ماكاي ضد المملكة المتحدة *McKay c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 33).

169. لا تنص المادة 5 الفقرة 3 على أي استثناء ممكن لواجب المثول الفوري أمام قاض أو حاكم آخر لأي شخص بعد اعتقاله أو احتجازه، حتى بداعي تدخل القاضي قبل ذلك (قضية بيرغمان ضد إستونيا *Bergmann c. Estonie*، الفقرة 45).

170. يعتبر أي أجل يفوق 4 أيام جد مفرط في حد ذاته (قضية أورال وأتاباي ضد تركيا *Oral et Atabay c. Turquie*، الفقرة 43، قضية ماكاي ضد المملكة المتحدة *McKay c. Royaume-Uni*، الفقرة 47، قضية ناسستاس-سيليفيسترو ضد رومانيا *Năstase-Silivestru c. Roumanie*، الفقرة 32). ويمكن أن يتعارض أجل أقصر مع شرط السرعة إذا لم توجد أي صعوبات خاصة أو ظروف استثنائية تمنع السلطات من تقديم الشخص المعتقل أمام القاضي قبل ذلك (قضية غوستانوفي ضد بلغاريا *Gutsanovi c. Bulgarie*، الفقرات 154-159، قضية إيبك وآخرون ضد تركيا *İpek et autres c. Turquie*، الفقرتين 36 و37، قضية كاندجوف ضد بلغاريا *Kandjov c. Bulgarie*، الفقرة 66). هذا ويكون واجب السرعة أكثر صرامة عندما يلي الاحتجاز الاحتياطي فترة حرمان حقيقي من الحرية (قضية فاسيس وآخرون ضد فرنسا *Vassis et autres c. France*، الفقرة 60، بشأن احتجاز طاقم سفينة في أعالي البحار).

171. عندما يتم احتجاز شخص بموجب الجزء الثاني من المادة 5 الفقرة 1 البند ج خارج إطار إجراءات جنائية، ينبغي أن تكون المدة الضرورية الفاصلة بين اعتقاله الاحتياطي ومثوله في أقصر مهلة أمام قاضي أقصر من المدة المعمول بها في حالة الاحتجاز الاحتياطي في المادة الجنائية. مبدئيا، بما أن الأمر متعلق بحرمان من الحرية لأهداف وقائية، يجب أن يتم الإفراج بعد المراقبة القضائية في أقصر مهلة بعد ساعات من الاعتقال وليس بعد أيام منه (قضية س. ف. أ ضد الدنمارك *S., V. et A. c. Danemark* [الغرفة العليا]، الفقرتين 133-134).

172. لا يكفي وصول الشخص المعتقل إلى هيئة قضائية من أجل الامتثال لمقتضيات الجزء الأول من المادة 5 الفقرة 3 (قضية دي يونج وبالجيت وفان دين برينك ضد هولندا *De Jong, Baljet et Van den Brink c. Pays-Bas*، الفقرة 51، قضية بانتيا ضد رومانيا *Pantea c. Roumanie*، الفقرة 231).

173. ينبغي أن تكون المراقبة تلقائية ولا يجب أن تكون رهينة تقديم طلب في هذا الصدد من قبل الشخص المعتقل (قضية ماكاي ضد المملكة المتحدة *McKay c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 34، قضية فارغا ضد رومانيا *Varga c. Roumanie*، الفقرة 52، قضية فيوريل بورزو ضد رومانيا *Viorel Burzo c. Roumanie*، الفقرة ر107). حيث سيؤدي شرط مماثل إلى تغيير طبيعة الضمانة المخولة بموجب المادة 5 الفقرة 3، وهي ضمانة مختلفة عن تلك الواردة في المادة 5 الفقرة 4، والتي يحق بموجبها للشخص المعتقل التماس محكمة النظر في قانونية احتجازه. ويمكن لهذا الأمر أن يفقد الضمانة جوهرها، حيث تسعى المادة 5 الفقرة 3 إلى حماية الشخص من الاحتجاز التعسفي عبر فرض إخضاع الحرمان من الحرية لمراقبة قضائية مستقلة (قضية أكيلينا ضد مالطا *Aquilina c. Malte* [الغرفة العليا]، الفقرة 49، قضية نيبدبالا ضد بولندا *Niedbała c. Pologne*، الفقرة 50).

174. إن الطابع التلقائي للمراقبة ضروري من أجل تحقيق هدف هذه الفقرة، على اعتبار احتمال عجز الشخص المعرض لسوء المعاملة عن طلب مراقبة قانونية احتجازه، ويمكن أن يسري الأمر ذاته على فئات مستضعفة أخرى، على غرار الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو الذين لا يفهمون لغة القاضي (قضية ماكاي ضد المملكة المتحدة *McKay c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 34، قضية لانديت ضد بولندا *Ladent c. Pologne*، الفقرة 74).

3. تحديد القاضي المختص

175. تعد جمل "قاضي أو حاكم آخر مخول قانونياً مزاولة وظائف قضائية" مرادفا لعبارة "الهيئة القضائية ذات الاختصاص" الواردة في المادة 5 الفقرة 1 البند ج (قضية شييسر ضد سويسرا *Schiesser c. Suisse*، الفقرة 29).

176. لا تقتصر مزاولة "وظائف قضائية" بالضرورة على البث في القضايا وإصدار الأحكام. حيث تشمل المادة 5 الفقرة 3 قضاة النيابة العامة والقضاء الجالس (قضية شييسر ضد سويسرا *Schiesser c. Suisse*، الفقرة 28).

177. ينبغي أن يوفر "القاضي" المشار إليه في المادة 5 الفقرة 3 ضمانات مناسبة للوظائف "القضائية" المناطة به وفقا للقانون (قضية شييسر ضد سويسرا *Schiesser c. Suisse*، الفقرة 30).

178. تكتسي الضمانات الرسمية والواضحة المنصوص عليها في "القانون"، على نقيض الممارسات الشائعة، أهمية بالغة في تحديد الهيئة القضائية المخولة للنظر في القضايا ذات الصلة بالحرية الفردية (قضية هود ضد المملكة المتحدة *Hood c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 60، قضية دي يونج وبالجيت وفان دين برينك ضد هولندا *De Jong, Baljet et Van den Brink c. Pays-Bas*، الفقرة 48).

179. لا ينبغي الخلط بين مصطلحي "قاضي" و"حاكم"، لكن ينبغي أن يمتلكان بعض الصفات المشتركة، أي أن يمتثلان للشروط التي تعد في الوقت ذاته ضمانات بالنسبة للشخص المعتقل (قضية شييسر ضد سويسرا *Schiesser c. Suisse*، الفقرة 31).

4. الاستقلالية

180. تعد الاستقلالية عن السلطة التنفيذية والأحزاب أول الشروط. ولا يمنع هذا الأمر من الخضوع التسلسلي لقضاة آخرين ما داموا يتمتعون باستقلالية مماثلة (قضية شييسر ضد سويسرا *Schiesser c. Suisse*، الفقرة 31).

181. يمكن أن يتحمل القاضي المكلف بالنظر في قانونية الاحتجاز وظائف أخرى، لكن حياديه قد يصير نتيجة لذلك موضوع شكوك مشروعة في أوساط المتقاضين إذا كان بإمكانه التدخل في الإجراءات القبلية بصفته جهة متابعة (قضية هوبير ضد سويسرا *Huber c. Suisse*، الفقرة 43، قضية برينكات ضد إيطاليا *Brincat c. Italie*، الفقرة 20).

182. في هذا الصدد، يتم أخذ المظاهر الموضوعية الموجودة بتاريخ اتخاذ قرار الاحتجاز في الحسبان. إذا تبين أن "القاضي المخول قانونيا مزاولة وظائف قضائية" يمكنه التدخل في مرحلة لاحقة من المتابعة الجنائية بصفته ممثلا لسلطة الاتهام، يمكن أن يكون حياده واستقلاليته موضوع شكوك (قضية برينكات ضد إيطاليا *Brincat c. Italie*، الفقرة 21، قضية هود ضد المملكة المتحدة *Hood c. Royaume-Uni*، الفقرة 57، قضية نيكولوفا ضد بلغاريا *Nikolova c. Bulgarie* [الغرفة العليا]، الفقرة 49، قضية بانتيا ضد رومانيا *Pantea c. Roumanie*، الفقرة 236).

5. من حيث الشكل:

183. تقتضي الشروط الشكلية أن يلتزم "القاضي" بواجب الاستماع شخصيا للشخص الماثل أمامه قبل اتخاذ القرار (قضية شييسر ضد سويسرا *Schiesser c. Suisse*، الفقرة 31، قضية دي يونج وبالجيت وفان دين برينك ضد هولندا *De Jong, Baljet et Van den Brink c. Pays-Bas*، الفقرة 51، قضية نيكولوفا ضد بلغاريا *Nikolova c. Bulgarie*، الفقرة 49، قضية أكيلينا ضد مالطا *Aquilina c. Malte* [الغرفة العليا]، الفقرة 50).

184. لا يكون حضور المحامي خلال الجلسة إجباريا (قضية شييسر ضد سويسرا *Schiesser c. Suisse*، الفقرة 36). رغم ذلك يمكن أن يحد غياب المحامي عن الجلسة من قدرة المدعي على تقديم حجه (قضية ليبيديف ضد روسيا، الفقرات 83-91).

6. من حيث الجوهر:

أ. مراقبة الاحتجاز على أسس موضوعية

185. تقتضي المتطلبات الموضوعية من "القاضي" فحص الحيثيات المؤيدة أو المعارضة للاحتجاز وإصدار قرار وفق المعايير القانونية الخاصة بوجود الأسباب المبررة (قضية شييسر ضد سويسرا *Schiesser c. Suisse*، الفقرة 31، قضية بانتيا ضد رومانيا *Pantea c. Roumanie*، الفقرة 231). بعبارات أخرى، تلزم المادة 5 الفقرة 3 القاضي بالنظر في قضية الاحتجاز من حيث الجوهر (قضية أكيلينا ضد مالطا *Aquilina c. Malte* [الغرفة العليا]، قضية كريجسير ضد جمهورية التشيك *Krejčíř c. République tchèque*، الفقرة 89).

186. ينبغي أن تسمح المراقبة التلقائية الأولية للاعتقال والاحتجاز بفحص قانونيته وأيضا مدى وجود أسباب معقولة للاشتباه في ارتكاب الشخص المعتقل لجريمة، بمعنى هل يخضع الاحتجاز للاستثناءات المرخص لها الواردة في المادة 5 الفقرة 1 البند ج (قضية ماكاي ضد المملكة المتحدة *McKay c. Royaume-Uni*، الفقرة 40، قضية أورال وأتاباي ضد تركيا *Oral et Atabay c. Turquie*، الفقرة 41).

187. تتجاوز المسائل التي ينبغي للقاضي البث فيها مسألة قانونية الاحتجاز. بما أن هدف المراقبة المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 3 هو التأكد من أن حرمان الشخص من الحرية مبرر، يتعين توسيعها بما يشمل مختلف الحيثيات المؤيدة أو المعارضة للاحتجاز (قضية أكيلينا *Aquilina c. Malte* [الغرفة العليا]، الفقرة 52).

188. حسب الحيثيات الخاصة للقضية، يمكن أن يكون نطاق مراقبة قانونية الاحتجاز أقل من ذلك الخاص بالمادة 5 الفقرة 4 (قضية ستيفنس ضد مالطا (رقم 2) *Stephens c. Malte (n° 2)*، الفقرة 58).

ب. صلاحية الأمر بالإفراج

189. عندما لا يوجد أي سبب يبرر الاحتجاز، ينبغي أن يمتلك "القاضي" صلاحية الأمر بالإفلاج عن المعتقل (قضية ماكاي ضد المملكة المتحدة *McKay c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 40، قضية إسينوف وآخرون ضد بلغاريا *Assenov et autres c. Bulgarie*، الفقرة 146، قضية نيكولوفا ضد بلغاريا *Nikolova c. Bulgarie*، الفقرة 49، قضية نييدبالا ضد بولندا *Niedbała c. Pologne*، الفقرة 49).

190. من المستحسن إلى حد بعيد، من أجل تقليص الآجال إلى أقصى درجة، أن يمتلك القاضي المكلف بالمراقبة التلقائية الأولى لقانونية الحرمان من الحرية وبفحص وجود دواع مبررة للاحتجاز صلاحية البث في مسألة إطلاق السراح المؤقت كذلك. مع ذلك، لا يتعلق الأمر بشرط من الشروط الواردة في الاتفاقية، ولا يوجد أي سبب من حيث المبدأ يمنع البث في هذه القضايا من قبل قاضيين مختلفين في الأجل المطلوب. على أي حال، لا يمكن الدفاع عن التفسير القائل بأن البث في مسألة الإفراج المؤقت يجب أن يتم في أجل أقل من أجل المراقبة التلقائية، والذي حددته المحكمة في أربعة أيام كأجل أقصى (قضية ماكاي ضد المملكة المتحدة *McKay c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا] الفقرة 47، يرجى الاطلاع أيضا على قضية ماجي وآخرون ضد المملكة المتحدة *Magee et autres c. Royaume-Uni*، حيث لم يطرح غياب إمكانية السراح المؤقت في المراحل الأولى من احتجاز المدعين أي مشكل من منظور المادة 5 الفقرة 3 من الاتفاقية).

ج. حق المحاكمة ضمن مهلة معقولة أو الإفراج في انتظار المحاكمة

المادة 5 الفقرة 3 من الاتفاقية

"3. يمتلك أي شخص معتقل أو محتجز وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة 1 البند ج (...) الحق في أن يحاكم ضمن مهلة معقولة أو أن يفرَج عنه في انتظار محاكمته. ويجوز إخضاع الإفراج عنه لكفالة تؤمن مثوله أمام المحكمة".

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

محاكمة ضمن مهلة معقولة (المادة 5 الفقرة 3) – الإفراج في انتظار المحاكمة (المادة 5 الفقرة 3) – مدة الاحتجاز الاحتياطي (المادة 5 الفقرة 3) – الطابع المعقول للاحتجاز الاحتياطي (المادة 5 الفقرة 3) – الإفراج بكفالة (المادة 5 الفقرة 3) – كفالة تؤمن المثول أمام المحكمة (المادة 5 الفقرة 3).

1. المدة الواجب أخذها في الحسبان

191. من أجل تحديد مدة الاحتجاز الاحتياطي من منظور المادة 5 الفقرة 3، تبدأ المدة الواجب أخذها في الحسبان يوم سجن المتهم وتنتهي يوم تحديد صك الاتهام، حتى إن كان ذلك ابتدائيا (يرجى الرجوع مثلا إلى قضية ستفرتيسكي ضد سلوفاكيا *Štvrtecký c. Slovaquie*، الفقرة 55، قضية سولماز ضد تركيا *Solmaz c. Turquie*، الفقرتين 23 و24، قضية كالاشنيكوف ضد روسيا *Kalashnikov c. Russie*، الفقرة 110، قضية ويمهوف ضد ألمانيا *Wemhoff c. Allemagne*، الفقرة 9).

192. بحكم الصلة الوثيقة بين الفقرتين 3 و 1 البند ج من المادة 5 من الاتفاقية، لا يمكن اعتبار شخص مدان ابتدائيا بمثابة محتجز "بغية مثوله أمام الهيئة القضائية ذات الاختصاص، عندما توجد أسباب مقبولة للاشتباه في ارتكابه جريمة" بالمعنى الوارد في المقتضيات المذكورة، بل يدخل في خانة مقتضيات المادة 5 الفقرة 1 البند

أ، التي تُجيز الحرمان من الحرية "على أثر إدانة من محكمة ذات اختصاص" (يرجى الرجوع إلى قضية بيليفيتسكي ضد روسيا *Belevitskiy c. Russie*، الفقرة 99، قضية بيوتر بارانوفسكي ضد بولندا *Piotr Baranowski c. Pologne*، الفقرة 45، قضية غورسكي ضد بولندا *Górski c. Pologne*، الفقرة 41).

2. مبادئ عامة

193. لا يمنح الجزء الثاني من المادة 5 الفقرة 3 للسلطات القضائية أي خيار بين المحاكمة في مهلة معقولة والإفراج المؤقت. يعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته، وتهدف هذه المقتضيات أساسا إلى فرض الإفراج المؤقت بمجرد أن يصبح الاحتجاز غير معقول.

194. لا يجوز إخضاع الطابع المعقول لمدة الاحتجاز الاحتياطي لتقييم مجرد. وينبغي النظر في مشروعية استمرار احتجاز المتهم بناء على خصوصيات كل قضية. ولا يكون استمرار الاحتجاز مبررا في قضية معينة إلا إذا أظهرت مؤشرات ملموسة وجود متطلبات مصلحة عمومية حقيقية، بغض النظر عن قرينة البراءة، تسمو على قاعدة احترام الحرية الفردية المنصوص عليها في المادة من الاتفاقية.

195. تتحمل السلطات القضائية الوطنية في المقام الأول مسؤولية السهر على عدم تجاوز الاحتجاز الاحتياطي للمتهم مدة معقولة. في هذا الصدد ومع مراعاة مبدأ قرينة البراءة، ينبغي فحص جميع الحيثيات التي من شأنها تأكيد أو نفي وجود شرط المصلحة العامة الذي يبرر عدم التقيد بالقاعدة المنصوص عليها في المادة 5، وكذا تضمينها في القرارات المتعلقة بطلبات التمديد. وتقرر المحكمة وجود انتهاك للمادة 5 الفقرة 3 أو لا بناءً على الأسباب الواردة في القرارات المذكورة وعلى أساس الوقائع غير المعترض عليها التي ذكرها المعني بالأمر (قضية بوزادجي ضد مولدافيا *Buzadji c. Moldova* [الغرفة العليا]، الفقرات 89-91، قضية ماكاي ضد المملكة المتحدة *McKay c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرات 41-43).

196. يعد استمرار الأسباب المعقولة للاشتباه في ارتكاب الشخص المحتجز لجريمة شرطا أساسيا لقانونية استمرار الاحتجاز. رغم ذلك، عندما تقوم السلطات القضائية الوطنية بالبث للمرة الأولى، "وفوراً" بعد الاعتقال، في مسألة إخضاع الشخص المعتقل للاحتجاز الاحتياطي، فإن هذا الشرط يكون غير كافيا، وينبغي على السلطات تقديم أسباب وجيهة وكافية لتبرير الطابع القانوني للاحتجاز (قضية ميرابيشفيلي ضد جورجيا *Merabishvili c. Géorgie* [الغرفة العليا]، الفقرة 222، قضية بوزادجي ضد مولدافيا *Buzadji c. Moldova* [الغرفة العليا]، الفقرة 102). في حالة وجود أسباب مبررة لاستمرار الحرمان من الحرية، ينبغي أن تكون المحكمة مقتنعة بأن السلطات الوطنية تعاملت مع المحاكمة "بالعناية الواجبة" (قضية بوزادجي ضد مولدافيا *Buzadji c. Moldova* [الغرفة العليا]، الفقرة 87)، قضية إيدالوف ضد روسيا *Idalov c. Russie* [الغرفة العليا]، الفقرة 140).

197. لا يجب أن تكون الأسباب المؤيدة والمعارضة للتمديد "عامة ومجردة" (قضية بواسينكو ضد مولدافيا *Boicenco c. Moldova*، الفقرة 142، قضية خودوروف ضد روسيا *Khoudoïorov c. Russie*، الفقرة 173)، بل يجب أن يستند القرار على وقائع دقيقة وعلى كون الحيثيات الشخصية للمعني بالأمر تبرر الاحتجاز (قضية أليكسانيان ضد روسيا *Alexanian c. Russie*، الفقرة 179، قضية روبستوف وبالايان ضد روسيا *Rubtsov et Balayan c. Russie*، الفقرات 30-32).

198. يتعارض التمديد شبه التلقائي للاحتجاز مع الضمانات المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 3 (قضية تاز ضد رومانيا *Tase c. Roumanie*، الفقرة 40).

199. تقع مسؤولية إثبات استمرار الأسباب المبررة للاحتجاز الاحتياطي على كاهل السلطات (قضية ميرابيشفيلي ضد جورجيا *Merabishvili c. Géorgie* [الغرفة العليا]، الفقرة 234). ولا يجوز في هذه المادة عكس مسؤولية الإثبات وجعل الشخص المحتجز مسؤولا عن إثبات وجود أسباب إطلاق سراحه (قضية بيكوف ضد روسيا *Bykov c. Russie* [الغرفة العليا]، الفقرة 64)

200. عندما توجد حيثيات تبرر احتجاز شخص ما، ولكن دون الإشارة إليها في قرارات المحاكم الداخلية، لا يجوز للمحكمة البث فيها والحلول محل السلطات الوطنية التي قررت احتجاز المدعي (قضية بيكوف ضد روسيا *Bykov c. Russie* [الغرفة العليا]، الفقرة 66، قضية جيورجي نيكولايشفيلي ضد جورجيا *Guiorgui Nikolaïchvili c. Géorgie*، الفقرة 77). ولا يمكن إخضاع إدارة العدل للمراقبة العامة إلا إذا أصدرت قرارا معللا (قضية تاز ضد رومانيا *Tase c. Roumanie*، الفقرة 41).

3. تبرير أي فترة احتجاز

201. لا يجوز تفسير المادة 5 الفقرة 3 على أنها تبيح دون شروط الاحتجاز الاحتياطي إذا لم يتجاوز مدة دنيا معينة. وينبغي أن تثبت السلطات بطريقة مقنعة أن أي فترة احتجاز، حتى ولو كانت قصيرة، مبررة (قضية إيدالوف ضد روسيا *Idalov c. Russie* [الغرفة العليا]، الفقرة 140، قضية تاز ضد رومانيا *Tase*

c. Roumanie، الفقرة 40، قضية كاسترافيت ضد مولدافيا *Castravet c. Moldova*، الفقرة 33، قضية بيلشيف ضد بلغاريا *Belchev c. Bulgarie*، الفقرة 82).

4. أسباب استمرار الاحتجاز

202. تنطوي الاجتهادات القضائية ذات الصلة بالاتفاقية على أربع أسباب رئيسية مقبولة لرفض السراح المؤقت: أ) خطر عدم مثول المتهم أمام المحكمة، ب) خطر قيام المتهم في حال إطلاق سراحه بأعمال مسيئة لإدارة العدل، ج) خطر ارتكاب جرائم جديدة، د) الإخلال بالنظام العام (قضية بوزادجي ضد مولدافيا *Buzadji c. Moldova* [الغرفة العليا]، الفقرة 88، قضية تيرون ضد رومانيا *Tiron c. Roumanie*، الفقرة 37، قضية سميرنوفا ضد روسيا *Smirnova c. Russie*، الفقرة 59، قضية بيروزيان ضد أرمينيا *Piruzyan c. Arménie*). ينبغي إثبات وجود هذه المخاطر بشكل صحيح، ولا ينبغي أن يكون منطق السلطات في هذا الباب مجردا أو عاما أو نمطيا (قضية ميرابيشفيلي ضد جورجيا *Merabishvili c. Géorgie* [الغرفة العليا]، الفقرة 222). على الرغم من ذلك، لا شيء يمنع القاضي الوطني من قبول أو استلهام الحجج الخاصة التي أشارت إليها السلطات المطالبة بتطبيق إجراء الاحتجاز الاحتياطي (القضية السالفة الذكر، 227).

أ. خطر الفرار

203. لا يمكن تقدير خطر الفرار بناء على خطورة العقوبة التي يمكن التعرض لها فقط. وينبغي أن يتم تقديره بناء على عدة عناصر أخرى ذات صلة من شأنها تأكيد وجود خطر مماثل أو نفيه، وبالتالي نفي مبررات الاحتجاز الاحتياطي (قضية باتشينكو ضد روسيا *Panchenko c. Russie*، الفقرة 106).

204. ينبغي تقدير خطر الفرار في ضوء عناصر متعلقة بشخصية المعني بالأمر وأخلاقه ومحل إقامته ومهنته وموارده وروابطه الأسرية وأنواع أخرى من الروابط التي يملكها في البلد الذي تتم متابعته فيه (قضية بيكسييف ضد مولدافيا *Becciev c. Moldova*، الفقرة 58).

205. لا يتولد خطر الفرار عن انعدام محل إقامة قار فقط (قضية سولاوجا ضد إستونيا *Sulaoja c. Estonie*، الفقرة 64).

206. يتقلص خطر الفرار بالضرورة بمرور الوقت رهن الاحتجاز (قضية نوميستر ضد النمسا *Neumeister c. Autriche*، الفقرة 10).

207. عندما يكون مبرر الاحتجاز الوحيد هو التخوف من تهرب المتهم من المثول أمام المحكمة عبر الفرار، ينبغي الأمر بالإفراج المؤقت عنه إذا كان من الممكن الحصول على ضمانات لتأمين هذا المثول (قضية ميرابيلشفيلي ضد جورجيا *Merabishvili c. Géorgie* [الغرفة العليا]، الفقرة 223).

208. حتى عندما تؤخذ خطورة العقوبة الممكن التعرض لها في الحسبان لتحديد خطر الفرار من العدالة، فإنها لا تكفي منفردة لتبرير مدد الاحتجاز الاحتياطي الطويلة (قضية إيدالوف ضد روسيا *Idalov c. Russie* [الغرفة العليا]، الفقرة 145، قضية غاريسكي ضد بولندا *Garycki c. Pologne*، الفقرة 47، قضية شرايدي ضد ألمانيا *Chraidi c. Allemagne*، الفقرة 40، قضية إيليجكوف ضد بلغاريا *Ilijkov c. Bulgarie*، الفقرتين 80 و81).

209. حتى إن كانت "حالة الأدلة" عموما أحد العناصر التي يمكن أخذها في الحسبان لتحديد هل كانت ومازالت توجد قرائن خطيرة على ارتكاب الجرم، إلا أنها لا تكفي بمفردها لتبرير طول مدة الاحتجاز (قضية ديريسي ضد تركيا *Dereci c. Turquie*، الفقرة 38).

ب. عرقلة سير العدالة

210. لا يجوز أن تتم الإشارة إلى خطر عرقلة المتهم لسير العدالة بشكل مجرد، بل ينبغي تفصيله عبر أدلة مستمدة من الوقائع (قضية بيكسييف ضد مولدافيا *Becciev c. Moldova*، الفقرة 59).

211. يكون خطر الضغوط الممارسة على الشهود مقبولا في المراحل التمهيدية للقضية (قضية جارزينسكي ضد بولندا *Jarzynski c. Pologne*، الفقرة 43). رغم ذلك، لا يجوز أن ينجم هذا الخطر عن احتمال التعرض لعقوبة ثقيلة، بل أن يكون نتيجة وقائع دقيقة (قضية ميرابيلشفيلي ضد جورجيا *Merabishvili c. Géorgie* [الغرفة العليا]، الفقرة 224).

212. على الرغم من ذلك، وعلى المدى البعيد، لا تكفي متطلبات التحقيق لتبرير استمرار احتجاز مشبوه فيه، حيث تتقلص المخاطر عادة بمرور الوقت، مع توالي التحقيقات والاستنطاق والتحريات التي يتم القيام بها (قضية كلوث ضد بلجيكا *Clooth c. Belgique*، الفقرة 43).

213. في القضايا المتعلقة بعصابات أو بالجريمة المنظمة، يكون غالبا خطر ممارسة المعتقل، في حال الإفراج عنه، لضغوط على شهود أو متهمين آخرين، أو أن يعرقل سير العدالة بوسائل أخرى، مرتفعا على وجه الخصوص (قضية ستفرتيسكي ضد سلوفاكيا *Štvrtecký c. Slovaquie*، الفقرة 61، قضية بوديسكي ضد سان مارين *Podeschi c. Saint-Marin*، الفقرة 149).

ج. العود إلى الإجرام

214. يمكن أن تدفع خطورة التهم السلطات القضائية إلى وضع المشتبه فيه رهن الاعتقال الاحتياطي والإبقاء عليه كذلك من أجل تجنب شروعه في ارتكاب جرائم جديدة. رغم ذلك، ينبغي أن يكون هذا الخطر معقولا وأن يكون الإجراء مناسبا بالنظر إلى حيثيات القضية، وخصوصا سوابق المعني بالأمر وشخصيته (قضية كلوث ضد بلجيكا *Clooth c. Belgique*، الفقرة 40).

215. يمكن أن تجعل الإدانات السابقة التخوف من ارتكاب المتهم لجريمة جديدة أمرا معقولا (قضية سيلسوك ضد تركيا *Selçuk c. Turquie*، الفقرة 34، قضية ماتزنيتر ضد النمسا *Matznetter c. Autriche*، الفقرة 9).

216. لا يجوز استنتاج خطر ارتكاب شخص لجرائم جديدة لمجرد أنه لا يمتلك عملا ولا أسرة (قضية سولاوجا ضد إستونيا *Sulaoja c. Estonie*، الفقرة 64).

د. الحفاظ على النظام العام

217. يمكن أن تتسبب بعض الجرائم في اضطراب اجتماعي من شأنه تبرير اللجوء إلى الاحتجاز الاحتياطي، على الأقل خلال مدة زمنية معينة، بحكم خطورتها الخاصة وردود فعل الناس عليها. في ظروف استثنائية، يمكن أخذ هذا العنصر بالحسبان وفقا للاتفاقية، مادام القانون الداخلي يقر مفهوم الإخلال بالنظام العام بسبب جريمة.

218. على الرغم من ذلك، لا يجوز اعتبار هذا السبب وجيها وكافيا إلا إذا استند على وقائع من شأنها إثبات أن إطلاق سراح المعتقل سيؤدي إلى إخلال حقيقي بالنظام العام. علاوة على ذلك، لا يكون الاحتجاز قانونيا إلا إذا استمر بالفعل التهديد على النظام العام، لأنه لا ينبغي أن يكون التمديد استباقا لعقوبة سالبة للحرية (قضية لوتوليي ضد فرنسا *Letellier c. France*، الفقرة 51، قضية إ. أ. ضد فرنسا *I.A. c. France*، الفقرة 104، قضية برينسيبي ضد موناكو *Prencipe c. Monaco*، الفقرة 79، قضية تيرون ضد رومانيا *Tiron c. Roumanie*، الفقرتين 41-42).

219. تكون حماية النظام العام أمرا بالغ الأهمية في قضايا الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية، من قبيل جرائم الحرب الضد السكان المدنيين (قضية ميلانكوفيتش وبوسنجاك ضد كرواتيا *Milanković et Bošnjak c. Croatie*، الفقرة 154).

5. العناية الواجبة

220. إن تعقيد التحقيق وخصوصياته من العناصر التي تؤخذ في الحسبان عند التأكد من تخصيص السلطات الوطنية المختصة "للعناية الواجبة" خلال الإجراءات (قضية سكوت ضد إسبانيا *Scott c. Espagne*، الفقرة 74).

221. لا ينبغي أن تضر السرعة الواجبة في معالجة ملف متهم معتقل بجهود القضاة للقيام بواجبهم وفق العناية الواجبة (قضية شاباني ضد سويسرا *Shabani c. Suisse*، الفقرة 65، قضية ساديغول أوزديمير ضد تركيا *Sadegül Özdemir c. Turquie*، الفقرة 44).

6. إجراءات بديلة

222. عندما تبث السلطات في الإفراج عن شخص أو احتجازه، ينبغي عليها التأكد من عدم وجود إجراءات أخرى كفيلة بضمان مثوله أمام القضاء (قضية إيدالوف ضد روسيا *Idalov c. Russie* [الغرفة العليا]، الفقرة 140). حيث لا تكرس المادة 5 الفقرة 3 فقط "الحق في محاكمة ضمن مهلة معقولة أو الإفراج عن الشخص في انتظار محاكمته"، بل تنص أيضا على "جواز إخضاع الإفراج عنه لكفالة تؤمن مثوله أمام المحكمة" (قضية خودويروف ضد روسيا *Khoudoïorov c. Russie*، الفقرة 183، قضية لولييفر ضد بلجيكا *Lelièvre c. Belgique*، الفقرة 97، قضية شاباني ضد سويسرا *Shabani c. Suisse*، الفقرة 62).

7. الإفراج بكفالة

223. لا تسعى الضمانة المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 3 من الاتفاقية إلى ضمان جبر الضرر، بل إلى تأمين مثول المتهم أثناء جلسات المحاكمة. لذلك يتعين تحديد مبلغها أساسا "حسب المعني بالأمر وموارده وروابطه بالأشخاص الذين يكفلونه وعلى أي حال الثقة التي نمتلكها في كون فقدان الكفالة أو تنفيذها في حال عدم المثول أمام المحكمة ستكون بمثابة حاجز كافي لتجنب أي ميل نحو الفرار" (قضية غافا ضد مالطا *Gafà c. Malte*، الفقرة 70، قضية مانغوراس ضد إسبانيا *Mangouras c. Espagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 78، قضية نوميستر ضد النمسا *Neumeister c. Autriche*، الفقرة 14).

224. تكون الكفالة مطلوبة طوال استمرار الأسباب المبررة للاحتجاز (قضية موسوك ضد مولدافيا *Muşuc c. Moldova*، الفقرة 42، قضية أليكساندر ماكاروف ضد روسيا *Aleksandr Makarov c. Russie*، الفقرة 139). وإذا كان من الممكن تجنب خطر الفرار عبر كفالة أو أي ضمانة أخرى، ينبغي

الإفراج على المتهم، علما أنه إذا كان من الممكن استباق عقوبة أخف، وأن هذا الأمر يقلص خطر الفرار، فمن الواجب أخذه بعين الاعتبار (قضية فرينسيف ضد صربيا *Vrenčev c. Serbie* ، الفقرة 76). وينبغي على السلطات تخصيص العناية الواجبة نفسها من أجل تحديد كفالة مناسبة مقارنة بالبث في استمرار وجوب احتجاز الشخص المتهم أو لا (يرجى الاطلاع مثلا على قضية بيوتر أوسوش ضد بولندا *Piotr Osuch c. Pologne*، الفقرة 39، قضية بوخيلوف ضد بلغاريا *Bojilov c. Bulgarie*، الفقرة 60، قضية سكروبول ضد بولندا *Skrobol c. Pologne*، الفقرة 57).

225. علاوة على ذلك، يجب تبرير مبلغ الكفالة بشكل مناسب في القرار (قضية جيورجيفا ضد بلغاريا، الفقرات 15 و30–31)، مع أخذ موارد المعني بالأمر في الحسبان (قضية غافا ضد مالطا *Gafà c. Malte*، الفقرة 70، قضية هريستوفا ضد بلغاريا *Hristova c. Bulgarie*، الفقرة 111) وكذا قدرته على سداد المبلغ (قضية توشيف ضد بلغاريا *Tochev c. Bulgarie* ، الفقرات 69–73). في ظروف معينة، يجوز أخذ حجم الضرر المتهم به بعين الاعتبار (قضية مانغوراس ضد إسبانيا *Mangouras c. Espagne* [الغرفة العليا]، الفقرتين 81 و92).

226. يظهر بقاء معتقل رهن الاحتجاز رغم حصوله على الإفراج بكفالة أن المحاكم الداخلية لم تسع إلى تحديد مبلغ الكفالة المناسب بالحرص المطلوب (قضية غافا ضد مالطا *Gafà c. Malte*، الفقرة 73، قضية كولاكوفيتش ضد مالطا *Kolakovic c. Malte*، الفقرة 72).

227. ينبغي على السلطات القيام بالإجراءات "بالعناية الواجبة"، حتى عندما يتم الترخيص رسميا بالإفراج بكفالة ويبقى المعني بالأمر رهن الاحتجاز لعدم امتلاكه الموارد الكافية لسداد مبلغ الكفالة (قضية غافا ضد مالطا *Gafà c. Malte* ، الفقرة 71، قضية كولاكوفيتش ضد مالطا *Kolakovic c. Malte*، الفقرة 74).

228. لا يمتثل الرفض التلقائي للإفراج بكفالة تطبيقا للقانون، في غياب مراقبة على يد قاضي، مع الضمانات الواردة في المادة 5 الفقرة 3 (قضية بيروزيان ضد أرمينيا *Piruzyan c. Arménie*، قضية س. ب. س. ضد المملكة المتحدة *S.B.C. c. Royaume-Uni*، الفقرتين 23–24).

8. الاحتجاز الاحتياطي للقاصرين

229. لا يجوز وضع قاصر رهن الاحتجاز الاحتياطي إلا إذا لم تتوافر حلول أخرى، وينبغي أن يكون الاحتجاز لأقصر فترة ممكنة إذا كان ضروريا، على أن يتم الفصل بين القاصرين والراشدين (قضية نارت ضد تركيا *Nart c. Turquie*، الفقرة 31، قضية غوفيتش ضد تركيا *Güveç c. Turquie*، الفقرة 109).

د. الحق في نظر محكمة بسرعة في قانونية الاحتجاز (المادة 5 الفقرة 4)

المادة 5 الفقرة 4 من الاتفاقية
"4. لكل شخص محروم من حريته بالاعتقال أو الاحتجاز، الحق في التماس المحكمة كي تنظر بسرعة في قانونية احتجازه وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير قانوني".
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"
مراقبة قانونية الاحتجاز (المادة 5 الفقرة 4) – التماس المحكمة (المادة 5 الفقرة 4) – مراقبة على يد محكمة (المادة 5 الفقرة 4) – مراقبة بسرعة (المادة 5 الفقرة 4) – ضمانات إجرائية للمراقبة (المادة 5 الفقرة 4) – الأمر بالإفراج (المادة 5 الفقرة 4)

1. غاية هذه المقتضيات

230. تكرس المادة 5 الفقرة 4 حق المثول أمام المحكمة في الاتفاقية. حيث تعطي لكل معتقل حق إخضاع اعتقاله بسرعة للمراقبة على يد قاضي (قضية مورين ضد ألمانيا *Mooren c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 106، قضية راكيفيتش ضد روسيا *Rakevitch c. Russie*، الفقرة 43).

وتكفل المادة 5 الفقرة 5 كذلك حق الأشخاص المعتقلين أو المحتجزين في الحصول "بسرعة" على قرار قضائي بشأن قانونية احتجازهم والإفراج عليهم إذا كان الاحتجاز غير قانوني (قضية إلنسيهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 251، قضية خليفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 131).

231. لا يعفي عدم ملاحظة أي خرق لمقتضيات الفقرة 1 من المادة 5 المحكمة من واجب مراقبة مدى الامتثال لأحكام الفقرة 4، حيث يتعلق الأمر بأحكام مختلفة، ولا يعني احترام الأولى بالضرورة مراعاة الثانية (قضية دويب ضد هولندا *Douiyeb c. Pays-Bas* [الغرفة العليا]، الفقرة 57، قضية كولومبار ضد بلجيكا *Kolompar c. Belgique*، الفقرة 45).

232. في قضايا لم يتم إعلام المعتقلين فيها بأسباب حرمانهم من الحرية، ارتأت المحكمة أن حقهم في الطعن في قانونية احتجازهم أفرغ من مضمونه (قضية خلايفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 132).

2. تطبيق هذه المقتضيات

233. تستهدف المادة 5 الفقرة 4 عادة الحالات التي يتقدم فيها المعني بالأمر بطعن وهو رهن الاحتجاز، لكنها تسري أيضا على الحالات التي لا يكون فيها المعني بالأمر محتجزا خلال إجراءات الاستئناف ويكون فيها القرار مصيريا لتحديد قانونية الاحتجاز (قضية أورافيك ضد كرواتيا *Oravec c. Croatie*، الفقرة 65).

تصير ضمانة السرعة دون جدوى من منظور مقتضيات المادة 5 الفقرة 4 عندما يتم الإفراج على المعني بالأمر، لكن ضمانة فعلية المراقبة تبقى سارية المفعول في هذه المرحلة لأنه قد يكون من مصلحة معتقل سابق المشروعة طلب البث في قانونية اعتقاله حتى بعد إطلاق سراحه (قضية كوفاسيك ضد سلوفاكيا *Kováčik c. Slovaquie*، الفقرة 77، قضية أوسمانوفيتش ضد كرواتيا *Osmanović c. Croatie*، الفقرة 49). على وجه التحديد، يمكن أن يكون للبث في مسألة قانونية الاحتجاز تأثير على "حق جبر الضرر" المكفول بموجب المادة 5 الفقرة 5 من الاتفاقية (قضية س. ت. س. ضد هولندا *S.T.S. c. Pays-Bas*، الفقرة 61).

234. لا تطرح أي قضية من منظور المادة 5 الفقرة 4 عندما يكون الاعتقال المطعون فيه قصير المدة ويتم الإفراج بسرعة عن المعني بالأمر قبل القيام بالمراقبة القضائية لقانونية الاحتجاز (قضية سليفينكو ضد ليتوانيا *Slivenko v. Latvia* [الغرفة العليا]، الفقرة 159، حول احتجاز لمدة 30 ساعة، قضية روزكوف ضد روسيا (رقم 2) *Rozhkov v. Russia (no. 2)*، الفقرة 65، بشأن الاحتجاز لعدة ساعات).

على الرغم من ذلك، في غياب سبل انتصاف قضائي للطعن في قانونية الاحتجاز، تكون دراسة الشكاية المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 4 مبررة، بغض النظر على مدة الاحتجاز (قضية مستحي ضد فرنسا *Moustahi v. France*، الفقرتين 103-104، حيث أقرت المحكمة وجود انتهاك للمقتضيات المتعلقة بالاحتجاز الإداري لقاصرين غير مصحوبين لعدة ساعات).

كما لوحظ كذلك أن المادة 5 الفقرة 4 تسري على مدد الاحتجاز القصيرة التي تعذر فيها إجراء المراقبة القضائية لضيق الوقت (قضية بيتكوف وبروفيروف ضد بلغاريا *Petkov and Profirov v. Bulgaria*، الفقرات 67-70، بشأن احتجاز المدعين لمدة 24 ساعة، قضية أ. م. ضد فرنسا *A.M. v. France*، الفقرات 36-42، والتي ارتأت المحكمة فيها أن المقتضيات سارية المفعول على الاحتجاز الإداري لمدة ثلاثة أيام ونصف من أجل الاقتياد إلى الحدود).

235. عندما يكون شخص ما محروما من الحرية إثر إدانته من قبل محكمة مختصة، ينبغي أن يتم إدراج المراقبة المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 4 في نص الحكم الصادر بعد المحاكمة (قضية دي ويلد، أومس وفيرسيب ضد بلجيكا *De Wilde, Ooms et Versyp c. Belgique*، الفقرة 76)، ولا يكون من الواجب القيام بأي مراقبة أخرى. رغم ذلك، عندما يحتمل أن تتغير أسباب الحرمان من الحرية بمرور الوقت، يجب أن تكون إمكانية الطعن أمام هيئة تستجيب لمعايير المادة 5 الفقرة 4 مكفولة (قضية كافكاريس ضد قبرص *Kafkaris c. Chypre* (القرار)، الفقرة 58).

236. يجب أن تؤخذ مقتضيات المادة 5 الفقرة 4 بعين الاعتبار عندما تطرح أسئلة جديدة حول قانونية الاحتجاز بعد إدانة (قضية إتوتي ضد لوكسمبورغ *Etute c. Luxembourg*، الفقرتين 25 و33، بشأن إلغاء الإفراج المشروط، قضية إيفان تودوروف ضد بلغاريا *Ivan Todorov c. Bulgarie*، الفقرات 59-61، بشأن قضية تقادم العقوبة المنصوص عليها لجريمة والتي تناهز عشرين سنة).

237. عندما تستحدث الدول الأطراف إجراءات تتجاوز المقتضيات الواردة في المادة 5 الفقرة 4 من الاتفاقية، ينبغي أن تراعي هذه الإجراءات كذلك الضمانات المنصوص عليها في المادة المذكورة. هكذا، ارتأت المحكمة أن المادة 5 الفقرة 4 سارية المفعول خلال الفترة اللاحقة على الإدانة بداعي أن القانون الداخلي ينص على بقاء الشخص رهن الاحتجاز الاحتياطي حتى تصير إدانته نهائية، حتى خلال الاستئناف، وأنه يعطي الحقوق الإجرائية نفسها لجميع الأشخاص الموجودين رهن الاحتجاز الاحتياطي (قضية ستولينويرك ضد ألمانيا *Stollenwerk c. Allemagne*، الفقرة 36).

238. لا تجبر المادة 5 الفقرة 4 الدول الأطراف على إحداث نظام قضائي بدرجتين لمراقبة قانونية الاحتجاز. على الرغم من ذلك، يتعين مبدئيا على الدول التي تمتلك نظاما مماثلا منح المحتجزين الضمانات نفسها، سواء في الاستئناف أو ابتدائيا (قضية إلنسيهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 254، قضية كوسيرا ضد سلوفاكيا *Kučera c. Slovaquie*، الفقرة 107، قضية نافارا ضد فرنسا *Navarra c. France*، الفقرة 28، قضية توث ضد النمسا *Toth c. Autriche*، الفقرة 84).

239. تسري مقتضيات المادة 5 الفقرة 4 كذلك على الإجراءات أمام المحاكم الدستورية (قضية إلنسيهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 254، قضية محمد حسن أطلان ضد تركيا *Mehmet Hasan Altan c. Turquie*، الفقرة 159).

3. طبيعة المراقبة المطلوبة

240. وفقا للمادة 5 الفقرة 4، يحق لكل شخص معتقل أو محتجز التماس نظر القاضي في احترام الشروط الإجرائية والجوهرية الضرورية لإقرار "قانونية الحرمان من الحرية"، بالمعنى الوارد في المادة 5 الفقرة 1 من الاتفاقية (قضية خلايفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 128، قضية إيدالوف ضد روسيا *Idalov c. Russie* [الغرفة العليا]، الفقرة 161، قضية رينبريشت ضد النمسا *Reinprecht c. Autriche*، الفقرة 31).

يمتلك مفهوم "القانونية" الوارد في المادة 5 الفقرة 4 نفس المعنى المستعمل في المادة 5 الفقرة 1، على الرغم من أن لكل شخص معتقل أو محتجز حق التماس مراقبة قانونية احتجازه، ليس من منظور القانون الداخلي فقط، بل وفقا كذلك للاتفاقية والمبادئ العامة المكرسة فيها وغاية مقتضيات المادة 5 الفقرة 1 (قضية خلايفية وآخرون ضد إيطاليا [الغرفة العليا] *Khlaifia et autres c. Italie*، الفقرة 128، قضية سوسو موسى ضد مالطا *Suso Musa c. Malte*، الفقرة 50، وأيضا قضية أ. م. ضد فرنسا *A.M. v France*، الفقرتين 40-41، بشأن نطاق المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 1 البند و).

241. لا تقصد المادة 5 الفقرة 4 بمصطلح "المحكمة" التي ينبغي أن يتمكن المحتجز من النفاذ إليها بالضرورة محكمة من الطراز التقليدي ومندمجة في البنيات القضائية العادية للبلد (قضية ويكس ضد المملكة المتحدة *Weeks c. Royaume-Uni*، الفقرة 61). رغم ذلك يجب أن تكون هذه المحكمة هيئة "ذات طبيعة قضائية" وأن توفر بعض الضمانات الإجرائية. وينبغي أن تكون مستقلة ليس فقط عن الجهاز التنفيذي بل أيضا عن طرفي القضية (قضية ستيفينس ضد مالطا (رقم 1) *Stephens c. Malte (no 1)*، قضية علي عصمان أوزمين ضد تركيا *Ali Osman Özmen c. Turquie*، الفقرة 87، قضية باس ضد تركيا *Baş v. Turkey*، الفقرتين 266 و267، حيث أقرت المحكمة أن المقصود بكلمة "محكمة" الواردة في المادة 5 الفقرة 4 هو هيئة تتمتع بنفس صفات الاستقلالية والحياد المطلوبة من "محكمة" بالمعنى الوارد في المادة 6).

242. يمكن لأنماط المراقبة القضائية المستوفية لشروط المادة 5 الفقرة 4 أن تختلف من مجال إلى آخر، وتكون رهينة بنوع الحرمان من الحرية المقصود (قضية خلايفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 129، قضية م. هـ. ضد المملكة المتحدة *M.H. c. Royaume-Uni*، الفقرة 75).

243. يسمح إحداث نظام للمراجعة الدورية التلقائية لقانونية احتجاز على يد قاضي بضمان مراعاة الشروط الواردة في المادة 5 الفقرة 4. مع ذلك، بمجرد إحداث نظام مراقبة مماثل، ينبغي أن تكون القرارات الخاصة بالبث في قانونية الاحتجاز صادرة في "فترات متفرقة معقولة" (أبدولخانوف ضد روسيا *Abdulkhanov c. Russie*، الفقرات 209، 212-214، من أجل الاطلاع عن لمحة عن الاجتهاد القضائي المتعلق بالاحتجازات ذات الصلة بالبنود أ و ج و هـ من المادة 5 الفقرة 1).

لا يؤدي عدم احترام آجال المراقبة التلقائية المنصوص عليها في القانون إلى انتهاك مقتضيات المادة 5 الفقرة 4، بمجرد أن تقوم محكمة بالبث في مهلة قصير في قانونية احتجاز المدعي (قضية أبويا بوا جون ضد مالطا *Aboya Boa Jean c. Malte*، الفقرة 80).

244. عندما لا ينص القانوني الداخلي على أي مراقبة تلقائية لقانونية الاحتجاز، يمكن أن يكون حظر تقديم طلبات إفراج جديدة خلال مدة معينة أمرا مبررا في حالة الانتهاك الواضح للحقوق الاجرائية المحتجزين. رغم ذلك، تتحمل السلطات مسؤولية إثبات ضرورة إجراء مماثل عبر حجج وجيهة وكافية من أجل إبعاد شبهة التعسف (قضية ديمو وآخرون ضد بلغاريا *Dimo Dimov and Others v. Bulgaria*، الفقرات 84-90، حيث ارتأت المحكمة أن حظر تقديم طلبات إفراج جديدة خلال شهرين أمر غير مبرر ومتعارض مع حق المدعي الحصول على مراجعة احتجازه بشكل دوري وفي آجال قصيرة).

245. تسمح المادة 5 الفقرة 4 لأي شخص محتجز بالتماس "محكمة" مختصة النظر "بسرعة" في كون حرمانه من الحرية أصبح أو لم يصبح "غير قانوني" في ضوء عناصر جديدة طفت على السطح بعد القرار الأولي الذي أقر الاحتجاز (قضية أبدولخانوف ضد روسيا *Abdulkhanov c. Russie*، الفقرة 208، قضية أزيموف ضد روسيا *Azimov c. Russie*، الفقرتين 151 و152).

246. إذا تم احتجاز شخص بالمعنى الوارد في المادة 5 الفقرة 1 البند ج، ينبغي أن تكون "المحكمة" قادرة على فحص هل توافرت أو لم تتوافر العناصر الكافية للاشتباه في ارتكابه جريمة، لأن وجود هذا الاشتباه عنصر أساسي في "قانونية" احتجازه من منظور الاتفاقية (ديمو ديمو وآخرون ضد بلغاريا *Dimo Dimov and Others v. Bulgaria*، الفقرة 70، قضية نيكولوفا ضد بلغاريا *Nikolova c. Bulgarie* [الغرفة العليا]، الفقرة 58).

247. ينبغي أن يستطيع أي أخبل رهن الاحتجاز الإجباري في مؤسسة أمراض عقلية لفترة طويلة الطعن أمام العدالة "في فترات متفرقة معقولة" في قانونية احتجازه (قضية م. هـ. ضد المملكة المتحدة *M.H. c. Royaume-Uni*، الفقرة 77، للاطلاع على ملخص للمبادئ المطبقة). هذا ولا يكفي نظام المراقبة الدورية بمبادرة من السلطات فقط (قضية إكس ضد فلندا *X. c. Finlande*، الفقرة 170، قضية راوديفس ضد ليتوانيا *Raudevs c. Lettonie*، الفقرة 82).

248. تتطلب معايير "قانونية" "احتجاز" بالمعنى الوارد في المادة 5 الفقرة 1 البند هـ أن تستند مراقبة القانونية المكفولة بموجب المادة 5 الفقرة 4، عندما يتعلق الأمر باستمرار احتجاز أخبل، على الحالة الصحية الحالية للمريض، بما في ذلك إن كان خطيرا أو لا، كما يتضح من الفحوصات الطبية الحديثة، وليس بناء على الأحداث السابقة التي كانت وراء قرار الاحتجاز الأول (قضية جونكال ضد المملكة المتحدة *Juncal c. Royaume-Uni* (القرار)، الفقرة 30، قضية رويز ريفيرا ضد سويسرا *Ruiz Rivera c. Suisse*، الفقرة 60، قضية هـ. و. ضد ألمانيا *H.W. c. Allemagne*، الفقرة 107).

249. لا يؤد تقديم طعن لدى العدالة في قانونية قرار إيداع رهن الاحتجاز الإداري من أجل الاقتياد نحو الحدود، من منظور المادة 5 الفقرة 1 البند و، إلى تعليق تنفيذ هذا الإجراء. حيث سينجم عن شرط مماثل، على النقيض من ذلك، تمديد الوضعية التي يرغب المعني بالأمر في وضع حد لها عبر الطعن في قرار الوضع رهن الاحتجاز (أ. م. ضد فرنسا *A.M. c. France*، الفقرة 38).

250. لا تستلزم المادة 5 الفقرة 4 من الاتفاقية أن يقوم القاضي المكلف بالطعن في احتجاز بدراسة جميع الحجج التي يدلي بها المحتجز. رغم ذلك، لا يجوز للقاضي ألا يأخذ في الحسبان أو ألا يعتبر أن الوقائع الملموسة المشار إليها من طرف المحتجز غير وجيهة إذا كان من شأنها التشكيك في وجود الشروط الضرورية لإضفاء الطابع "القانوني" وفقا للاتفاقية على الحرمان من الحرية (قضية إليجكوف ضد بلغاريا *Ilijkov c. Bulgarie*، الفقرة 94).

251. يجب أن تمتلك "المحكمة" سلطة الأمر بالإفراج إذا تبين لها أن الاحتجاز غير قانوني، حيث تكون سلطة رفع توصية في هذا الباب غير كافية (قضية خلايفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 128، قضية بيامين وويلسون ضد المملكة المتحدة *Benjamin et Wilson c. Royaume-Uni*، الفقرتين 33 و34).

إذا لم يقم القاضي بتقديم أي سبب ملائم أو أصدر عدة قرارات نمطية لا تضم أي جواب على حجج المدعي، يمكن أن يكون هناك انتهاك، حيث تصير الضمانة المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 4 فارغة من ماهيتها (قضية ج. ب. وآخرون ضد تركيا *G.B. et autres c. Turquie*، الفقرة 176)

252. لا يؤد الطعن القائم على المادة 5 الفقرة 4 بالضرورة إلى إطلاق السراح، بل يمكن أن يؤدي إلى اعتماد شكل آخر من أشكال الاحتجاز. عندما يكون احتجاز شخص وفقا في الوقت ذاته لمقتضيات البند أ وه من المادة 5 الفقرة 1، سيكون متعارضا مع غرض وهدف المادة 5 تأويل الفقرة 4 على اعتبارها عقبة أمام مراقبة قانونية الاحتجاز في مؤسسة أمراض عقلية لمجرد أن القرار الأولي المتعلق بهذا الإجراء صادر عن محكمة وفقا للمادة 5 الفقرة 1 البند أ. ويكتسي سبب وجود ضمانة المراقبة المنصوص عليها في المادة 5 الفقرة 4 نفس الأهمية بالنسبة لجميع الأشخاص المحتجزين، سواء كانوا يقضون بالموازاة مع ذلك عقوبة سجنية أو لا (قضية كوتنر ضد النمسا *Kuttner c. Autriche*، الفقرة 31، حيث لا يمكن أن يؤدي طلب المدعي وضع حد لاحتجازه في مؤسسة أمراض عقلية إلى نقله إلى سجن عادي).

4. ضمانات إجرائية

253. لا يتطلب شرط الإنصاف الإجرائي الناجم عن المادة 5 الفقرة 4 وجود معايير موحدة وغير متغيرة مستقلة عن سياق القضية ووقائعها وحيثياتها. إذا كانت المتابعة القائمة على المادة 5 الفقرة 4 لا يجب أن تصحبها دائما ضمانات مماثلة لتلك التي تنص عليها المادة 6 في القضايا المدنية والجنائية، فينبغي أن تحظى بطابع قضائي وأن تعطى للمتهم فيها ضمانات متناسبة مع طبيعة الحرمان من الاحتجاز المطعون فيه (قضية أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة *A. et autres c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 203، قضية إدالوف ضد روسيا *Idalov c. Russie* [الغرفة العليا]، الفقرة 161).

254. كل شخص يدخل احتجاز في إطار تطبيق المادة 5 الفقرة 1 البند ج، ينبغي أن يقدم للمحاكمة (قضية نيكولوفا ضد بلغاريا *Nikolova c. Bulgarie* [الغرفة العليا]، الفقرة 58). وتعد إمكانية الاستماع للمعتقل، مباشرة أو عبر شكل من أشكال التمثيل، في بعض الحالات من بين الضمانات الأساسية للإجراءات المطبقة عند الحرمان من الحرية (قضية كامبانيس ضد اليونان *Kampanis c. Grèce*، الفقرة 47).

رغم ذلك، لا تقتضي المادة 5 الفقرة 4 أن يتم الاستماع للمحتجز كلما طعن في بقائه رهن الاحتجاز، لكن ينبغي أن يمتلك إمكانية ممارسة حق الاستماع إليه في فترات متفرقة معقولة (كاتال ضد تركيا *Çatal c. Turquie*، الفقرة 33، قضية ألتينوك ضد تركيا *Altınok c. Turquie*، الفقرة 45).

255. يتعين إجراء جلسة حضورية كذلك في إطار إجراء يشمل المثول بمؤازرة محامي وإمكانية استدعاء واستجواب شهود، وحيث تكون السلطات مدعوة لفحص شخصية المعتقل ودرجة نضجه من أجل البث في مدى خطورته. رغم ذلك، لا يكون هذا الأمر أساسيا في جميع الحالات، خصوصا إذا لم يكن سيتم تقديم أي توضيح إضافي على يبدو ما يبدو (قضية ديرونغس ضد سويسرا *Derungs c. Suisse*، الفقرتين 72 و75، عندما لم يقدم الشخص المحتجز لأسباب نفسية أي معلومات أو دليل وجيه حول شخصيته منذ الجلسة الأخيرة، علما أن جلسة جديدة ليست أمرا ضروريا).

256. يجب أن يكون الإجراء علنيا وأن يضمن في الحالات جميعها "تكافؤ فرص الدفاع" بين الطرفين (رينبريشت ضد النمسا *Reinprecht c. Autriche*، الفقرة 31، أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة *A. et autres c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 204). في حالة الاحتجاز الاحتياطي، يجب أن يحصل المشتبه فيه المحروم من الحرية على إمكانية فعلية للطعن في العناصر أساس الاتهامات الموجهة إليه لأن استمرار الشبهات المعقولة على ارتكابه جريمة شرط لا محيد

عنه ليكون بقاؤه رهن الاحتجاز قانونيا. ويمكن أن يفرض هذا المقتضى على المحكمة ذات الاختصاص الاستماع إلى الشهود الذين من شأن تصريحاتهم مبدئيا التأثير بطريقة حاسمة على قانونية استمرار الاحتجاز (قضية توركان ضد مولدافيا *Ţurcan c. Moldova*، الفقرات 67-70).

ولا يكون تكافؤ فرص الدفاع مضمونا إذا منع المدعي، أو مستشاره، من الحصول على وثائق ملف التحقيق الضرورية للطعن فعليا في قانونية الاحتجاز (قضية أوفسجانيكوف ضد إستونيا *Ovsjannikov c. Estonie*، الفقرة 72، قضية فودال ضد إيطاليا *Fodale c. Italie*، قضية كورنيكوفا ضد أوكرانيا *Korneykova c. Ukraine*، الفقرة 68). ويكون أحيانا من الأساسي أن يحصل المعني بالأمر ليس فقط على إمكانية الاستماع إليه شخصيا، بل أيضا المساعدة الفعلية من محاميه (قضية سيرناك ضد سلوفاكيا *Cernák c. Slovaquie*، الفقرة 78).

258. يجب القيام بإجراء مراقبة قانونية الاحتجاز بسرعة خاصة، ويمكن للقاضي أن يقرر عدم انتظار استفادة المحتجز من مساعدة قانونية، هذا ولا تعد السلطات ملزمة باقتراح مساعدة قانونية في إطار إجراء مماثل (قضية كاراشينتسيف ضد روسيا Karachentsev c. Russie، الفقرة 52).

259. ينبغي احترام مبدأي العلنية وتكافؤ فرص الدفاع خلال إجراءات الاستئناف (قضية ساتال ضد تركيا Çatal c. Turquie، الفقرتين 33 و34)، وكذلك في إطار الإجراءات التي اختارت الدول الأطراف توفيرها للمحتجزين بعد إدانتهم (قضية ستولينفيرك ضد ألمانيا Stollenwerk c. Allemagne، الفقرة 44).

260. يقتضي الحق في محاكمة علنية مبدئيا حق طرفي القضية في الحصول على أي وثيقة أو ملاحظة تقدم إلى القاضي ومناقشتها من أجل التأثير على قراره (قضية فينيت ضد بلجيكا Venet c. Belgique، الفقرتين 42 و43، حيث لم يستطع المدعي الرد على الاستنتاجات الشفوية التي قدمها المحامي العام لمحكمة النقض البلجيكية).

261. يقتضي الحق في محاكمة علنية بالضرورة حق المحتجز ومحاميه في معرفة تاريخ الجلسة في أجل معقول، وإلا سيصير هذا الحق مفرغا من ماهيته (القضية السالفة الذكر، الفقرة 45).

262. يدخل الإرهاب في خانة خاصة. حيث لا تمنع المادة 5 الفقرة 4 من اللجوء إلى جلسات سرية عندما يتم عرض مصادر معلومات سرية تؤكد صحة تحقيقات السلطات أمام محكمة في غياب المحتجز أو محاميه. ويكون من المهم في هذه الحالة أن توفر السلطات معلومات كافية تسمح للمتهم بمعرفة طبيعة التهم الموجهة إليه وتقديم أدلة للطعن فيها والمشاركة الفعلية في الإجراء المتعلق باستمرار الاحتجاز (قضية شير وآخرون ضد المملكة المتحدة Sher et autres c. Royaume-Uni، الفقرة 149، حيث أقرت المحكمة أن الحفاظ على الأمن القومي في ظل وجود تهديد هجمات إرهابية وشيكة يبرر فرض قيود على الطابع العلني للإجراء المتعلق بقرارات استمرار الاحتجاز، يرجى الرجوع أيضا لقضية الحسين ضد البوسنة والهرسك (رقم 2) Al Husin c. Bosnie-Herzégovine (n°2)، الفقرات 120-122، حيث استفاد المدعي من إمكانية مقبولة لعرض حججه، على الرغم من القيود التي فرضت على النفاذ إلى الأدلة ذات الصلة بالأمن الوطني).

1. شرط السرعة

263. عبر ضمان حق المحتجزين في الطعن في قانونية سجنهم، تكرس المادة 5 من الفقرة 4 كذلك حقهم، بعد تنفيذ إجراء مماثل، في الحصول بسرعة على قرار قضائي بشأن قانونية احتجازهم ويضع حداً له إذا كان الاحتجاز غير قانوني (قضية إيدالوف ضد روسيا Idalov c. Russie [الغرفة العليا]، الفقرة 154، قضية بارانوفسكي ضد بولندا Baranowski c. Pologne، الفقرة 68). وحسب حيثيات كل قضية، ينبغي فحص مدى احترام الحق في قرار سريع (قضية إلنسيهير ضد ألمانيا Ilnseher c. Allemagne [الغرفة العليا]، الفقرة 252، قضية ريهبوك ضد سلوفينيا Rehbock c. Slovénie، الفقرة 84)

264. ينبغي منح إمكانية الطعن لدى العدالة بمجرد احتجاز المعني بالأمر، وبعد ذلك في فترات متفرقة معقولة عند الاقتضاء (قضية مولوتشكو ضد أوكرانيا Molotchko c. Ukraine، الفقرة 148، قضية فاربانوف ضد بلغاريا Varbanov c. Bulgarie، الفقرة 45، قضية كورت ضد تركيا Kurt c. Turquie، الفقرة 123) .

265. تنطوي عبارة "مهلة معقولة" على استعجال أقل من عبارة "بسرعة" (قضية و. ضد النرويج E. c. Norvège، الفقرة 64، قضية بروغان وآخرون ضد المملكة المتحدة Brogan et autres c. Royaume-Uni، الفقرة 59).

رغم ذلك، عندما يصدر قرار الاحتجاز عن سلطة غير قضائية، لا عن محكمة، يصير مفهوم عبارة "بسرعة" الواردة في المادة 5 الفقرة 4 قريبا من معنى معيار "مهلة معقولة" المستعمل في المادة 5 الفقرة 3 (قضية شيربينا ضد روسيا Shcherbina c. Russie، الفقرات 65-70، حيث ارتأت المحكمة أن انتظار القاضي ستة عشر يوما لمراقبة قرار الاحتجاز الصادر عن المدعي العام يجعل المهلة مفرطة).

266. يكون معيار "السرعة" أقل صرامة عندما يتعلق الأمر بإجراء أمام هيئة الاستئناف (قضية عبد الخنوف ضد روسيا Abdulkhanov c. Russie، الفقرة 198). عندما يصدر قرار الاحتجاز الأول عن محكمة في إطار إجراء يوفر الضمانات الضرورية في محاكمة عادلة، يمكن أن تتسامح المحكمة مع آجال مراجعة أطول أمام محاكم الدرجة الثانية (قضية إلنسيهير ضد ألمانيا Ilnseher c. Allemagne [الغرفة العليا]، الفقرة 255، قضية شيربينا ضد روسيا Shcherbina

c. Russie، الفقرة 65). وتكون هذه الاعتبارات ذات صلة أكبر عندما تكون الشكاوى نابعة عن إجراءات أمام محاكم دستورية، أي مختلفة عن الإجراءات أمام المحاكم العادية (قضية محمد حسن أطلان ضد تركيا Mehmet Hasan Altan c. Turquie، الفقرة 163، قضية إلنسيهير ضد ألمانيا Ilnseher c. Allemagne [الغرفة العليا]، الفقرة 274). حيث تركز الإجراءات أمام المحاكم العليا بشكل أقل على التعسف، لكنها تحرص على توفير ضمانات تكميلية قائمة أساسا على تقييم مدى قانونية استمرار الاحتجاز (قضية محمد حسن أطلان ضد تركيا Mehmet Hasan Altan c. Turquie، الفقرة 165). في المقابل، ينبغي على المحاكم الدستورية بدورها احترام شرط السرعة الوارد في المادة 5 الفقرة 4 (قضية ج. ب. وآخرون ضد تركيا G.B. et autres c. Turquie، الفقرة 184، قضية كافالا ضد تركيا Kavala c. Turquie، الفقرة 184).

257. مبدئيا، وبما أن الموضوع متعلق بحرية الشخص، يتعين على الدولة ضمان القيام بالإجراءات في أقصر وقت ممكن (قضية خلايفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 131).

أ. المدة الواجب أخذها في الحسبان

258. تعتبر المحكمة أن نقطة الانطلاق هي تاريخ صياغة طلب الإفراج أو الطعن. وتنتهي هذه المدة بمجرد البث النهائي في قانونية احتجاز المدعي، بما في ذلك في الاستئناف (قضية سانشيز ريس ضد سويسرا *Sanchez-Reisse c. Suisse*، الفقرة 54، قضية و. ضد النرويج *E. c. Norvège*، الفقرة 64).

259. إذا كان الطعن الإداري ضروريا قبل اللجوء إلى القضاء، تبدأ المهلة انطلاقا من تاريخ الإحالة على الإدارة (قضية سانشيز ريس ضد سويسرا *Sanchez-Reisse c. Suisse*، الفقرة 54)

260. إذا تمت الإجراءات أمام محاكم بدرجتين، ينبغي فحصها بشكل شامل من أجل التأكد من احترام شرط "السرعة" (قضية هوتشيسون ريد ضد المملكة المتحدة *Hutchison Reid c. Royaume-Uni*، الفقرة 78، قضية نافارا ضد فرنسا *Navarra c. France*، الفقرة 28).

ب. عناصر ينبغي أخذها في الحسبان عند فحص احترام شرط السرعة

261. لا يمكن تعريف عبارة "بسرعة" بشكل مجرد، وعلى غرار عبارة "في مهلة معقولة" الواردة في المادة 5 الفقرة 3 والمادة 6 الفقرة 1، ينبغي تقدير المهلة في ضوء حيثيات القضية (قضية ر. م. د. ضد سويسرا *R.M.D. c. Suisse*، الفقرة 42).

262. تشمل العناصر الواجب أخذها في الحسبان عند فحص هذه النقطة مدى تعقيد الإجراءات وطريقة قيام السلطات الوطنية والمدعي بها وما تمثله بالنسبة لهذا الأخير (قضية إلنسيهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 252، قضية مورين ضد ألمانيا *Mooren c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 106، قضية محمد حسن أطلان ضد تركيا *Mehmet Hasan Altan c. Turquie*، الفقرة 162)، ناهيك عن الخصوصيات المحتملة للإجراءات (قضية خلايفية وآخرون ضد إيطاليا *Khlaifia et autres c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 131، قضية محمد حسن أطلان ضد تركيا *Mehmet Hasan Altan c. Turquie*، الفقرة 163، قضية إلنسيهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرتين 270 و271، بشأن الإجراءات أمام المحاكم الدستورية).

263. يمكن اعتبار مدة سنة في كل درجة تقاضي قاعدة تقريبية في القضايا ذات الصلة بالمادة 6 الفقرة 1، مع ذلك، تستلزم القضايا ذات الصلة بالمادة 5 الفقرة 4 والمتعلقة بحرية الأشخاص عناية خاصة (قضية بانتشينكو ضد روسيا *Panchenko c. Russie*، الفقرة 117). بمجرد أن تكون حرية شخص ما عرضة للخطر، تطبق المحكمة معايير صارمة للغاية لتحديد هل قامت الدولة بالبث في قانونية الاحتجاز بسرعة كما هو واجب عليها (الرجوع مثلا إلى قضية كاديم ضد مالطا *Kadem c. Malte*، الفقرتين 44 و45، حيث أقرت المحكمة أن أجل سبعة عشر يوما للبث في قانونية احتجاز المدعي مهلة مفرطة، وقضية ماميدوفا ضد روسيا *Mamedova c. Russie*، الفقرة 96، حيث ارتأت أن آجال الاستئناف –ستة وعشرين يوما– متعارضة مع شرط "السرعة").

ينبغي على الدولة وضع إجراءات داخلية ملائمة من أجل الامتثال للمقتضيات الواردة في المادة 5 الفقرة 4 من الاتفاقية (قضية ديمو وآخرون ضد بلغاريا *Dimo Dimov and Others v. Bulgaria*، الفقرة 80، حيث أدى إرسال ملف التحقيق إلى المحكمة المختصة في مدينة أخرى إلى تأخير لمدة خمسة وعشرين يوما في دراسة طلب الإفراج).

264. عندما تقرر السلطات الوطنية، في ظروف استثنائية، احتجاز طفل ووالديه في إطار إجراءات مراقبة الهجرة، ينبغي على المحاكم الداخلية فحص قانونية هذا الاحتجاز بعناية وسرعة خاصتين، وذلك على المستويات كلها (قضية ج. ب. وآخرون ضد تركيا *G.B. et autres c. Turquie*، الفقرتين 167 و186).

265. رغم أن هذه المقاربة تطرح قضايا معقدة – على غرار الحالة الصحية للمحتجز–، ينبغي أخذها في الاعتبار لتقدير ما يمكن اعتبار مدة "معقولة" من منظور المادة 5 الفقرة 4. مع ذلك، في الحالات المعقدة، توجد عناصر تفرض على السلطات ضرورة البث بسرعة خاصة، خصوصا قرينة البراءة عندما يتعلق الأمر باحتجاز

احتياطي (قضية فراسيك ضد بولندا *Frasik c. Pologne*، الفقرة 63، قضية جابلونسكي ضد بولندا *Jablonski c. Pologne*، الفقرات 91-93، قضية إلنسيهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرة 253).

266. في حالات استثنائية، يجوز أن يبرر تعقيد القضية مدداً لا يمكن اعتبارها "مهلة معقولة" في السياق العادي (قضية محمد حسن أطلان ضد تركيا *Mehmet Hasan Altan c. Turquie*، الفقرات 165-167، قضية ساهين ألباي ضد تركيا *Şahin Alpay c. Turquie*، الفقرات 137-139، حيث لم تعتبر المحكمة وجود انتهاك للمادة 5 الفقرة 4 في طعون أمام محكمة دستورية، استمرت بين أربعة عشر وستة عشر شهرا، بشأن قضايا معقدة متعلقة بحالة الطوارئ، يرجى الرجوع إلى قضية إلنسيهير ضد ألمانيا *Ilnseher c. Allemagne* [الغرفة العليا]، الفقرات 265-275، حيث رأت المحكمة أن مدة ثمانية أشهر و23 يوما التي استغرقتها القضية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية مطابق لشرط السرعة بالنظر على وجه الخصوص إلى تعقيد القضايا المطروحة).

267. يتطلب الاحتجاز الاحتياطي في القضايا الجنائية مراجعة منتظمة في فترات متفرقة (قضية بيزيشيري ضد إيطاليا *Bezicheri c. Italie*، الفقرة 21).

268. إذا كانت المدة التي استغرقها انتظار البث متعارضة مبدئيا مع شرط السرعة، تطلب المحكمة من الدولة تفسير هذا البطء أو تبريره بأسباب استثنائية (قضية موسيال ضد بولندا *Musiał c. Pologne* [الغرفة العليا]، الفقرة 44، قضية كويندجبيهاري ضد هولندا *Koendjbiharie c. Pays-Bas*، الفقرة 29).

269. لا يمكن أن يبرر عبء العمل المفرط أو فترة العطل توقف السلطات القضائية عن العمل (قضية و. ضد النرويج *E. c. Norvège*، الفقرة 66، قضية بيزيشيري ضد إيطاليا *Bezicheri c. Italie*، الفقرة 25).

هـ. حق الجبر في حالة الاحتجاز غير القانوني (المادة 5 الفقرة 5)

المادة 5 الفقرة 5 من الاتفاقية
"5. لكل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة الحق في الجبر".
الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"
5. الجبر (المادة 5 الفقرة 5)

1. التطبيق

270. يتطلب حق الجبر المنصوص عليه في الفقرة 5 إثبات سلطة وطنية أو محكمة لوجود انتهاك لأحكام الفقرات الأخرى (يرجى الرجوع إلى قضية ن. س. ضد إيطاليا *N.C. c. Italie* [الغرفة العليا]، الفقرة 49، قضية بانتيا ضد رومانيا *Pantea c. Roumanie*، الفقرة 262، قضية فاشيف ضد بلغاريا *Vachev c. Bulgarie*، الفقرة 78).

271. إذا لم تقر سلطة وطنية وجود أي انتهاك لأحكام بقية فقرات المادة 5، مباشرة أو من حيث الجوهر، ينبغي على المحكمة نفسها بداية إثبات هذا الأمر حتى تصير المادة 5 الفقرة 5 سارية المفعول (الرجوع مثلا إلى قضية دانيجا ضد سويسرا *Danija v. Switzerland* (القرار)، الفقرة 37، قضية نيشيبوروك ويونكالو ضد أوكرانيا *Nechiporuk et Yonkalo c. Ukraine*، الفقرتين 227 و229، قضية يانكوف ضد بلغاريا *Yankov c. Bulgarie*، الفقرات 190-193).

272. لا يرتهن تطبيق المادة 5 الفقرة 5 بإثبات انتهاك على يد سلطة داخلية ولا بوجود عناصر تثبت أنه كان سيتم إطلاق سراح المعني بالأمر لولا هذا الخرق (قضية بلاكستوك ضد المملكة المتحدة *Blackstock c. Royaume-Uni*، الفقرة 51، قضية وايت ضد المملكة المتحدة *Waite c. Royaume-Uni*، الفقرة 74). فحتى لو كان الاعتقال أو الاحتجاز وفقا للقانون الداخلي، إلا أنه قد يكون مخالفا لأحكام المادة 5، وتصير حينها المادة 5 الفقرة 5 سارية المفعول (قضية هاركمان ضد إستونيا *Harkmann c. Estonie*، الفقرة 50).

2. الانتصاف القضائي

273. تكرس المادة 5 الفقرة 5 حقا مباشرا وملزما بالجبر أمام قاضي وطني (قضية أ. وآخرون ضد المملكة المتحدة *A. et autres c. Royaume-Uni* [الغرفة العليا]، الفقرة 229، قضية ستورك ضد ألمانيا *Storck c. Allemagne*، الفقرة 122).

3. وجود حق الجبر

274. يتم الامتثال لأحكام المادة 5 الفقرة 5 بمجرد أن يكون من الممكن طلب الجبر في حالة حرمان من الحرية في شروط مخالفة لتلك الواردة في الفقرات 1 و2 و3 و4 من المادة 5 (يرجى الاطلاع على قضية ميشالاك ضد سلوفاكيا *Michalák c. Slovaquie*، الفقرة 204، قضية لوبانوف ضد روسيا *Lobanov c. Russie*، الفقرة 54).

275. ينبغي أن يوجد حق ملزم بالجبر قبل وبعد قرار المحكمة (قضية ستانيف ضد بلغاريا *Stanev c. Bulgarie* [الغرفة العليا]، الفقرتين 183-184، قضية بروغان وآخرون ضد المملكة المتحدة *Brogan et autres c. Royaume-Uni*، الفقرة 67).

276. ينبغي ضمان الاستمتاع الفعلي بالحق في الجبر بدرجة كافية من اليقين (يرجى الرجوع مثلا إلى قضية سيولا ضد إيطاليا *Ciulla c. Italie*، الفقرة 44، قضية ساكيك وآخرون ضد تركيا *Sakık et autres c. Turquie*، الفقرة 60). ويجب أن يكون الجبر ممكنا نظريا (قضية دوبوفيك ضد أوكرانيا *Dubovik c. Ukraine*، الفقرة 74) وعمليا (قضية شيتاييف وشيتاييف ضد روسيا *Chitayev et Chitayev c. Russie*، الفقرة 195).

277. عندما تتم إحالة طلبات جبر من هذا النوع على السلطات الوطنية، يتعين عليها تفسير وتطبيق القانون الداخلي وفق روح المادة 5، ودون شكليات مبالغ فيها (قضية فرناندس بيدروسو ضد البرتغال *Fernandes Pedroso c. Portugal*، الفقرة 137، قضية شولجين ضد أوكرانيا *Shulgin c. Ukraine*، الفقرة 65، قضية هوتمان وموس ضد بلجيكا *Houtman et Meeus c. Belgique*، الفقرة 46).

4. طبيعة الجبر

278. يكون حق الجبر أساسا ذو طبيعة مالية، ولا يشمل حق طلب الإفراج على المحتجز، على اعتبار أنها مسألة تنظمها مقتضيات المادة 5 الفقرة 4 (قضية بوزانو ضد فرنسا *Bozano c. France*، قرار اللجنة).

279. لا يعتبر احتساب فترة الاحتجاز الاحتياطي لتفادي سداد غرامة نوعا من الجبر بالمعنى الوارد في المادة 5 الفقرة 5، لأن الأمر لا يتعلق بإجراء ذي طبيعة مالية (قضية فلوش ضد بولندا (رقم 2) *Włoch c. Pologne (n° 2)*، الفقرة 32).

مع ذلك، يمكن يعتبر تخفيض العقوبة نوعا من الجبر بالمعنى الوارد في المادة 5 الفقرة 5 إذا تم منحها صراحة لإصلاح الانتهاك المقصود وإذا كان لها تأثير قابل للقياس ومتناسب على الفترة التي قضاها المعني بالأمر وراء القضبان (قضية بورشيت ضد سويسرا *Porchet c. Suisse* (القرار)، الفقرات 18-25).

280. تنص المادة 5 الفقرة 5 ليس فقط على جبر الضرر المادي، ولكن أيضا جميع أحاسيس الخوف والرعب والتوتر التي يعاني منها ضحية انتهاك أحد مقتضيات المادة 5 (قضية ساهاكيان ضد أرمينيا *Sahakyan c. Arménie*، الفقرة 29، قضية تيموارزيان ضد أرمينيا *Teymurazyan c. Arménie*، الفقرة 76، بشأن تعذر جبر الضرر المعنوي في القانون الأرميني).

5. وجود ضرر

281. لا تمنع المادة 5 الفقرة 5 الدول الأطراف من ربط منح التعويض بإثبات المعني بالأمر للضرر الناجم عن الانتهاك. حيث لا يمكن إقرار "الجبر" دون وجود أي ضرر مادي أو معنوي (قضية فاسينك ضد هولندا *Wassink c. Pays-Bas*، الفقرة 38).

282. رغم ذلك، تتعارض الشكليات المفرطة عند إثبات الضرر المعنوي الناجم عن احتجاز غير قانوني مع الحق في الجبر (قضية دانيف ضد بلغاريا، الفقرتين 34 و35).

6. مبلغ التعويض

283. لا تعطي المادة 5 الفقرة 5 الحق للمدعي في أي مبلغ معين برسم جبر الضرر (قضية داميان بورويانا وداميان ضد رومانيا *Damian-Burueana et Damian c. Roumanie*، الفقرة 89، قضية ساهين كاغداس ضد تركيا *Şahin Çağdaş c. Turquie*، الفقرة 34).

284. تبث المحكمة في وجود انتهاك للمادة 5 الفقرة 5 أخذا في الحسبان ممارساتها وفقا للمادة 41 من الاتفاقية في القضايا المماثلة، إضافة إلى وقائع القضية، على غرار مدة احتجاز المدعي (قضية فاسيليفسكي وبوغدانوف ضد روسيا *Vasilevskiy et Bogdanov c. Russie*، الفقرة 23).

285. لا يعني تخصيص السلطات الداخلية لمبلغ أقل من ذلك الذي كانت ستقضي به المحكمة في ظروف مماثلة في حد ذاته انتهاكا للمادة 5 الفقرة 5 (قضية محمد حسن أطلان ضد تركيا *Mehmet Hasan Altan c. Turquie*، الفقرة 176).

286. على الرغم من ذلك، لا يكون التعويض وفقا لمقتضيات المادة 5 الفقرة 5 إذا كان ضئيلا أو غير متناسب تماما مع خطورة الانتهاك، لأن من شأن هذا الأمر أن يجعل الحق المكفول نظريا وزائفا (قضية فاسيليفسكي وبوغدانوف ضد روسيا *Vasilevskiy et Bogdanov c. Russie*، الفقرتين 22 و26، قضية كونبر ضد المملكة المتحدة *Cumber c. Royaume-Uni*، قرار اللجنة، قضية أتارد ضد مالطا *Attard c. Malte* (القرار)).

287. لا يجوز أن يكون مبلغ التعويض أقل بكثير من ذلك الذي كانت ستقضي به المحكمة في حالات مماثلة (قضية غانيا ضد مولدافيا *Ganea c. Moldova*، الفقرة 30، قضية كريستينا بويسينكو ضد مولدافيا *Cristina Boicenco c. Moldova*، الفقرة 43).

288. يمكن أن توجد اختلافات في طريقة النظر من جهة في قضية فقدان صفة ضحية من منظور المادة 5 الفقرة 1 فيما يخص مبلغ التعويض الممنوح وفقا للقانون الداخلي ومن جهة أخرى قضية الحق في الجبر وفقا للمادة 5 الفقرة 5 (قضية تسفيتسكوفا وآخرون ضد روسيا *Tsvetkova et autres c. Russie*، الفقرتين 157 و158، حيث لم يؤد المبلغ الذي أقره القاضي الداخلي، والذي لا وجه للمقارنة بينه وبين المبلغ الذي كانت ستقضي به المحكمة، إلى فقدان المدعين لصفة ضحية، لكنه ليس ضعيفا بشكل يجعله انتهاكا لحق الجبر المكفول بموجب المادة 5 الفقرة 5، يمكن الرجوع أيضا إلى قضية فيدات دوغرو ضد تركيا *Vedat Doğru c. Turquie*، الفقرات 40-42 و63-64، حيث ارتأت المحكمة أن المبلغ الذي قضت به المحاكم الداخلية غير كاف بشكل واضح لجعل المدعي يفقد صفة ضحية، دون أن ينطوي هذا الأمر على انتهاك للمادة 5 الفقرة 5).

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات وتقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

يحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير "النهائية" الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

تحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (*http://hudoc.echr.coe.int*) التي تتيح إمكانية الاطلاع على الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتوفر قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا إمكانية الحصول على ترجمات لبعض القضايا الرئيسية للمحكمة بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو ما يزيد عن مائة مجموعة من الاجتهادات القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة.

—A—

A. et autres c. Bulgarie، عدد 08/51776، 29 نونبر/تشرين الثاني 2011

A. et autres c. Royaume-Uni [الغرفة العليا]، عدد 05/3455، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2009

A.B. et autres c. France، عدد 12/11593، 12 يوليوز/تموز 2016

Aboya Boa Jean c. Malte، عدد 16/62676، 2 أبريل/نيسان 2019

Abdulkhanov c. Russie، عدد 11/14743، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012

Adamov c. Suisse، عدد 06/3052، 21 يونيو/حزيران 2011

Airey c. Irlande، عدد 73/6289، قرار اللجنة بتاريخ 7 يوليوز/تموز 1977، قرارات وتقارير 8

Aftanache v. Romania، عدد 19/999، 26 ماي/أيار 2020

Aleksandr Aleksandrov c. Russie، عدد 06/14431، 27 مارس/آذار 2018

Aleksandr Makarov c. Russie، عدد 07/15217، 12 مارس/آذار 2009

Alexanian c. Russie، عدد 06/46468، 22 دجنبر/كانون الأول 2008

Al Husin c. Bosnie-Herzégovine (n° 2)، عدد 16/10112، 25 يونيو/حزيران 2019

Ali Osman Özmen c. Turquie، عدد 04/42969، 5 يوليوز/تموز 2016
Al Nashiri c. Pologne، عدد 11/28761، 24 يوليوز/تموز 2014
Alparslan Altan v. Turkey، عدد 17/12778، 16 أبريل/نيسان 2019
Altınok c. Turquie، عدد 08/31610، 29 نونبر/تشرين الثاني 2011
A.M. c. France، عدد 13/56324، 12 يوليوز/تموز 2016
Ambruszkiewicz c. Pologne، عدد 03/38797، 4 ماي/أيار 2006
Amie et autres c. Bulgarie، عدد 08/58149، 12 فبراير/شباط 2013
Amuur c. France، 25 يونيو/حزيران 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-III
Anguelova c. Bulgarie، عدد 97/38361، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2002-VI
Aquilina c. Malte، [الغرفة العليا]، عدد 94/25642، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 1999-III
Ashingdane c. Royaume-Uni، 28 ماي/أيار 1985، سلسلة أ عدد 93
Assanidzé c. Géorgie، [الغرفة العليا]، عدد 01/71503، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2004-II
Assenov et autres c. Bulgarie، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1998، مجموعة 1998-IIIV
Attard c. Malte، (القرار)، عدد 99/46750، 28 شتنبر/أيلول 2000
Austin et autres c. Royaume-Uni، [الغرفة العليا]، عدد 09/39693، 15 مارس/آذار 2012
Azimov c. Russie، عدد 11/67474، 18 أبريل/نيسان 2013

—B—

B. c. Autriche، 28 مارس/آذار 1990، سلسلة أ عدد 175
Baranowski c. Pologne، عدد 95/28358، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-III
Baş v. Turkey، عدد 17/66448، 3 مارس/آذار 2020
Becciev c. Moldova، عدد 03/9190، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2005
Beiere c. Lettonie، عدد 05/30954، 29 نونبر/تشرين الثاني 2011
Bejaoui c. Grèce، عدد 94/23916، قرار اللجنة بتاريخ 6 أبريل/نيسان 1995
Belchev c. Bulgarie، عدد 98/39270، 8 أبريل/نيسان 2004
Belevitski c. Russie، عدد 01/72967، 1 مارس/آذار 2007
Belozorov c. Russie et Ukraine، عدد 02/43611، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2015
Benham c. Royaume-Uni، 10 يونيو/حزيران 1996، مجموعة 1996-III
Benjamin et Wilson c. Royaume-Uni، عدد 95/28212، 26 شتنبر/أيلول 2002
Bergmann c. Estonie، عدد 04/38241، 29 ماي/أيار 2008
Bezicheri c. Italie، 25 أكتوبر/تشرين الأول 1989، سلسلة أ عدد 164
Blackstock c. Royaume-Uni، عدد 00/59512، 21 يونيو/حزيران 2005
Blokhin c. Russie، [الغرفة العليا]، عدد 06/47152، 23 مارس/آذار 2016
Boicenco c. Moldova، عدد 05/41088، 11 يوليوز/تموز 2006
Bojilov c. Bulgarie، عدد 98/45114، 22 دجنبر/كانون الأول 2004
Bollan c. Royaume-Uni، (القرار)، عدد 98/42117، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-V
Bordovski c. Russie، عدد 99/49491، 8 فبراير/شباط 2005
Bouamar c. Belgique، 29 فبراير/شباط 1988، سلسلة أ عدد 129
Bozano c. France، عدد 82/9990، قرار اللجنة بتاريخ 15 ماي/أيار 1984، قرارات وتقارير 39
Bozano c. France، 18 دجنبر/كانون الأول 1986، سلسلة أ عدد 111

Brand c. Pays-Bas، عدد 99/49902، 11 ماي/أيار 2004
Brega et autres c. Moldova، عدد 08/61485، 24 يناير/كانون الثاني 2012
Brincat c. Italie، 26 نونبر/تشرين الثاني 1992، سلسلة أ عدد 249-أ
Brogan et autres c. Royaume-Uni، 29 نونبر/تشرين الثاني 1988، سلسلة أ عدد 145-ب
Buzadji c. Moldova، [الغرفة العليا]، عدد 07/23755، 5 يوليوز/تموز 2016
Bykov c. Russie، [الغرفة العليا]، عدد 02/4378، 10 مارس/آذار 2009

—C—

Calmanovici c. Roumanie، عدد 02/42250، 1 يوليوز/تموز 2008
Castravet c. Moldova، عدد 05/23393، 13 مارس/آذار 2007
Çatal c. Turquie، عدد 08/26808، 17 أبريل/نيسان 2012
Cazan c. Roumanie، عدد 12/30050، 5 أبريل/نيسان 2016
Chahal c. Royaume-Uni، 15 نونبر/تشرين الثاني 1996، مجموعة 1996-V
Chamaïev et autres c. Géorgie et Russie، عدد 02/36378، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2005-III
Chitayev c. Russie، عدد 00/59334، 18 يناير/كانون الثاني 2007
Chraidi c. Allemagne، عدد 01/65655، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2006-IIX
Chtoukatourov c. Russie، عدد 05/44009، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2008
Cernák c. Slovaquie، عدد 08/36997، 17 دجنبر/كانون الأول 2013
Ciulla c. Italie، 22 فبراير/شباط 1989، سلسلة أ عدد 148
Clooth c. Belgique، 12 دجنبر/كانون الأول 1991، سلسلة أ عدد 225
Čonka c. Belgique، عدد 99/51564، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2002-I
Constancia c. Pays-Bas، (القرار)، عدد 12/73560، 3 مارس/آذار 2015
Creangă c. Roumanie، [الغرفة العليا]، عدد 03/29226، 23 فبراير/شباط 2012
Cristina Boicenco c. Moldova، عدد 09/25688، 27 شتنبر/أيلول 2011
Cumber c. Royaume-Uni، عدد 95/28779، قرار اللجنة بتاريخ 27 نونبر/تشرين الثاني 1996

—D—

D.D. c. Lituanie، عدد 06/13469، 14 فبراير/شباط 2012
D.G. c. Irlande، عدد 98/39474، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2002- III
D.J. c. Allemagne، عدد 10/45953، 7 شتنبر/أيلول 2017
D.L. c. Bulgarie، عدد 14/7472، 19 ماي/أيار 2016
Dacosta Silva c. Espagne، عدد 01/69966، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2006- IIIX
Damian-Burueana et Damian c. Roumanie، عدد 02/6773، 26 ماي/أيار 2009
Danev c. Bulgarie، عدد 05/9411، 2 شتنبر/أيلول 2010
Danija v. Switzerland (القرار)، عدد 15/1654، 28 أبريل 2020
De Jong, Baljet et Van den Brink c. Pays-Bas، 22 ماي/أيار 1984، سلسلة أ عدد 77
De Tommaso c. Italie، [الغرفة العليا]، عدد 09/43395، 23 فبراير/شباط 2017
De Wilde, Ooms et Versyp c. Belgique، 18 يونيو/حزيران 1971، سلسلة أ عدد 12
Del Río Prada c. Espagne، [الغرفة العليا]ظن عدد 05/42750، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2013

Delcourt c. Belgique، عدد 65/2689، قرار اللجنة بتاريخ 7 فبراير/شباط 1967 الوارد في تقرير اللجنة بتاريخ 1 أكتوبر/تشرين الأول 1968.
Dereci c. Turquie، عدد 01/77845، 24 ماي/أيار 2005
Derungs c. Suisse، عدد 09/52089، 10 ماي/أيار 2016
Dikme c. Turquie، عدد 92/20869، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-IIIV
Dimo Dimov and Others v. Bulgaria، عدد 10/30044، 7 يوليوز/تموز 2020
Douiyeb c. Pays-Bas، [الغرفة العليا]، عدد 96/31464، 4 غشت/آب 1999
Drozd et Janousek c. France et Espagne، 26 يونيو 1992، سلسلة أ عدد 240
Dubovik c. Ukraine، عدد 07/33210 و08/41866، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2009

—E—

E. c. Norvège، 29 غشت/آب 1990، سلسلة أ عدد 181-أ
El-Masri c. l'ex-République yougoslave de Macédoine، [الغرفة العليا]، عدد 09/39630، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2012
Elçi et autres c. Turquie، عدد 93/23145 و94/25091، 13 نونبر/تشرين الثاني 2003
Engel et autres c. Pays-Bas، 8 يونيو/حزيران 1976، سلسلة أ عدد 22
Enhorn c. Suède، عدد 00/56529، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2005-I
Epple c. Allemagne، عدد 01/77909، مارس/آذار 2005
Erdagöz c. Turquie، عدد 93/21890، 22 أكتوبر/تشرين 1997، مجموعة 1997-IV
Erkalo c. Pays-Bas، 2 شتنبر/أيلول 1998، مجموعة 1998-IV
Etute c. Luxembourg، عدد 16/18233، 30 يناير/كانون الثاني 2018

—F—

Farhad Aliyev c. Azerbaïdjan، عدد 06/37138، 9 نونبر/تشرين الثاني 2010
Fernandes Pedroso c. Portugal، عدد 11/59133، 12 يونيو/حزيران 2018
Fodale c. Italie، عدد 01/70148، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2006-IIV
Foka c. Turquie، عدد 95/28940، 24 يونيو/حزيران 2008
Fox, Campbell et Hartley c. Royaume-Uni، 30 غشت/آب 1990، سلسلة أ عدد 182
Frasik c. Pologne، عدد 02/22933، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010
Freda v Italie، عدد 80/8916، قرار اللجنة بتاريخ 7 أكتوبر/تشرين الأول 1980، قرارات وتقارير 21

—G—

Gafâ c. Malte، عدد 14/54335، 22 ماي/أيار 2018
G.K. c. Pologne، عدد 97/38816، 20 يناير/كانون الثاني 2004
Gahramanov c. Azerbaïdjan، (القرار)، عدد 26191، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2013
Gaidjurgis c. Lituanie، (القرار)، عدد 99/49098، 16 يونيو/حزيران 2001
Gallardo Sanchez c. Italie، عدد 07/11620، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2015
Galstyan c. Arménie، عدد 03/26986، 15 نونبر/تشرين الثاني 2007

Ganea c. Moldova، عدد 06/2474، 17 ماي/أيار 2011
G.B. et autres c. Turquie، عدد 15/4633، 17 أكتوبر/تشرين الأول 2019
Garycki c. Pologne، عدد 02/142340، 6 فبراير/شباط 2007
Gasiņš c. Lettonie، عدد 01/69458، 19 أبريل/نيسان 2011
Gatt c. Malte، عدد 08/28221، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2010
Gebremedhin [Gaberamadhien] c. France، عدد 05/25389، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2007-II
Georgieva c. Bulgarie، عدد 02/16085، 3 يوليوز/تموز 2008
Gillan et Quinton c. Royaume-Uni، عدد 05/4158، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010 (مختارات)
Giulia Manzoni c. Italie، 1 يوليوز/تموز 1997، مجموعة 1997-VI
Glien c. Allemagne، عدد 12/7345، 28 نونبر/تشرين الثاني 2013
Górski c. Pologne، عدد 02/28904، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2005
Göthlin c. Suède، عدد 11/8307، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2014
Guiorgui Nikolaïchvili c. Géorgie، عدد 04/37048، 13 يناير/كانون الثاني 2009
Gutsanovi c. Bulgarie، عدد 10/34529، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2013
Güveç c. Turquie، عدد 01/70337، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2009
Guzzardi c. Italie، 6 نونبر/تشرين الثاني 1980، سلسلة أ عدد 39

—H—

H.L. c. Royaume-Uni، عدد 99/45508، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2004-XI
H.M. c. Suisse، عدد 98/39187، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2002-II
Harkmann c. Estonie، عدد 03/2192، يوليوز/تموز 2006
Hassan c. Royaume-Uni، [الغرفة العليا]، عدد 09/29750، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2014
Hilda Hafsteinsdóttir c. Islande، عدد 98/40905، 8 يونيو/حزيران 2004
Hood c. Royaume-Uni، [الغرفة العليا]، عدد 95/27267، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 1999-I
Houtman et Meeus c. Belgique، عدد 07/22945، 17 مارس/أذار 2009
Hristova c. Bulgarie، عدد 00/60859، 7 دجنبر/كانون الأول 2006
Huber c. Suisse، 23 أكتوبر/تشرين الأول 1990، سلسلة أ عدد 188
Hutchison Reid c. Royaume-Uni، عدد 99/50272، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2003-VI
n° 50272/99, CEDH 2003-IV

—I—

I.A. c. France، 23 شتنبر/أيلول 1998، مجموعة 1998- IIV
I.I. c. Bulgarie، عدد 98/44082، 9 يونيو/حزيران 2005
Ibrahimov and Mammadov v. Azerbaijan، عدد 16/63572 و5 قرارات أخرى، 13 فبراير/شباط 2020
Ichin et autres c. Ukraine، عددي 04/281189 و04/28192، 21 دجنبر/كانون الأول 2010
Idalov c. Russie، [الغرفة العليا]، عدد 03/5826، 22 ماي/أيار 2012
Ilaşcu et autres c. Moldova et Russie، [الغرفة العليا]، عدد 99/48787، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-IIV
Ilgar Mammadov c. Azerbaïdjan، عدد 13/15172، 22 ماي/أيار 2014
Ilias et Ahmed c. Hongrie، [الغرفة العليا]، عدد 15/47287، 21 نونبر/تشرين الثاني 2019

Ilijkov c. Bulgarie، عدد 96/33977، 26 يوليوز/تموز 2011
Iliya Stefanov c. Bulgarie، عدد 01/65755، 22 ماي/أيار 2008
Ilnseher c. Allemagne، [الغرفة العليا]، عددي 12/10211 و14/27505، 4 دجنبر/كانون الأول 20118
İpek et autres c. Turquie، عددي 02/17019 و02/30070، 3 فبراير/شباط 2009
Irlande c. Royaume-Uni، 18 يناير/كانون الثاني 1978، سلسلة أ عدد 25
Iskandarov c. Russie، عدد 05/17185، 23 شتنبر/أيلول 2010
Ivan Todorov c. Bulgarie، عدد 11/71545، 19 يناير/كانون الثاني 2017

—J—

Jablonski c. Pologne، عدد 96/33492، 21 دجنبر/كانون الأول 200
James, Wells et Lee c. Royaume-Uni، عددي 09/25119 وقراران آخران، 18 شتنبر/أيلول 2012
Jarzyński c. Pologne، عدد 02/15479، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2005
Ječius c. Lituanie، عدد 97/34578، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2000-XI
J.N. c. Royaume-Uni، عدد 12/37289، 19 ماي/أيار 2016
J.R. et autres c. Grèce، عدد 16/22696، 25 يناير/كانون الثاني 2018
Juncal c. Royaume-Uni، (القرار)، عدد 09/32357، 17 شتنبر/أيلول 2013

—K—

Kaboulov c. Ukraine، عدد 04/41015، 19 نونبر/تشرين الثاني 2009
Kadem c. Malte، عدد 00/55263، 9 يناير/كانون الثاني 2003
Kadusic c. Suisse، عدد 13/43977، 9 يناير/كانون الثاني 2018
Kafkaris c. Chypre (رقم 2) (القرار)، عدد 09/9644، 21 يونيو/حزيران 2011
Kalachnikov c. Russie، عدد 99/47095، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2002-IV
Kallweit c. Allemagne، عدد 07/17792، 13 يناير/كانون الثاني 2011
Kampanis c. Grèce، عدد 91/17977، 13 يوليوز 1995
Kanagaratnam c. Belgique، عدد 09/15297، 13 دجنبر/كانون الأول 2011
Kandjov c. Bulgarie، عدد 01/68294، 6 نونبر/تشرين الثاني 2008
Kane c. Chypre (القرار)، عدد 06/33655، 13 شتنبر/أيلول 2011
Karachentsev c. Russie، عدد 11/23229، 17 أبريل/نيسان 2018
Kasparov c. Russie، عدد 07/53659، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2016
Kavala c. Turquie، عدد 18/28749، 10 دجنبر/كانون الأول 2019
Kerr c. Royaume-Uni (القرار)، عدد 98/404051، 7 دجنبر/كانون الأول 1999
Khamtokhu et Aksenchik c. Russie، [الغرفة العليا]، عددي 08/60367 و11/961، 24 يناير/كانون الثاني 2017
Kharin c. Russie، عدد 03/37345، 3 فبراير/شباط 2011
Khlaifia et autres c. Italie، [الغرفة العليا]، عدد 12/16483، 15 دجنبر/كانون الأول 2016
Khodorkovskiy c. Russie، عدد 04/5829، 31 ماي/أيار 2011
Khoudoïorov c. Russie، عدد 02/6847، المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، 2005-X (مختارات)
Kim c. Russie، عدد 13/44260، 17 يوليوز/تموز 2014
Klinkenbuß c. Allemagne، عدد 11/53157، 25 يناير/شباط 2016

Koendjbiharie c. Pays-Bas، 25 أكتوبر/تشرين الأول 1990، سلسلة أ عدد 185-ب
Kolakovic c. Malte، عدد 12/76392، 19 مارس/آذار 2015
Kolompar c. Belgique، 24 شتنبر/أيلول 1992، سلسلة أ عدد 235-ج
Koniarska c. Royaume-Uni، عدد 96/33670، (القرار) 12 أكتوبر/تشرين الأول 2000
Korneykova c. Ukraine، عدد 05/39884، 19 يناير/كانون الثاني 2012
Kortesis c. Grèce، عدد 10/60593، 12 يونيو/حزيران 2012
Kováčik c. Slovaquie، عدد 06/50903، 29 نونبر/تشرين الثاني 2011
Krejčíř c. République tchèque، عددي 04/39298 و05/8723، 26 مارس/آذار 2009
Krupko et autres c. Russie، عدد 07/26587، 26 يونيو/حزيران 2014
Kučera c. Slovaquie، عدد 99/48666، 17 يوليوز/تموز 2007
Kurt c. Turquie، 25 ماي/أيار 1998، مجموعة 1998-III
Kuttner c. Autriche، عدد 08/7997، 16 يوليوز/تموز 2015

—L—

L.B. c. Belgique، عدد 08/22831، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012
Labita c. Italie، [الغرفة العليا]، عدد 95/26772، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-VI
Ladent c. Pologne، عدد 03/11036، 18 مارس/آذار 2008
Laumont c. France، عدد 98/43626، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2001-IX
Lavents c. Lettonie، عدد 00/58442، 28 نونبر/تشرين الثاني 2002
Lawless c. Irlande (nº 3)، 1 يوليوز/تموز 1961، سلسلة أ عدد 3
Lebedev c. Russie، عدد 04/4493، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2007
Lelièvre c. Belgique، عدد 03/11287، 8 نونبر/تشرين الثاني 2007
Letellier c. France، 26 يونيو/حزيران 1991، سلسلة أ عدد 207
Lloyd et autres c. Royaume-Uni، عددي 96/29798 و37 آخرين، 1 مارس/آذار 2005
Lobanov c. Russie، عدد 03/16159، 16 أكتوبر/تشرين الأول 2008
Luberti c. Italie، 23 فبراير/شباط 1984، سلسلة أ عدد 75

—M—

M. c. Allemagne، عدد 04/19359، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2009
M.A. c. Chypre، عدد 10/41872، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2013
M.H. c. Royaume-Uni، عدد 06/11577، 22 أكتوبر، تشرين الأول 2013
M.S. c. Croatie (nº 2)، عدد 12/75450، 19 فبراير/شباط 2015
Magee et autres c. Royaume-Uni، عدد 12/26289 وقرارين آخرين، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (مختارات)
Mahamed Jama c. Malte، عدد 13/10290، 26 نونبر/تشرين الثاني 2015
Mahdid et Haddar c. Autriche (القرار)، عدد 01/74762، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2005-IIIX
Mamedova c. Russie، عدد 05/7064، 1 يونيو/حزيران 2006
Mancini c. Italie، عدد 44955، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2001-XI
Mangouras c. Espagne، [الغرفة العليا]، عدد 04/12050، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2010
Marturana c. Italie، عدد 00/63154، 4 مارس/آذار 2008

Matznetter c. Autriche، 10 نونبر/تشرين الثاني 1969، سلسلة أ عدد 10
McKay c. Royaume-Uni [الغرفة العليا]، عدد 03/543، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، X-2006
McVeigh et autres c. Royaume-Uni، عدد 77/8022 وقرارين آخرين، تقرير اللجنة بتاريخ 18 مارس/آذار 1981
Medova c. Russie، عدد 04/25385، 15 يناير/كانون الثاني 2009
Medvedyev et autres c. France، [الغرفة العليا]، عدد 03/3394، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2010
Mehmet Hassan Altan c. Turquie، عدد 17/13237، 20 مارس/آذار 2018
Meloni c. Suisse، عدد 00/61697، 10 أبريل/نيسان 2008
Merabishvili c. Géorgie، [الغرفة العليا]، عدد 13/72508، 28 نونبر/تشرين الثاني 2017
Michalák c. Slovaquie، عدد 03/30157، 8 فبراير/شباط 2011
Milanković et Bošnjak c. Croatie، عددي 12/37762 و13/23530، 26 أبريل/نيسان 2016
Minjat c. Suisse، عدد 97/38223، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2003
Mogoş et autres c. Roumanie، (القرار)، عدد 02/20420، 6 ماي/أيار 2004
Molotchko c. Ukraine، عدد 10/12275، 26 أبريل/نيسان 2012
Monnell et Morris c. Royaume-Uni، 2 مارس/آذار 1987، سلسلة أ عدد 115
Mooren c. Allemagne، [الغرفة العليا]، عدد 03/11364، 9 يوليوز/تموز 2009
Morsink c. Pays-Bas، عدد 99/48865، 11 ماي/أيار 2004
Moustahi v. France، عدد 14/9347، 25 يونيو/حزيران 2020
Mubilanzila Mayeka et Kaniki Mitunga c. Belgique، عدد 03/13178، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، XI-2006
Munjaz c. Royaume-Uni، عدد 06/2913، 17 يوليوز/تموز 2012
Murray c. Royaume-Uni، [الغرفة العليا]، 28 أكتوبر/تشرين الأول 1994، سلسلة أ عدد 300-أ
Musiał c. Pologne، [الغرفة العليا]، عدد 94/24557، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، II-1999
Muşuc c. Moldova، عدد 60/42440، 6 نونبر/تشرين الثاني 2007
Muzamba Oyaw c. Belgique، (القرار)، عدد 15/23707، 28 فبراير/شباط 2017

—N—

N. c. Roumanie، عدد 08/59152، 28 نونبر/تشرين الثاني 2017
N.C. c. Italie، [الغرفة العليا]، عدد 94/24952، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، X-2002
Nada c. Suisse، [الغرفة العليا]، عدد 08/10593/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2012
Nart c. Turquie، عدد 04/20817، 6 ماي/أيار 2008
Nasroulloïev c. Russie، عدد 06/656، 11 أكتوبر/تشرين الأول 2007
Năstase-Silivestru c. Roumanie، عدد 01/74785، 4 أكتوبر/تشرين الأول 2007
Navarra c. France، 23 نونبر/تشرين الثاني 1993، سلسلة ـ عدد 273-ب
Nechiporuk et Yonkalo c. Ukraine، عدد 04/42310، 21 أبريل/نيسان 2011
Neumeister c. Autriche، 27 يونيو/حزيران 1968، سلسلة أ عدد 8
Niedbała c. Pologne، عدد 95/27915، 4 يوليوز/تموز 2000
Nielsen c. Danemark، 28 نونبر/تشرين الثاني 1988، سلسلة أ عدد 144
Nikolov c. Bulgarie، 97/38884، 30 يناير/كانون الثاني 2003
Nikolova c. Bulgarie، [الغرفة العليا]، عدد 96/31195، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، II-1999
Nikolova c. Bulgarie (n° 2)، عدد 98/40896، 30 شتنبر/أيلول 2004
Novotka c. Slovaquie، (القرار)، عدد 99/47244، 4 نونبر/تشرين الثاني 2003

Nowak c. Ukraine، عدد 10/60846، 31 مارس/آذار 2011
Nowicka c. Pologne، عدد 96/30218، 3 دجنبر/كانون الأول 2002

—O—

O.H. c. Allemagne، عدد 08/4646، 24 نونبر/تشرين الثاني 2011
O'Hara c. Royaume-Uni، عدد 97/37555، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، X-2001
Öcalan c. Turquie، (القرار)، عدد 99/46221، 14 دجنبر/كانون الأول 2000
Öcalan c. Turquie، [الغرفة العليا]، عدد 99/46221، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، VI-2005
Oral et Atabay c. Turquie، عدد 02/39686، 23 يونيو/حزيران 2009
Oravec c. Croatie، عدد 11/51249، 11 يوليوز/تموز 2017
Osmanović c. Croatie، عدد 10/67604، 6 نونبر/تشرين الثاني 2012
Ostendorf c. Allemagne، عدد 08/15598، 7 مارس/آذار 2013
Osypenko c. Ukraine، عدد 04/4634، 9 نونبر/تشرين الثاني 2010
Ovsjannikov c. Estonie، عدد 12/1346، 20 فبراير/شباط 2014

—P—

P. et S. c. Pologne، عدد 08/57357، 30 أكتوبر/تشرين الأول 2012
Paci c. Belgique، عدد 09/45597، 17 أبريل/نيسان 2018
Pankiewicz c. Pologne، عدد 04/34151، 12 فبراير/شباط 2008
Pantchenko c. Russie، عدد 98/45100، 8 فبراير/شباط 2005
Pantea c. Roumanie، عدد 96/33343، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، IV-2033
Paradis c. Allemagne، (القرار)، عدد 04/4965، 4 شتنبر/أيلول 2007
Petkov et Profirov c. Bulgarie، عددي 08/50027 و09/50781، 24 يونيو/حزيران 2014
Petschulies c. Allemagne، عدد 13/6281، 2 يونيو/حزيران 2016
Petukhova c. Russie، عدد 07/28796، 2 ماي/أيار 2013
Piotr Baranowski c. Pologne، عدد 05/39742، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2007
Piotr Osuch c. Pologne، عدد 06/30028، 3 نونبر/تشرين الثاني 2009
Pirozzi c. Belgique، عدد 11/21055، 17 أبريل/نيسان 2018
Piruzyan c. Arménie، عدد 07/33376، 26 يونيو/حزيران 2012
Plesó c. Hongrie، عدد 08/41242، 2 أكتوبر/تشرين الأول 2012
Podeschi c. Saint-Marin، عدد 14/66357، 13 أبريل/نيسان 2017
Porchet c. Suisse (القرار)، عدد 16/36391، 7 نونبر/تشرين الثاني 2019
Prencipe c. Monaco، عدد 06/43376، 16 يوليوز 2009

—Q—

Quinn c. France، 22 مارس/آذار 1995، سلسلة أ عدد 311

—R—

R.L. et M.-J.D. c. France، عدد 98/44568، 19 ماي/أيار 2004
R.M.D. c. Suisse، 26 شتنبر/أيلول 1997، مجموعة 1997-IV
Radu c. Allemagne، عدد 07/20084، 16 ماي/أيار 2013
Rahimi c. Grèce، عدد 08/8687، 5 أبريل/نيسان 2011
Rakevitch c. Russie، عدد 00/58973، 28 أكتوبر/تشرين الأول 2003
Rantsev c. Chypre et Russie، عدد 04/25965، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2010
Raudevs c. Lettonie، عدد 03/24086، 17 دجنبر/كانون الأول 2013
Rehbock c. Slovénie، عدد 95/29462، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-IIX
Reinprecht c. Autriche، عدد 01/67175، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2005-IIX
Riad et Idiab c. Belgique، عددي 03/29787 و03/29810، 24 يناير/كانون الثاني 2008
Riera Blume et autres c. Espagne، عدد 97/37680، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 1999-IIV
Rojkov c. Russie (n° 2)، عدد 04/38838، 31 يناير/كانون الثاني 2017
Rooman c. Belgique، [الغرفة العليا]، عدد 11/18052، 31 يناير/كانون الثاني 2019
Rubtsov et Balayan c. Russie، عددي 14/33707 و15/3762، 10 أبريل/نيسان 2018
Ruiz Rivera c. Suisse، عدد 06/8300، 18 فبراير/شباط 2014
Ruslan Yakovenko c. Ukraine، عدد 11/5425، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015

—S—

S.B.C. c. Royaume-Uni، عدد 98/39260، 19 يونيو/حزيران 2001
S.P. c. Belgique (القرار)، عدد 08/12572، 14 يونيو/حزيران 2011
S.R. c. Pays-Bas (القرار)، عدد 07/13838، 18 شتنبر/أيلول 2012
S.T.S. c. Pays-Bas، عدد 05/277، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2011
S., V. et A. c. Danemark، [الغرفة العليا]، عد 12/35553 وقرارين آخرين، 22 أكتوبر/تشرين 2018
Saadi c. Royaume-Uni، [الغرفة العليا]، عدد 03/13229، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2008
Sadegül Özdemir c. Turquie، عدد 00/61441، 2 غشت/آب 2005
Sahakyan c. Arménie، عدد 11/66256، 10 نونبر/تشرين الثاني 2015
Şahin Alpay c. Turquie، عدد 17/16538، 20 مارس/آذار 2018
Şahin Çağdaş c. Turquie، عدد 02/28137، 11 أبريل/نيسان 2006
Sakık et autres c. Turquie، 26 نونبر/تشرين الثاني 1997، مجموعة 1997-IIV
Salayev c. Azerbaïdjan، عدد 05/40900، 9 نونبر/تشرين الثاني 2010
Sanchez-Reisse c. Suisse، 21 أكتوبر/تشرين الأول 1986، سلسلة أ عدد 107
Sarigiannis c. Italie، عدد 05/14569، 5 أبريل/نيسان 2011
Schiesser c. Suisse، 4 دجنبر/كانون الأول 1979، سلسلة أ عدد 34
Schwabe et M.G. c. Allemagne، عدد 08/8080، 1 دجنبر/كانون الأول 2011
Scott c. Espagne، 18 دجنبر/كانون الأول 1996، مجموعة 1996-IV
Selçuk c. Turquie، عدد 02/217658، 10 يناير/كانون الثاني 2006
Shabani c. Suisse، عدد 06/29044، 5 نونبر/تشرين الثاني 2009
Shamsa c. Pologne، عددي 99/45355 و99/45357، 27 نونبر/تشرين الثاني 2003
Shcherbina c. Russie، عدد 11/41970، 26 يونيو/حزيران 2014

Sher et autres c. Royaume-Uni، عدد 11/5201، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015
Shimovolos c. Russie، عدد 09/30194، 21 يونيو/حزيران 2011
Shulgin c. Ukraine، عدد 05/29912، 8 دجنبر/كانون الأول 2011
Simons c. Belgique، (القرار)، عدد 10/71407، 28 غشت/آب 2012
Skrobol c. Pologne، عدد 98/44165، 13 شتنبر/أيلول 2005
Smirnova c. Russie، عددي 99/46133 و99/48183، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، XI-2008
Soldatenko c. Ukraine، عدد 07/2440، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2008
Solmaz c. Turquie، عدد 02/27561، 16 يناير/كانون الثاني 2007
Stănculeanu c. Roumanie، عدد 15/26990، 9 يناير/كانون الثاني 2018
Stanev c. Bulgarie، [الغرفة العليا]، عدد 06/36760، 17 يناير/كانون الثاني 2012
Stašaitis c. Lituanie، عدد 99/47679، 21 مارس/آذار 2002
Steel et autres c. Royaume-Uni، 23 شتنبر/أيلول 1998، مجموعة IIV-1998
Stephens c. Malte (n° 1)، عدد 07/11956، 21 أبريل/نيسان 2009
Stephens c. Malte (n° 2)، عدد 06/33740، 21 أبريل/نيسان 2009
Stepuleac c. Moldova، عدد 06/8207، 6 نونبر/تشرين الثاني 2007
Stoichkov c. Bulgarie، عدد 02/9808، 24 مارس/آذار 2005
Stollenwerk c. Allemagne، عدد 12/8844، 7 شتنبر/أيلول 2017
Storck c. Allemagne، عدد 00/61603، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، V-2005
Štvrtecký c. Slovaquie، عدد 12/55844، 5 يونيو/حزيران 2018
Sulaoja c. Estonie، عدد 00/55939، 15 فبراير/شباط 2005
Suso Musa c. Malte، عدد 12/42337، 23 يوليوز/تموز 2013
Svipsta c. Lettonie، عدد 01/66820، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، III-2006

—T—

Talat Tepe c. Turquie، عدد 96/31247، 21 دجنبر/كانون الأول 2004
Tarak et Depe c. Turquie، عدد 12/70472، 9 أبريل/نيسان 2019
Tase c. Roumanie، عدد 02/29761، 10 يونيو/حزيران 2008
Tepe c. Turquie، عدد 96/31247، 21 دجنبر/كانون الأول 2004
Teymurazyan c. Arménie، عدد 09/17521، 15 مارس/آذار 2018
Thimothawes c. Belgique، عدد 11/39061، 4 أبريل/نيسان 2017
Tim Henrik Bruun Hansen c. Danemark، عدد 15/51072، 9 يوليوز/تموز 2019
Tiron c. Roumanie، عدد 03/17689، 7 أبريل/نيسان 2009
Tochev c. Bulgarie، عدد 00/56308، 10 غشت/آب 2006
Toniolo c. Saint-Marin et Italie، عدد 10/44853، 26 يونيو/حزيران 2012
Toth c. Autriche، 12 دجنبر/كانون الأول 1991، سلسلة أ عدد 224
Trutko c. Russie، عدد 04/40979، 6 دجنبر/كانون الأول 2016
Tsirlis et Kouloumpas c. Grèce، 29 ماي/أيار 1997، مجموعة III-1997
Tsvetkova et autres c. Russie، عدد 08/54381 و5 قرارات أخرى، 10 أبريل/نيسان 2018
Ţurcan c. Moldova، عدد 05/39835، 23 أكتوبر/تشرين الأول 2007

—V—

V.K. c. Russie، عدد 08/9139، 4 أبريل/نيسان 2017
Vachev c. Bulgarie، عدد 87/42987، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2004-*IIIV*
Van der Leer c. Pays-Bas، 21 فبراير/شباط 1990، سلسلة أ عدد 170-أ
Van Droogenbroeck c. Belgique، 24 يونيو/حزيران 1982، سلسلة أ عدد 50
Varbanov c. Bulgarie، عدد 65/31365، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-X
Varga c. Roumanie، عدد 01/73957، 1 أبريل/نيسان 2008
Vasileva c. Danemark، عدد 99/52792، 25 شتنبر/أيلول 2003
Vasilevskiy et Bogdanov c. Russie، عددي 14/52241 و14/74222، 10 يوليوز/تموز 2018
Vasiliciuc c. Moldova، عدد 11/15944، 2 ماي/أيار 2017
Vassis et autres c. France، عدد 09/62736، 27 يونيو/حزيران 2013
Vedat Doğru c. Turquie، عدد 10/2469، 5 أبريل/نيسان 2016
Velinov c. l'ex-République yougoslave de Macédoine، عدد 08/16880، 19 شتنبر/أيلول 2013
Venet c. Belgique، عدد 16/27703، 22 أكتوبر/تشرين الأول 2019
Viorel Burzo c. Roumanie، عددي 01/75109 و02/12639، 20 يونيو/حزيران 2009
Voskuil c. Pays-Bas، عدد 01/64752، 22 نونبر/تشرين الثاني 2007
Vrenčev c. Serbie، عدد 05/2361، 23 شتنبر/أيلول 2008

—W—

Waite c. Royaume-Uni، عدد 99/53236، 10 دجنبر/كانون الأول 2002
Wassink c. Pays-Bas، 27 شتنبر/أيلول 1990، سلسلة أ عدد 185-أ
Weeks c. Royaume-Uni، 2 مارس 1987، سلسلة أ عدد 114
Wemhoff c. Allemagne، 27 يونيو/حزيران 1968، سلسلة أ عدد 7
Willcox et Hurford c. Royaume-Uni (القرار)، عددي 10/43759 و12/43771، 8 يناير/كانون الثاني 2013
Winterwerp c. Pays-Bas، 24 أكتوبر/تشرين الأول 1979، سلسلة أ عدد 33
Witold Litwa c. Pologne، عدد 95/26629، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-III
Włoch c. Pologne، عدد 95/27785، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2000-IX
Włoch c. Pologne (n° 2)، عدد 08/33475، 10 ماي/أيار 2011

—X—

X. c. Allemagne، عدد 62/1322، قرار اللجنة بتاريخ 14 دجنبر/كانون الأول 1963
X. c. Allemagne، عدد 74/6659، قرار اللجنة بتاريخ 10 دجنبر/كانون الأول 1975
X. c. Allemagne، عدد 77/8098، قرار اللجنة بتاريخ 13 دجنبر/كانون الأول 1978، قرارات وتقارير 16
X. c. Autriche، عدد 78/8278، قرار اللجنة بتاريخ 13 دجنبر/كانون الأول 1978، قرارات وتقارير 18
X. c. Belgique، عدد 71/4741، قرار اللجنة بتاريخ 2 أبريل/نيسان 1973
X. c. Finlande، عدد 04/34806، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2012
X. c. Royaume-Uni، عدد 75/6998، تقرير اللجنة بتاريخ 16 يوليوز/تموز 1980
X c. Royaume-Uni، 5 نونبر/تشرين الثاني 1981، سلسلة أ عدد 46

X. c. Suisse، عدد 79/8500، قرار اللجنة بتاريخ 14 دجنبر/كانون الأول 1979، قرارات وتقارير 18
X. c. Suisse، عدد 80/9012، قرار اللجنة بتاريخ 9 دجنبر/كانون الأول 1980، قرارات وتقارير 25

—Y—

Yankov c. Bulgarie ، عدد 97/39084، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2003-IIX
Yefimenko c. Russie ، عدد 04/152، 12 فبراير/شباط 2013
Yoh-Ekale Mwanje c. Belgique ، عدد 10/10486، 20 دجنبر/كانون الأول 2011

—Z—

Z.A. et autres c. Russie، [الغرفة العليا]، عدد 15/61411 و3 قرارات أخرى، 21 نونبر/تشرين الثاني 2019
Z.H. c. Hongrie، عدد 11/28973، 8 نونبر/تشرين الثاني 2012
Zelčs v. Latvia، رقم 16/65367، 20 فبراير/شباط 2020